المبحث الاول: ماهية حقوق الانسان وجذورها الفكرية والفلسفية

المطلب الاول: ماهية حقوق الانسان:

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بـ(الحقوق الطبيعية) تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي([1])، وسميت أيضاً بـ(حقوق قانون الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحقوق الأساسية للفرد)، كما أطلق عليها في عدة دساتير (الحقوق والواجبات الأساسية) كالدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠.

أما عن ماهية حقوق الإنسان فيمكن الانطلاق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه، فإن عبارة (حقوق الإنسان) تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة الحق والثانية هي مفردة الإنسان، فما الحق؟ وما الإنسان؟ واخيرا ما حقوق الإنسان؟ ([2]).

لا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموما، إنما يكمن بداية في بيان المقصود بالحق، وعليه فمن المفيد أن يتم البدأ بتعريف الحق، ثم يعقب ذلك ببيان المقصود بتعريف حقوق الإنسان.

اولا: تعريف الحق:

مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقاق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل([3])، وأصل الحق المطابقة والموافقة([4]). كما و يراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال (حق الامر) اي ثبت وصح، و (فلان يقول الحق) اي يقول الصدق، وقد يراد به اليقين، وايضا معنى الوجوب، مثل

١- ترى هذه المدرسة (مدرسة القانون الطبيعي) إن الإنسان لمجرد كونه إنساناً له حقوق طبيعية تولد معه وإن الإنسان بقبوله أن يكون فرداً في الهيئة الاجتماعية لا يتنازل عن هذه الحقوق إلا بقدر ما يتلاءم مع الحياة الاجتماعية، لمزيد من التفاصيل ينظر، أزهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد٢١، ٢٠٠٣، ص٥٠.

[2]- عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤ ، ص٧٨.

[3] - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج٢، بدون سنة طبع، ص ٩٦٩.

[4]- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٥، ١٩٩٦، ص٢٤٧.

(يحق عليك) أي يجب عليك، أو يعني الجواز والتسويغ مثل (يحق لك)، أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة([1]).

اما معجم مصطلحات حقوق الانسان فقد عرف الحق بانه (قدرة لشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحه يقرها، وان كل حق يقابله واجب)([2]).

اما في الفقه الاسلامي فالحق اسم من أسماء الله الحسنى والفقه الإسلامي أتى لاحقاق الحق، وإبطال الباطل، فإن الحق فيه هو أساس كل شئ، وقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الحق بأنه(كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع واقره، وكان له بسبب ذلك حمايته)([3]).

في حين ان فقهاء القانون عرفوا الحق بانه (هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه أو غيره)([4])، وهناك من عرفه بأنه (المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم)، كما عرف بعض فقهاء القانون (الحق بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر)([5]).

من التعاريف أعلاه يمكن فهم أن الحق في القانون شيء لديه قيمة، ويكون للشخص حق التسلط أو الاستئثار بموجب القانون لأن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هنالك مصلحة بحماية هذا الحق.

أما من الناحية الإصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

الاتجاه الأول: المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسا إلى تعريف الحق بأنه (قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها)([6])، وهذه الإرادة هي معيار وجود

---

[1]- ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، استانبول ،١٩٨٩، ص ١٨٧، ص١٨٨ .
[2]- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٠٩.
[3]- نقلا عن، محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ج ١٠، ١٩٩٧، ص ٥١.
[4]- نقلا عن، مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، ٢٠٠٥، ص٢.
[5]- نقلا عن، اميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الانسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، ٢٠٠٥، ص١٠ .
[6]- نقلا عن، حسين النوري، النظرية العامة للحق ، المطبعة العالمية، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٧.

الحق وجوهره، اذ إن الحق وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه إنما هو صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادرا على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها([1]). وقد أخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق، فالثابت لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور لا تعدو في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف بعض الحالات الخاصة التي تثبت فيها لبعض الأفراد حقوق معينة دون أن تكون لهم إرادة او ادراك لتلك الحقوق، ومن ذلك مثلا حالتا المجنون والصغير غير المميز([2]).

الاتجاه الثاني: المذهب الموضوعي، والذي ينسب أساسا في الفقه القانوني الأوروبي إلى الفقيه الألماني (إهرنج) ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون)([3])، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها مثلا الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم([4]).

الاتجاه الثالث: المذهب المختلط ، اذ ان تعريفاته تكاد تجمع بين تعريفي الاتجاهين السابقين، اذ يعرف الحق بانه (سلطة تخول صاحبها الاستئثار أو الاختصاص بشئ أو بقيمة يحميها القانون)([5]).

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان :

تم الانتهاء إلى تعريف الحق بوجه عام، لغة وإصطلاحا، اما حقوق الإنسان فليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر او من ثقافة الى أخرى، لان مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالاساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

يعرفها رينية كاسان وهو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص

---

[1]- المصدر السابق، ص٧ .
[2]- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان، ١٩٩٧، ص ١١٤، ص١١٥.
[3]- احمد الرشيدي، حقوق الانسان-مفاهيم الاسس العلمية للمعرفه-، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد٢٤، ٢٠٠٦، ص ١٠، ص١١.
[4]- المصدر نفسه.
[5]- نقلا عن، عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٧٩.

الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني)([1])، ويرى البعض ان حقوق الانسان (تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة)([2])، أما كارل فاساك فيعرفها بانها (علم يهم كل شخص ولا سيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة، والذي اذا ما كان متهم بخرق القانون او ضحية حالة حرب، يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام)([3])، في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى)([4]). اما الفقيه الهنكاري (أيمرزابو) فيذهب الى (ان حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية)([5]).

وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الاجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فان محمد عبد الملك متوكل يعطي تعريفاً شاملا وواسعا اذ يعرفها بأنها(مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)([6])، اما رضوان زيادة فيذهب الى القول بان حقوق الانسان (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية)([7]). ويرى باسيل يوسف ان حقوق الإنسان (تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق

---

[1]- نقلاً عن، باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب– دراسة مقارنة –، دار الرشيد للنشر، بغداد،١٩٨١، ص١٢.
[2]- هاردي بوالون، ماهي حقوق الانسان، ترجمة سميره جبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤١.
[3]- نقلاً عن، رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ ص ١٧.
[4]- نقلاً عن صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، ٢٠٠٥، ص٨.
[5]- نقلا عن، باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب، مصدر سبق ذكره، ص١٢.
[6]- محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركزدراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢١٦، ١٩٩٧، ص٥.
[7]- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٨.

الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته)[1]). أما محمد المجذوب فيعرفها بانها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما)[2]).

اما الامم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بانها(ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى)[3]، أي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كانسان[4]).

وتأسيسا على ما تقدم فان الباحث يميل إلى التعامل مع مصطلح (حقوق الإنسان) بوصفه إصطلاحاً يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.

ولا شك في أن حقوق الإنسان، بهذا المعنى المذكور آنفا، إنما تمثل مفهوما وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفه، فقد جاءت عنايتها بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

---

[1]- باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محرراً، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٢.

[2]- محمد سعيد المجذَوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، ط١، ١٩٨٦، ص٩.

[3]- حقوق الانسان وانفاذ القانون، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢، ص٢٥، وكذلك ينظر، دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الانسان، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، العدد رقم (٦) من سلسلة التدريب المهني، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩، ص١٩.

[4]- Human Rights, Questions and Answers, United Nations, New York,1987, p.4

وكذلك الامر ينسحب الى العلوم القانونية، كقوانين العقوبات مثلاً أو التشريعات الجنائية التي تعنى بحقوق الإنسان من زوايا عدة تتمثل بالأساس في التوكيد على جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق عنها من حريات([1]).

كما وتجدر الاشارة الى ان هناك من يميز بين حقوق الانسان كونها حقوق طبيعية ثابتة للانسان، وبين مفهوم خاص آخر هو (الحقوق القانونية) (وهي الحقوق التي انشئت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين وليس إلى نظام طبيعي كما هو المعنى الأول)([2]).

ويتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة صفات اساسية لحقوق الأنسان يمكن اجمالها بالآتي([3]):

الازليـة: بمعنى ان هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الأجتماعية والأحداث العالمية، فحماية حق الملكية الأدبية مثلاً لم تكن معروفة لدى الإنسان البدائي، ولكنها عرفت عندما تطورت المجتمعات وظهرت الاختراعات وكثر الانتاج الفكري، واصبح المواطنون يشعرون بحاجة الى ضامن يصون هذه الحقوق. اما حقوق الإنسان الاساسية فهي موجودة منذ خلق الإنسان لأن كل إنسان بحاجة أليها ولا يستطيع العيش بدونها فلكل انسان الحق بالحياة، ولكل كرامته، ولكل حريته والإنسان البدائي له حق الحياة ايضاً وكان ينشد هذا الحق ويسعى اليه لتأمين حياته.

الابدية: هذه الصفة تفيد ان حقوق الإنسان تبقى ما دامت كرتنا الارضية تضم على ظهرها بني البشر، لان الانسان لايستطيع العيش بدونها فهي الضامن الاساسي الذي لا غنى عنه ليحيا الانسان حياة حرة كريمة، واذا وقع افتئات عليها في أي بقعه من العالم فهو امر مؤقت سينشأ عنه صراع ينتهي بانتصار هذه الحقوق.

---

[1] - احمد الرشيدي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٦، ص١٧.

[2] - ليا ليفين، حقوق الإنسان – أسئلة وأجوبة –، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٣.

[3] - خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، العدد الاول، ٢٠٠٠، ص٥٣، ص٥٤.

التلازم: بمعنى انها ترافق الانسان منذ ولادته وحتى قبل ولادته، وتبقى الى ان يموت وبعد موته، لا يستطيع احد ان يحجبها عنه، فهي ملازمه لشخص الانسان لم يمنن بها عليه احد، ولم يمنحها له احد ولا تنفصم عنه مطلقا.

الاعلانية: اي انها موجودة حكماً لا موجب لاقراراها من قبل سلطة تشريعية او دستورية او اية سلطة اخرى وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قالت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ولم تقل باقرار هذه الحقوق.

الشمولية: اي ان هذه الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة من العالم ولا على زمان محدد وانما هي حقوق موجودة ازلية ابدية ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان ولا يستطيع احد حجبها عنه، وهذا نابع عن الترابط الجدلي بين مختلف زمر حقوق الإنسان سواء أكانت حقوق مدنية وسياسية ام اقتصادية واجتماعية وثقافية ام حقوق تضامن([1])، ومن خلاصة هذه التعاريف والصفات يتبين لنا أن الإنسان هو محور الحقوق جميعاً وان هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدماً بوجوده وعدمه.

المطلب الثاني: الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الانسان

ان المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فان هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، اذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه.

وعبر القرون الفائتة اسهمت الفلسفة السياسية والاخلاقية بشكل مباشر وغير مباشر في ايصال فكرة حقوق الانسان الى ما نراها اليوم عليه، اذ أنشغل الفلاسفة في أماكن وأزمنة مختلفة بالأسئلة العديدة عن

[1]- باسيل يوسف، الفقر وحقوق الإنسان، في: الفقر والغنى في الوطن العربي، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٦.

العلاقات المتبادلة بين الناس كأفراد وكأعضاء في مجموعات وفكروا في معنى الطبيعة البشرية والعدالة الاجتماعية وعما إذا كانت المجتمعات المبنية على السيطرة يمكن أن تتحول إلى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها.

وقد ساهم فلاسفة من مناطق وثقافات وتقاليد متعددة كل على طريقته الخاصة، فالفكر الشرقي القديم الذي انطلق من الهند والمتمثل بالهندوسية التي ظهرت في المدة (١٥٠٠-١٣٠٠ ق.م) وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوبي شرقي اسيا احتوى في نصوصه على جمله من الحكم والتاملات الخاصة بالانسان والخلق والطبيعه كما جاء في نصوص (الفيدا)(*).

ومن الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا (٥٦٠-٤٨٠ ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة او التغلب عليها، فالبوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لافرق بين روحيهما)([1]).

اما في الصين فمنذ أربعة وعشرين قرناً أسس الفيلسوف (موزى) المدرسة (الموهية) لفلسفة الأخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم. كما شكلت فيما بعد التعاليم الكونفوشيوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى الى نشر العدل والسلام بين الناس، اذ انشأ كونفوشيوس مذهبا اخلاقيا واجتماعيا دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص افكار كونفوشيوس الاصلية على النحو الآتي: (على الانسان ان يكون خيرا الى اقصى حد، وان صفات مثل انعدام الانانية واحترام الآخرين و الأدب والولاء للاسرة والاخلاص للامير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسالة الحق)([2]).

---

*- هي اشعار حكمة تشكل جوهر طقوس الهند المقدسه.

[1]- لمزيد من التفاصيل حول الفلسفات الهندوسية والبوذية ينظر، جون كولر،الفكر الشرقي القديم، ترجمة، كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥، ص٤٣و ص ١٧٨، ص١٧٩.

[2]- نقلا عن، جيفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة، امام عبد الفتاح امام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٣، ص، ٢٤١، ولمزيد من التفاصيل حول الديانات الصينية ينظر من، ص٢٢٣ الى ص٢٨١.

اما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت اقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بشريعة حمورابي أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته اذ يقول (أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس القوانين)، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية الى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على أصناف منهم لرفع الحيف والظلم([1]).

كما نجد لفكرة حقوق الانسان اساسا متينا في جوهر الدين الاسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات أسرة واحدة أنبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لامكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وإبتداء الحياة، وهذا ما أكده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله (أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لادم وآدم من تراب، إن اكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى، الا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)([2]).

ومما تقدم نجد ان الأفكار المبكرة عن حقوق الإنسان لم تنبع من مكان واحد فقط لكنها كانت مقسمة على مر العصور.

أما الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان فنلتمسه عبر العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والحقوق الطبيعية، اذ أن من بين الإنتباهات التي تسجل بصدد حقوق الإنسان تؤكد ضرورة أدراك إن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد([3]).

وتعود أصول نظرية الحقوق الطبيعية إلى العهد الإغريقي لا سيما الفكر غير المتزامن في هذا العهد أي الفكر السفسطائي ومن بعده الفكر الرواقي اذ كتب الفلاسفة هذه الأفكار إلى أبعد من ذلك بتوسيع مجال موضوعات الحقوق في الأمور العملية لتشمل نظرات موسعة للطبيعة لوضع نظريات القانون

---

[1] - احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص١٣.

[2] - نقلا عن، محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥، ص ١٤، ص١٥.

[3] - عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره ، ص٨٢.

الطبيعي الكلاسيكي وفي فكرهم أن القانون الطبيعي يقدم المبدأ المنطقي الذي يحكم العالم كله والذي يقول بالمساواة والشمول، وكان ينظر للطبيعة كنظام شامل لكل القواعد المادية مثل القواعد الأخلاقية التي تؤكد على التزام جميع الأفراد باحترام كل منهم الآخر لأنهم متساوون كما تمكنت المدرسة الرواقية من الاتجاه بفلسفتها بوجهة إنسانية فنادت بالغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس في المجتمعات كافة([1])، وذلك من خلال اعتماد مبادئ القانون الطبيعي الذي خضع له الفرد والدولة على السواء، والذي يجب الاعتراف بسيادته على القوانين الوضعية كافة وعلى هذا الأساس فإن القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان وعقله وسابق على كل القوانين الوضعية وأسمى منها يستتبع القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، حقوق ملازمة للطبيعة البشرية، وحقوق ثابتة للإنسان وهو في حالته الطبيعية الفطرية، أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة، وعلى هذا الأساس فقد أكدت مدرسة القانون الطبيعي إن هناك قانوناً سابقاً على تشكيل الحكومة ويتعين على السلطة أن تراعيه وهي تسن القانون الوضعي وهذا القانون هو (القانون الطبيعي) الذي تستمد جميع القوانين الوضعية قوتها الإلزامية منه، ويستمد الإنسان حسب نظرة المدرسة حقوقه من الطبيعة ذاتها لا من قانون يضعه البشر([2]).

ومن ابرز الفلاسفة الاغريق في تلك الحقبة هم الذين يطلق عليهم اسم (الفلاسفة اللاحقين لسقراط) الذين بالرغم من ان بعضهم كان متاثرا بالمفاهيم اللاهوتية والروحانية الا ان هدفهم الرئيس كان سبر غور عالم الطبيعه لاكتشاف بعض المبادئ التي تحكم الكون، ومنهم افلاطون (٤٢٨ق.م-٣٤٨ق.م) الذي لم يؤمن بالمساواة بين البشر رغم كون فلسفته توصف بالمثالية، فقد قسم المجتمع الى ثلاثة شرائح وسوغ لهذا التقسيم بايجاده اصلا دينيا له، وذلك بقوله ان اصل الجنس البشري انما نشأ في باطن الارض (التي هي بمثابة الام الكبرى) ولقد كان مما يسر الالهة ان تمزج ببعض الافراد ذهبا وبالبعض الاخر فضة، وبالاخرين نحاسا وحديد، فطبقة الحكام كانت من الذهب، وطبقة المحاربين هي الفضة، والطبقة الثالثة المنتجة هي من النحاس والحديد، ولان الفضيلة عنده هي المعرفة، ولان هناك حقائق مطلقة يدركها البعض دون البعض الاخر بفعل مواهبهم وبصيرتهم النافذة، فمن الطبيعي ان لا يتساوى الافراد.

---

[1]- جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص١٤١ ، وما بعدها.

[2]- صاحب الفتلاوي ، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨.

اما ارسطو (٣٨٤ ق.م-٣٢٢ ق.م) الذي رفض فلسفة استاذه افلاطون المثالية بالتدريج الا ان مواقفه من بعض الامور التي تتعلق بالمساواة والعدالة والرق لم تختلف عن مواقف استاذه، فهو ايضا وقف بالضد من مبدا المساواة في الحقوق لان الطبيعه باعتقاده قد ميزت البعض بالعقل ووهبت اخرين القدرة على استعمال اعضاء البدن، فالطبيعه تجعل اجسام الافراد الاحرار مغايرة لاجسام العبيد([1]).

اما الفلاسفة الرومان فقد تزامنت افكارهم مع ظهور المدرسة الرواقية التي ساهمت بظهور التشريع الروماني المعروف بـ(قانون الشعوب) واخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة في المسائل الدينية كما أن الفلاسفة الرومان قد نظروا إلى الرق نظرة غير مشجعة، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة، ومن جانب آخر اعتقد الفلاسفة الرومان ان الطبيعة جاءت بمبادئ محددة يجب أن تعبر عنها القواعد القانونية الوضعية، فالقانون الطبيعي طبقاً لما ذهب إليه هؤلاء، هو المفسر لمبادئ العدالة العامة باعتبارها المبادئ الطبيعية الخالدة التي تحتم احترام الاتفاقات وتنسجم مع قيم العدالة في المعاملات بين الأفراد وحماية القاصرين من الأطفال وحماية النساء والاعتراف بالمطالب التي تقوم على صلات الدم والقرابة، وأدت هذه المبادئ إلى ظهور تنظيم قانوني حطم سلطة الأب المطلقة على ابنائه، ومنحت المرأة المتزوجة مركزاً قانونياً يقترب من حقوق الزوج فيما يتعلق بإدارة الأملاك أو تربية الأطفال([2]).

ان من ابرز الفلاسفة الذين اهتموا بجوانب عامة ترتبط بفكرة حقوق الإنسان وعاشوا في الحقبة الرومانية هو شيشرون (١٠٦ق.م-٤٣ ق.م)، وسنيكا (٤ق.م- ٦٥م) ، فشيشرون اسهم في الحوار حول القانون الطبيعي، وهو يرى انه مرادف للعقل وان العالم هو عالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم وفي مختلف الأوقات لانه ذو طبيعة واحدة وان غاية هذا القانون تحقيق العدالة والفضيلة مادام قد أنبثق عن طبيعة إلهية عادلة وفاضلة، وان الأفراد متساوون في ظل هذا القانون جميعاً بالحقوق القانونية وبالمساواة أمام الله وأمام قانونه الأعلى وهو ما تبناه الفكر المسيحي بعد ذلك، وكان هدف شيشرون من كل ذلك إعطاء الأفراد شيئاً من الكرامة التي هي من أهم حقوق الإنسان، فحتى العبيد يجب ان يكون

[1]- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص٦٨ الى ص٧١.
[2]- لمزيد من التفاصيل ينظر،غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعه والنشر، الموصل، ٢٠٠١، ص١٢٣، ص ١٣٣.

لهم حصة منها لانهم ليسوا مجرد آلات بشرية حية – كما يذكر ارسطو– يستخدمها السادة لغرض الإنتاج. أما سنيكا فعبر عن الفكر الرواقي في السنوات الأولى من العصر الإمبراطوري وكانت أفكاره تعبر عن صبغة دينية واضحة وكان يعتقد ان الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد واقر بمبدأ المساواة الإنسانية إذ ان الاختلافات بين السيد والعبد هي مسألة اصطلاح قانوني وان الحظ السيئ وحده الذي يجعل الإنسان عبداً، وعليه فقد رفض سنيكا كما رفض شيشرون والرواقيون الأوائل ادعاء ارسطو ان البشر غير متساوين بالطبيعة([1]).

اما فلاسفة العصور الوسطى التي امتدت من الربع الأخير من القرن الخامس الميلادي وحتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، فقد جاءت اسهاماتهم الفكرية بالتزامن مع ما شهدته اوروبا من احداث وتطورات، وكذلك سيطرت الكنيسة وتاكيد مركزها في الامبراطورية، ومن اعظم فلاسفة تلك المرحلة هو توماس الكويني، ففلسفته قائمة على التوفيق بين العقل والإيمان، وقد انصبت معالجات هذا المفكر على توضيح جوانب متعلقة بالدولة والمجتمع ونظم الحكم وعلاقة الدولة بالكنيسة وغيرها من المواضيع، وهو يرى ان السلطة السياسية حق من الحقوق الإنسانية، وان هذه الحقوق الإنسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الالهية، كما ان الله لا يمكن ان يعد مسؤولاً عن أي شكل من أشكال الحكومات، لأنه لم يكون بفعل إرادي هذا الشكل أو ذاك، كما ان الله لم يقرر أفضلية أحد الأشكال على غيره من أشكال الحكومات، أي انه يرى ان السلطة السياسية تقوم على الحقوق الإنسانية، رغم ان الله هو مصدر السلطة، وبهذا الصدد يقول الكويني (ان للشعب حق قانوني في ارغام الحاكم– الذي يستمد سلطته من الشعب– على التزام الشروط التي بموجبها تنازل له عن السلطة)([2]).

اما العصور الحديثة او المسمات بعصر النهضة فقد شهدت عودة ظهور فكرة القانون الطبيعي، ويعد (جروشيوس) المؤسس للقانون الطبيعي في العصر الحديث اذ كان يريد من خلال مؤلفاته حكماً قوياً قادراً على تنشيط التوسع الاقتصادي وعلى سيادة النظام والسلم، اي تبرير اي حكم او سلطة شرط ان يبدو معقولاً ونافعاً للمجتمع، والقانون الطبيعي بنظره هو(قرار عقل سليم ينظر في امر من الامور

[1]- المصدر السابق، ص ١٣٩، ص ١٤٦. وكذلك ينظر، صباح كاظم بحر، محاضرات في حقوق الانسان، بحث منشور على موقع المجموعة العلمية العراقية، ٢٠٠٨،، ص٢٤. www.iraqeg.com

[2]- لمزيد من التفاصيل ينظر، صلاح علي نيوف، مدخل الى الفكر السياسي الغربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ج ١، ٢٠٠٥، ص ٤١، ص٤٥. وكذلك ينظر، غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط ، مصدر سبق ذكره، ص، ١٩٠، ص٢٠٠.

فيحكم عليه بحسب مناسبته او مخالفته للطبيعة العاقلة، هل هو فاسد اخلاقياً ام غير فاسد ثم هذا العمل هو واجب او مخلوق من قبل الله خالق هذه الطبيعة)([1]). وقد أخذت هذه الحقوق والحريات أشكالا عديدة وصاحبتها تطورات كثيرة سيما في القرنين التاسع عشر و العشرين، وقد نتج عن هذه التطورات نوعان من النظريات وهما([2]):

١- نظرية الحقوق الطبيعية:

وهي من النظريات السياسية المهمة التي ظهرت في العصور الحديثة كسلاح لتقييد سلطان الملك وللحيلولة دون الاستبداد سبيلاً للمطالبة بحقوق الافراد وحرياتهم ومفادها (إن للفرد حقوقاً مستمدة من ذاته باعتباره انساناً ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الاولى فهي لذلك امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون بل على الجماعة لانها تستند على الحالة الطبيعية، فليس القانون هو اساس الحق بل الحق هو اساس القانون وان ليس للقانون من وظيفة الا لحماية هذا الحق)([3]).

٢- نظرية العقد الاجتماعي([4]):

وتعد من اهم النظريات السياسية التي تبحث في اصل السلطة السياسية والاساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها والتي استند اليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية، ومضمونها يقوم على ان الانسان كان يعيش حياة طبيعية فطرية انفرادية قبل قيام المجتمع، وان انتقاله من حياة العزلة الى الحياة الاجتماعية قد تم على اساس تعاقد الافراد فيما بينهم على اقامة السياسة، واما الغاية من هذا التعاقد فهي تنظيم حماية وضغط كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الاخطار الخارجية([5]).

وبعبارة اخرى ان الناس لا يستطيعون تأمين حقوقهم في حالة الانسياق مع الطبيعة ولهذا السبب عمدوا من اجل تامين تلك الحقوق الى الدخول في عقد اجتماعي بعضهم مع البعض الآخر اتفقوا

---

[1]- جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٥٥، ص٢٥٦.

[2]- لمزيد من التفاصيل ينظر، Francis Hankin, Making Democracy Work, Washington, D.C.by public Affairs press, 1956, pp3,12.

[3]- هاشم فارس الجبوري، حقوق الانسان في الاسلام والنظم العالمية، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، ٢٠٠٥، ص٦، ص٧.

[4]- ظهرت عدة نظريات عن العقد الاجتماعي امتدت إلى العصور القديمة حاول من خلالها المفكرين تناول طبيعة الانسان الاجتماعية وسعيه لتحقيق المجتمع السياسي ومنهم ارسطو وابن خلدون قديماً وتوماس هوبز وجون لوك وماركس وهيجل ودوركهايم وكونت وروسو حديثاً. ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر، احمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، اربد، ط١، ١٩٨٨، ص٩٠، ص١١٧.

[5]- لمزيد من التفاصيل ينظر عبد الجبار عبد مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط٢، ١٩٨٢، ص٧، ص٨. وكذلك جان توشار وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٥، ص٢٢٦.

بموجبه على تكوين مجتمع واقامة حكومة تستطيع بما اغدقه عليها كل فرد من قوة ان تقف حائلاً ضد كل تهديد ينبعث من داخل المجتمع او من الخارج على حد سواء، ومن ثم فان على الحكومة ان لا تنتقص من حقوق الانسان وإلا خرجت على القانون الطبيعي ومن ثم تفقد كل سند لا طاعتها من قبل مواطنيها، فتأمين حقوق الانسان بكلمة موجزة هو الغرض من اقامة الحكومة لان هذا ما يأمر به الخالق والقانون الطبيعي([1]).

ومن ابرز الفلاسفة الذين تطرقوا الى نظرية العقد الاجتماعي هو توماس هوبز([2])، ويعد مؤسس النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد العصور الوسطى في اوربا ويرى ان الحياة قد بدأت طبيعية ولا وجود للقوانين فيها ولا وجود لأوامر محددة لنوع العلاقات الاجتماعية بين الافراد ولا وجود للتعاون بين الافراد، وان الحالة الطبيعية للحياة هي الفوضى والاضطراب وعدم الاطمئنان، وان الافراد اقروا طواعية بان عليهم التعاون والاجتماع من خلال الدخول في تعاقد لمصلحة الكل وتحت قيادة وسلطة سياسية، وبهذه الطريقة يضمون حريتهم وامنهم واستقرارهم.

إلا ان النقطة الاساسية التي دعا إليها هوبز هي تأييده للحكم المطلق وذلك من خلال كون العقد يشمل الجميع باستثناء الفرد الذي اختاره حاكماً او ملكاً عليهم، وبما انه ليس طرفاً في العقد فله ان يتصرف بلا قيد او شرط اذ ان سلطته مطلقة لا تحدها حدود([3]).

اما جون لوك فيعد ابا الفردية الليبرالية، ويرى لوك ان الإنسان كائن عاقل والحرية لا تنفصل عن السعادة وغاية السياسة هي نفس غاية الفلسفة، وبعكس هوبز يرى لوك أن الحياة في ظل القانون الطبيعي هي حالة سلمية او على الاقل سلمية نسبياً وليست قائمة على اساس الفوضى والاضطراب والصراع كما هو الحال عند هوبز([4]).

إلا ان مصالح الناس ورغباتهم هي التي دفعت الافراد الى انشاء العقد الاجتماعي وانشاء السلطة، وان الحاكم هو طرف في هذا العقد وان الافراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وانما تنازلوا عن القدر اللازم الذي يقيم السلطة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم([5])، إذ إن نظرية لوك في العقد الاجتماعي تفترض ان هنالك التزاماً متبادلاً بين الدولة والفرد إذ قبل أعضاء المجتمع القوانين الملزمة لهم ومنحوا ولاءهم للحكومة في

---

[1]- أزهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات، مصدر سبق ذكره، ص٥٠.

[2]- للاطلاع أكثر على ما جاء به من افكار ينظر

Bertrand Russell, A history of Western philosophy, New york, by Simon and Schuster, 1945 p 546, p 557.

[3]- لمزيد من التفاصيل ينظر احمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص٩٧، ص٩٩.

٤- ألبرت ساي وآخرون، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩.

[5]- هاشم فارس عبدون الجبوري، حقوق الانسان في الاسلام، مصدر سبق ذكره، ص٧.

مقابل حمايتها لهم في قيام العدالة، بيد ان على الحكومة ايضاً ان تفي بتعاقداتها من خلال الحفاظ على الحقوق الطبيعية والدفاع عنها([1]).

وفي حال تجاوزت الحكومة على الحقوق الطبيعية للافراد وخصوصاً حق الحرية والملكية الفردية فإن من حق المحكومين القيام بالثورة ضدها([2]).

اما جان جاك روسو فقد ذكر في كتابه (العقد الاجتماعي) أن التوفيق بين السلطة والحرية إنما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الإنسان بالتنازل للمجتمع أو الأمة – وليس للحاكم – عن حقوقه الطبيعية كاملة، دون أن يحتفظ منها بشيء، وتتمثل السلطة في المجتمع في رأيه الى الإرادة العامة وهي إرادة الأغلبية، ويرى روسو أنه ليست ثمة تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد وأن الحرية الحقة تتمثل في طاعة القانون الذي هو وليد الإرادة العامة ولا تنقص طاعة القانون من قبل الأشخاص في حريتهم([3]).

وقد أطلق جان جاك روسو وزملاؤه أمثال (فولتير ومونتسكيو) على حركتهم أسم (التنوير) بداية لعصر جديد في المنطق والمعرفة الإنسانية. وقد أخذ فلاسفة التنوير في مجموعهم مفهوم القانون الطبيعي الذي تم اكتشافه من خلال المنطق الإنساني ووصلوا به إلى أعلى مقام وقد آمن فلاسفة عصر التنوير بأن العقلانية أقرب إلى بلوغ الكمال على وفق قوانين الطبيعة التي يمكن تطبيقها على الأوجه المختلفة لحالة الإنسان، وقالوا إن مثل هذا القول يمكن أن يؤدي إلى سعادة وحرية أكبر للجميع (دون تفرقة للجنس أو الطائفة، بل نحو الكمال والسعادة)([4]).

ومن كل ما سبق نستلخص إن جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الإنسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي والحقوق الطبيعية. وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان الدولية وساعد في بناء مثالية ألهمت معدلات وتصرفات قياسية في جميع أنحاء العالم .

المطلب الثالث: انواع حقوق الانسان ومعايير وآثار التفريق بينها

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقا مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني

---

[1]- أزهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات ، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.
[2]- جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٧.
[3]- احمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٧، ص٢٥٨.
[4]- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٣،ص٩٥.

في إطار هذه العلاقات الاجتماعية، لذلك فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

كما إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها وهذا التنوع يعد مصدر ثراء لها([1])، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها، فمنهم من يصنفها وفقاً للقيم التي تجسدها (اصلية ومشتقة) او تصنف على اساس ممارسة الفرد لحقوقه في نطاق الجماعة فيحددها بـ (حقوق متعلقة بشخصية الفرد وحقوق متعلقة بفكرة وحقوق متعلقة بنشاطه)([2])، وهناك من يصنفها الى حقوق (فردية وجماعية وتضامنية)([3])، كما ان هناك من يصنفها وفقاً للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالي، وذلك من حيث الحاجات التي تشبعها، وتصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى: وهي مجموعة الحقوق غير المالية، أي تلك التي لا يمكن تقويمها مالياً، ومن أمثلتها، الحقوق المدنية والحقوق السياسية. والمجموعة الثانية: وتشمل مجموعة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية كحق الملكية. أما المجموعة الثالثة: فتتضمن مجموعة الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية في ذات الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية كحق المؤلف([4]).

إلا انه يمكن القول بان تصنيف حقوق الإنسان يختلف باختلاف المنظور اليها.....

١. فمن حيث الأهمية تقسم الى حقوق اساسية وغير أساسية.

٢. من حيث الأشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية.

---

[1]- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد ١١٤، ١٩٩٣، ص١٤٢.

[2]- ثامر كامل محمد، حقوق الإنسان بين الضغوط الخارجية والقيم الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥، ص١٢.

[3]- محمد ميكو، حقوق الإنسان وأزمتها، في: الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، مجموعة باحثين، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٤، ص٢٥.

[4]- احمد الرشيدي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

٣. من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

٤. وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بـ(الجيل الثالث) او بـ(حقوق التضامن).

١. الحقوق الأساسية وغير الاساسية:

الحقوق الاساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه انساناً وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها و يعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الانسان الأخرى([1])، وتتميز الحقوق الاساسية بانها الحقوق التي تتجاوز الاطار الوضعي ولايحتاج اعمالها الى تشريع وضعي وطني لانها من القواعد الاساسية في المجتمع الدولي وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية([2]).

وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان([3])، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر اواللون اوالجنس اوالأصل او الدين اوالمعتقد أو اللغة.

والمعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق الإنسان الأساسية ما يلي([4]):

١- ان حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعتبر حقوقاً أساسية والمثالان الواضحان على ذلك هما، حق الشعوب في تقرير المصير و مبدأ عدم التمييز المبني على اللون والجنس او الاصل او الدين.

٢- ان حقوق الإنسان التي حظرت الاعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها او خرقها حتى في حالات الحرب او الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية.

---

[1]- باسيل يوسف، حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة شؤون سياسية، بغداد، عدد ٢، ١٩٩٤، ص١٢٣، ص١٢٤.

[2]- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مصدر سبق ذكره، ص١٨٣.

[3]- أكدت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أهمية وضرورة هذه الحقوق كما يأتي (الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره). كما جاء تأكيد هذه الحقوق في المواد (٣-٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- باسيل يوسف حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مصدر سبق ذكره، ١٨٤.

ولغرض تحديد الحقوق الاساسية يمكن الاستعانه بنص دولي يحدد هذه الحقوق وهو نص اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، الفصل الاول المادة (٣) والتي تنص على ما يلي:

في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في اراضي احد الاطراف المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع ان يطبق كحد ادنى الاحكام الآتية([1]):

١-الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم او ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر او لاي سبب آخر. يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر او اللون او الدين او الجنس او النسب او الثروة او ماشابه ذلك أي تاثير سيئ على هذه المعامله.

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين اعلاه. وهي كالآتي (اعمال العنف ضد الحياة والشخص، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامه الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعامله المزرية، اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكله بصفة قانونية).

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

أما آثار التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية فيظهر من خلال الآتي([2]):

١- أن الحقوق الأساسية للإنسان تلتزم بها جميع الدول سواء أكانت منظمة الى اتفاقيات حقوق الإنسان ام لا، لانها تشكل قواعد آمرة دولية.
٢- لا يجوز خرق هذه الحقوق بأي حال من الأحوال.

---

[1]- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، جنيف، ١٩٥٠. ولمزيد من التفاصيل ينظر، فريتس كالسهوفن واليزابيث ستغفيلد، مدخل للقانون الدولي الانساني- ضوابط تحكم خوض الحروب، ترجمة احمد عبد العليم،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص ٦٣، ص٦٥.

[2] - باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مصدر سبق ذكره، ص١٨٦، ص١٨٧.

٣- تعتبر بعض الانتهاكات التي تستهدف بعض حقوق الإنسان الأساسية ذات الطابع الجماعي بمثابة جرم دولي كجريمة الابادة الجماعية والفصل العنصري.

٤- تتسم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية بأفضلية عالمية في قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتنال الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات أهمية عظمى في لجان حقوق الإنسان عملاً بقرارين (١٢٣٥ و ١٥٠٣) لعام ١٩٧٠ الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة.

٢. الحقوق الفردية والحقوق الجماعية :

تعد هذه الحقوق الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أياً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، فهذه الحقوق تختص بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً، بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

كما ان الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة او حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والامن الخ، اما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير ومنع التمييز العنصري ومنع ابادة الجنس البشري وحقوق الأقليات([1]). أن التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى([2]). وبناء على هذا المعيار تعد فئة من الحقوق حقوقا فردية الا انها تمارس بصورة جماعية وهي([3]):

١- الحق في التجمع السلمي الوارد في المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

---

[1]- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، ٢٠٠٥، ص٨٦،ص٨٧.

[2]- ثامر كامل محمد، حقوق الانسان بين الضغوط الخارجية، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

[3]- نص المواد(١،٢١،٢٢،٢٥،٢٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ونص المواد(٢٠،٢١، ٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ونص المواد(١، ٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها المنصوص عنه في المادة (٢٢) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٨) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣- الحق بالمشاركة في سير الحياة العامة والوارد في المادة (٢٥) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما تعد من الحقوق الجماعية بصورة رئيسة الحقوق الآتية:

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد كيانها السياسي بحرية ومواصلة نموها الاقتصادي والاجتماعي والمنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الانسان.

٢- حقوق الاشخاص المنتمين الى الأقليات الاثنية او اللغوية او الدينية بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

وتظهر آثار التفريق بين حقوق الانسان الفردية والجماعية في التاثيرات المتبادلة بين هذين النوعين سواء في تحقيق حقوق الانسان عامة او في انتهاكها([1]):

١- هناك حقوق جماعية تعد اساسا لممارسة الحقوق الفردية وعلى راسها حق الشعوب في تقرير مصيرها ويترتب على انتفاء هذا الحق زوال الحقوق الفردية ويعتبر انتهاكها انكارا لحقوق الانسان عامة ويصل الى حد الجرم الدولي كالاستعمار.

٢- اما بقية الحقوق الجماعية تشكل حلقة متعلقة بالحقوق الفردية اي ان هناك علاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية بدون الحقوق الجماعية، فعلى سبيل المثال ان انتهاك مبدأ عدم التمييز العنصري او الديني يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان الفردية.

٣. الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ان موضوع التفريق بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى كان محل جدل في أروقة الأمم المتحدة، وذلك لان هذا الموضوع مرتبط بالمفهوم النسبي

[1]- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مصدر سبق ذكره، ص، ١٩٢.

لحقوق الإنسان عامة، فالفهم الاشتراكي يرى ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تسبق الحقوق السياسية والمدنية، وأول مظاهر هذه الحرية الاقتصادية حق العمل والتعليم والرعاية الطبية، ثم تأتي بعد ذلك حرية الصحافة والتعبير والرأي، ويتناقض هذا التقييم تماما مع ترتيب الأولويات للحقوق الإنسانية لدى الغرب اذ تسبق الحقوق السياسية غيرها من الحقوق وذلك نتيجة سيطرت المنظور الفردي الليبرالي([1]). لذا سيتم تناول كل فئة منها على حدة وكما يأتي:

الحقوق المدنية والسياسية: وهي الحقوق المرتبطة بالحريات واللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى (السلبية او المعوقة) لاعمال حكومة معينة اي انها لا تقتضي من الدولة ان تقوم باداء معين، وبهذا يمنح الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه([2])، وبالمحصلة النهائية فان هدف هذه الحقوق هو تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان([3])، فمن حيث المضمون تكون الحقوق المدنية ثابتة ولا تختلف من دولة الى اخرى لانها ترتبط بالصفة الانسانية، ومن حيث الطابع فانها ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي لانها ملتصقة بجوهر الانسان، ونجد ان مصدرها في الكرامة الانسانية وان القانون الوضعي ليس الا لحماية الحقوق المدنية الموجودة سابقا. وتتضمن هذه الحقوق ما يأتي:

حق الحياة: يعد حق الحياة من اهم الحقوق المدنية وتؤكد عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حق الأمن: والاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملات القاسية وكذلك حق العدالة والمساواة وعدم التمييز بسبب الجنس او اللون او الدين، وحق التنقل وحرمة المسكن وحرمة المراسلات، ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات او المشاركة فيها، وحق التجمع السلمي والحق في التمتع بالجنسية([4]).

---

[1]- اماني محمود فهمي، حقوق الانسان في علاقات الشرق والغرب، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد ٩٦، ١٩٩٩، ص٨١.

٢- دايفيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.ص٣١.

[3]- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها ومضامينها، مصدر سبق ذكره، ص٩١.

٤- المواد (١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمواد (١، ٦، ٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة التي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من اجل كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية اي التي تلزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية([1])، فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة لأخرى، ومن حيث الطابع فانها ذات طابع نسبي وتظهر باشكال مختلفة تبعا للدول. ومن أهمها الحق في العمل بشروط عادلة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق بالعيش والمسكن والملبس المناسب، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية([2]).

اما آثار التفريق بين النوعين فتتمثل فيما يلي([3]):

١- من حيث صيغ التطبيق: ان الحقوق المدنية نظرا لطابعها المطلق تطبق مباشرة وعلى جميع الأشخاص دون تمييز بينما تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة تدريجية ومبرمجة وعلى أشخاص محددين، ويبدو هذا من مقارنة نص المادة (٢) من اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى.

٢- من حيث الالتزامات المترتبة على الدولة: ان الحقوق المدنية لا تتطلب من الدولة اية التزامات ايجابية لاسيما نفقات مالية، بينما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التزامات تدخلية من الدولة وانفاق نفقات مالية لتحقيق هذه الحقوق.

٣- من حيث آلية الحماية الدولية واهدافها: ان الحماية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تختلف عن الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث آليتها والغاية منها، فآلية حماية الحقوق المدنية والسياسية منوطة بلجنة خاصة منبثقة عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وتستهدف التحقق بصورة رئيسة من عدم خرق هذه الحقوق. بينما لم تنشأ لجنة خاصة لحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وانما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عمل لدراسة التقارير المقدمة من الدول الاعضاء.

١- دايفيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية،مصدر سبق ذكره، ص٣١.

٢- المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (٦، ٩، ١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٨، ص١٨٩.

٤. الجيل الثالث من حقوق الإنسان:

يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات، وتسمى بجيل الحقوق التضامنية([1])، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفترض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، والواقع أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان (والتى توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي) ليس منبت الصلة عن التطورات المستحدثة فى عالمنا المعاصر، سواء فى ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة، أو التطور غير المسبوق فى ثورة الاتصالات والمعلومات، أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذى بات يهدد حق كل إنسان فى الأمن([2]).

ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في السلام، الحق في التنمية ، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى([3]).

[1]- عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد ١١٧، ١٩٩٤، ص١٥٧.
[2]- احمد الرشيدي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.
[3]- أسامة ثابت الالوسي، آفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد١٤، ٢٠٠١، ص٢٨.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الانسان :

يمكن القول ان حقوق الانسان متعددة ومتنوعة، كما ان مصادرها ايضاً تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة إلزامها او من حيث حمايتها لحقوق الانسان وبصورة عامة يمكن القول بان مصادر حقوق الانسان تنقسم الى ما يأتي:

المطلب الاول: المصادر الدينية لحقوق الانسان:

اذا كانت حركة حقوق الانسان قد نشطت في اعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، ثم بالعدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، واذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الاخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الانسان تماشيا مع الروح العالمية دفاعا عن حقوق الانسان والانسانية في اعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة على الانسان واهدار كرامته. واذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الانسان لم تظهر في الساحة الانسانية والقانونية بمظهرها الحالي الا منذ نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني لحقوق الانسان ممثلا بالديانتين المسيحية والاسلامية، (واللتين تم تناولهما بالتفصيل سابقا)، قد اقرتا هذه الحقوق منذ عشرات القرون([1]). وفيما يخص الاولى فانها ركزت على كرامة الشخصية الانسانية والدعوة للتسامح والمساواة بين جميع الناس كما انها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة، اي رسخت فكرة تحديد السلطة([2]).

أما الشريعة الإسلامية التي اقرت هذه الحقوق قبل اربعة عشر قرن فيقول فيها الشيخ محمد الغزالي(ان اخر ما املت فيه الانسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من ابجديات الاسلام، وان اعلان الامم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله))([3]). والمصدر الديني لحقوق الانسان هو مصدر رسمي رئيس ومباشر في الدول الاسلامية التي تستند على القران الكريم والسنة

[1]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ٢٠٠٤، ص١٠٧.
[2]- فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، مصدر سبق ذكره، ص٢٧.
[3]- محمد الغزالي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٩.

النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر، مثل المملكة العربية السعودية التي لا يوجد لديها دستور مكتوب، وقد دون المجلس الاسلامي العالمي لحقوق الانسان على نحو ما ورد في الشرعة الدولية للحقوق الانسانية متبعا ايات القران الكريم والسنة النبوية وهما مصدر الالزام في الشريعة الاسلامية([1]).

وبحكم كون الشريعة الاسلامية تمثل نظاماً كلياً في الحياة فقد اعترفت بالانسان كما هو على حقيقته على اعتبار انه يحمل مفهوم الرسالة التي يقع مركزها في الضمير واكدت القيم العليا للفرد الذي لا يخضع في علاقته بالله لاية سلطة وعمقت الاتجاهات الانسانية الاخرى اذ بشر الإسلام بالمساواة والإخاء الإنسانيين([2])، وفي هذا المجال يرى علي عبد الواحد وافي (إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة واوسع نطاق وان الامة الاسلامية في عهد الرسول محمد(ص) والخلفاء الراشدين من بعده كانت اسبق الامم في السير عليها وان الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي)([3]). والدليل على ذلك وجود العديد من الايات القرآنية التي تقرر حقوق الإنسان ومنها قوله تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)([4]).

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحقوق الانسان:

ويعد هذا المصدر من اغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان، وقد استقر الفقه الدولي بان مصادر القانون الدولي تتمثل في العرف والقانون التعاهدي([5]):

العرف: ويقصد به تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات التي تقوم بها او تطبيقها هي ملزمة لها قانوناً([6]). فبالرغم من ان الاعلانات والمبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الانسان تتسم بصفة الالزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة ادبية

---

[1]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٨.
[2]- شمس الدين الكيلاني، مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص٣١٤.
[3]- رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٣٦ ، ١٩٩٨، ص١١٤.
[4]- لمزيد من التفاصيل عن هذه الآيات القرآنية وشروحها وأراء الفقهاء فيها ينظر الدكتور احمد الوائلي، حقوق الإنسان بين الشريعتين الديني والوضعي فكرة موجزة، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، عدد ٦، ٢٠٠٢، ص٤، ص٧.
[5]- باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٧٩.
[6]- عصام العطية، القانون الدولي العام ، بغداد ، ط٦ ، ٢٠٠١ ، ص١٦.

وسياسية للقبول بها لا بل ان القانون العرفي غير التعاهدي لحقوق الانسان اصبح يمثل ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي ولكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تحملها فروع اخرى من القانون الدولي([1]).

وبعبارة أخرى إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى أنها مطالبة للقيام بذلك فأن هذا السلوك يصبح سلوكاً معترفاً به كمصدر من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول حتى وأن لم يكن مكتوباً في أتفاق معين، وهكذا فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلا ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاما تكتسب طابع القانون الدولي العرفي([2]).

القانون التعاهدي: هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية او متعددة الأطراف([3]). ومن أمثلته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام(١٩٤٩) والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام(١٩٩٦) واتفاقية منع الابادة الجماعية لعام(١٩٦٨) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام(١٩٨١) واتفاقية حقوق الطفل لعام(١٩٨٩)([4]).

وبناءا على ما تقدم يمكن القول إن مصادر حقوق الانسان تنقسم الى قسمين الاول على نطاق عالمي والثاني على النطاق الإقليمي، وقد تناولت بمجموعها مختلف نواحي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحق الحياة والحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في العدالة وحرية الفكر والضمير والدين والحق في المساواة دونما تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحق التجمع السلمي والحماية القانونية للأقليات والحق في العمل والضمان الاجتماعي وحق الأسرة في الحماية والرعاية وحقوق المراة وحق الطفل.

وعليه فأن هذا المطلب يقسم على نقطتين أساسيتين هما، المصادر الدولية على النطاق العالمي، المصادر الدولية على النطاق الإقليمي .

اولا: المصادر الدولية على النطاق العالمي:

---

[1]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والاليات، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢ ، ص٦٧.
[2]- الأمم المتحدة، دليل التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان، نشرة دورية، جنيف، ٢٠٠١، ص٢٨.
[3]- المصدر السابق.
[4]- لمزيد من التفاصيل ينظر، باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٩ إلى ص٢٦.

يقصد بالمصادر الدولية على النطاق العالمي، مجموع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تشكل الالتزام الرئيس على الدول جميعاً، دون أن يختص بمجموعة أو طائفة أو فئة معينة([1])، وهذه المصادر تنقسم الى نوعين، أما مصادر رئيسة والتي تشمل الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فضلا عن ميثاق الامم المتحدة (الذي سيتم تناوله بالتفصيل في الفصول اللاحقة)، أوالى مصادر فرعية وتشمل جميع الإعلانات والوثائق التي تكون مختصة بشرائح اجتماعية معنية على مستوى الدول جميعاً.

المصادر الرئيسة: يقصد بالمصدر الرئيس لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العالمي (تلك المصادر التي دخلت بها حقوق الإنسان لأول مرة في دائرة القانون الدولي، التي انتقلت بها الحقوق من المستوى الداخلي عن طريق الدساتير الوطنية إلى المستوى العالمي عن طريق المواثيق الدولية حتى أصبحت تشكل التزاماً على عاتق الدول جميعاً). لاسيما إن مسألة حقوق الإنسان دخلت لأول مرة في دائرة القانون الدولي بفضل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، بحيث أعتبر الميثاق أول تضمين لحقوق الإنسان على المستوى الدولي([2])، وأخذت مسالة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر فأكثر مع إقرار الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث أعتبر الخطوة الأولى نحو التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، حتى تحققت الخطوة الثانية بإقرار الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البروتوكولين الأختياريين الملحقين به([3]).

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

بدأت مقترحات تعيين شرعة أو لائحة دولية لحقوق الإنسان مع انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كما أكد الميثاق باسم شعوب الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من الديباجة إيمان تلك الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، ثم جعلت تلك الحقوق وتعزيزها من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة([4])، اذ قدمت عدة اقتراحات بشأن تضمين الميثاق لائحة دولية بالحقوق،

---

[1]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.
[2]- المصدر السابق.
[3]- لمزيد من التفاصيل ينظر باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٩، ص٣٢.
[4]- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، مكتب الإعلام العام ،نيويورك، ١٩٧٨، ص١٧.

لكن لم تتم دراسة ومناقشته بصورة كافية لاحتياجه إلى نظرةٍ أوفى مما كان متاحاً في ذلك الوقت، ويتحدث الميثاق صراحةً عن (تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) كما اعتبر الكثيرون أن فكرة إصدار (شرعة دولية للحقوق) أمر مستفاد في الأساس من الميثاق وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة ولجنتها التنفيذية المنعقدة فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو في خريف عام ١٩٤٥ بان ينشئ المجلس الاقتصادي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة (٦٨) من الميثاق، وأن يوجه عمل هذه اللجنة بالدرجة الأساسية نحو دراسة تفصيلية عن إمكانية وضع لائحة لحقوق الإنسان([1]).

كما سارعت المنظمة إلى إنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة يرأسه موظف كبير بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية لهذه الحقوق الإنسانية، وتعمل هذه اللجنة بجانب اللجنة المشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ اللجنة التي عرفت باسم (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، لذا فقد بدأت الحقوق تتبلور في الأمم المتحدة حتى أن الجمعية العامة نظرت في الجزء الأول من دورتها الأولى المعقودة في لندن في كانون الثاني/يناير/١٩٤٦ في مشرع إعلان لحقوق الإنسان الأساسية وإحالته إلى المجلس الاقتصادي من أجل إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في إعدادها لشرعة دوليه للحقوق(القرار ٣٤، د-١). وقد أذنت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في اوائل عام ١٩٤٧ لأعضاء مكتبها بصياغة ما سمته (مشروع أولي لشرعة دولية لحقوق الإنسان)، وبعد ذلك قامت بتأسيس لجنة صياغة رسمية تألفت من ثماني دول من أعضاء لجنة حقوق الإنسان روعي في اختيارها التوزيع الجغرافي الواجب([2])، ومارست هذه اللجنة أعمالها ومناقشتها الفعلية في بداية شباط/فبراير/عام ١٩٤٧ ولكن سرعان ما أنقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الشرعة وتوصلت اللجنة إلى حل نهائي في أواخر عام ١٩٤٧ على إن إطلاق مصطلح (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) على سلسلة الوثائق والمدونات للسلوك الدولي فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء من

[1] - مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الشرعية الدولية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع، عدد٢، ص٢.
[2] - المصدر السابق، ص٢.

حيث تحديدها أو ضماناتها، ونستدل من ذلك أن ما صدر من الأمم المتحدة من وثائق ومدونات شكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من أربعة صكوك رسمية وهي ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الأخير، وقد دخل العهدان والبروتوكول حيز التنفيذ عام ١٩٧٦([1]).

المصادر الثانوية:

يقصد بالمصادر الثانوية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي مجموع المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنص على حقوق الإنسان أو تتعلق بها، شريطة أن تكون هذه المواثيق صادرة على المستوى الدولي بحيث تشترك بها أغلبية الدول وتكون هذه الوثائق معدة لدراسة جانباً محدداً من الحقوق وليس بأكملها.

وتختلف المصادر الثانوية عن المصادر الرئيسة لأن المصادر الرئيسة تكون معدة لدراسة حقوق الإنسان بشكل كامل أما المصادر الثانوية فتكون معدة لدراسة جانباً محدداً من الحقوق ودراسة كل حالة على حدة مثل اتفاقية منع الاتجار بالرقيق وإعلان حقوق الطفل...الخ.

وفيما ياتي سرداً لأهم الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة في مجال حقوق الإنسان أو تتعلق بها.

الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان([2]):

(١) إعلان حقوق الطفل في ١٩٥٩/١١/٢٠ .

(٢) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١٩٦٠/١٢/١٤ .

(٣) إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ١٩٦٢/١٢/١٤ .

(٤) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٦٣/١١/٢٠ .

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٩، ص١٣.

(٥) إعلان تشجيع الشباب لمثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الصادر من اليونسكو في ١٩٦٥/١٢/٧ .

(٦) إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ وتلاه إعلان خاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول – صدر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ .

(٧) إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن اليونسكو في ١٩٦٦/١١/١٤ .

(٨) إعلان القضاء على التمييز ضد المرآة في ١٩٦٧/١١/٧ .

(٩) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي في ١٩٦٧/١٢/١٤ .

(١٠) إعلان عن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في ١٩٦٩/١٢/١١ .

(١١) إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦ .

(١٢) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً في ١٩٧١/١٢/٢٠ .

(١٣) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في ١٩٧٤/١٢/١٤.

(١٤) الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية في ١٩٧٤ .

(١٥) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية في ١٩٧٥/١١/١٠ .

(١٦) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في ١٩٧٥/١٢/٩ .

(١٧) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين في ١٩٧٥/١٢/٩ .

(١٨) إعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتميز العنصري في ١٩٧٨/١١/٢٧ .

(١٩) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر عن اليونسكو في ١٩٧٨/١١/٢٨ .

(٢٠) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في ١٩٨١/١١/٢٥ .

(٢١) إعلان بشأن حق الشعوب في السلم في ١٩٨٤/١١/١٢ .

(٢٢) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في ١٩٨٥/١١/٢٩ .

(٢٣) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر في ١٩٨٥/١٢/١٣ .

(٢٤) الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني و الدولي في ١٩٨٦/١٢/٣ .

(٢٥) إعلان الحق في التنمية في ١٩٨٦/١٢/٤ .

(٢٦) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في ١٩٩٢/١٢/١٨ .

(٢٧) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ١٩٩٢/١٢/١٨ .

(٢٨) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ١٩٩٣/١٢/٢٠ .

(٢٩) الإعلان العالمي حول الجينات البشرية وحقوق الإنسان المعتمد من اليونسكو في ١٩٩٧/١١/١١.

(٣٠) إعلان حق ومسؤولية الأفراد أو المجموعات ومنظمات المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً المعتمد من الجمعية العامة في ١٩٩٧/١٢/٩.

وهناك إعلانات صادرة عن مؤتمرات تتعلق بحقوق الإنسان حصراً أو بمواضيع مرتبطة بها وهي([1]):

(١) إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ١٩٦٨/٥/١٣ .

(٢) الإعلان العالمي وخطة العمل بشأن بقاء وحماية وتنمية الأطفال الصادرة عن القمة العالمية للطفولة التي عقدت في نيويورك في ١٩٩٠/٩/٣٠ .

(٣) إعلان وبرنامج عمل فينا المعتمد في ١٩٩٣/٦/٢٥ عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا بين ١٤ –٢٥ حزيران ١٩٩٣ .

(٤) برنامج العمل المعتمد من المؤتمر الدولي للسكن والتنمية الذي عقد في القاهرة بين ٥ – ١٢ أيلول ١٩٩٤ .

(٥) إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية التي عقدت في كوبنهاجن – الدنمارك بين ٦ – ١٢ آذار ١٩٩٥ .

(٦) إعلان وبرنامج عمل بكين المعتمد بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٥ من المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين – الصين بين ٤–١٥ أيلول ١٩٩٥ .

(٧) إعلان استنبول وبرنامج العمل المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) الذي عقد استنبول في تركيا بين ٣ – ١٤ حزيران ١٩٩٦ .

(٨) إعلان روما بشأن الأمن الغذائي وبرنامج العمل المعتمد بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ من القمة العالمية للغذاء التي عقدت في روما بين ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٧ .

(٩) إعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . الذي عقد في دربن (جنوب أفريقيا) بين ٢٠٠١/٨/٣١ و ٢٠٠١/٩/٨ .

أما الاتفاقيات الدولية فتصل الى (٤٤) اتفاقية ونذكر منها([2]):

(١) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من الجمعية العامة في١٢/٩/ ١٩٤٨.

[1]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان،مصدر سبق ذكره، ص١٣.
[2]- المصدر السابق، ص٢٠ ، ص٢٥.

(٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٦٥/١٢/٢١.

(٣) الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٧٣/١١/٣٠.

(٤) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٧٩/١٢/١٨.

(٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة وغير الإنسانية المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٨٤/١٢/١٠.

(٦) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٤٧/١٢/٢.

(٧) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة من مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٨/ ٧/ ١٩٥١.

(٨) اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة المعتمدة من الجمعية العامة في ١٢/٢٠/ ١٩٥٢.

(٩) اتفاقية تحريم السخرة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥٧/٦/٢٥.

(١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من الجمعية العامة في ١٩٦٦/١٢/١٦.

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة في١٩٦٦/١٢/١٦.

(١٢) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المعتمدة من الجمعية العامة في ١١/٢٦/ ١٩٦٨.

(١٣) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٨٩/١١/٢٠.

(١٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة من الجمعية العامة في ١٩٩٠/١٢/١٨.

(١٥) اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٦٢/١١/٧.

ثانيا: المصادر الدولية الاقليمية:

لا شك إن الإيديولوجيات المختلفة والمصالح المتنازع عليها يجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق يرضي الجميع في كل النواحي وينسجم مع متطلباتهم. هذا ما دفع إلى خلق تجمعات وتكتلات ومنظمات إقليمية تتفق فيما بينها بوحدة الموقع أو الثقافة أو الحضارة من أجل الوصول إلى اتفاقية تحفظ حقوق الجميع.

وقد شجع ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها([1])، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي لم تقم بذلك إلى إنشاء منظمات إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، كما أشار الكثير من الفقهاء في كتاباتهم لمعالجة هذا الموضوع اذ أشار الدكتور محمد عصفور الى إن الأجدى من الناحية العملية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي اضيق، أي في نطاق المنظمات الإقليمية التي تكون نظمها وعقلياتها وأيديولوجياتها متقاربة أو متجانسة إذ أن تنمية حقوق الإنسان تتطلب درجة أكبر من التجانس مما لا تستطيع الأمم المتحدة أن توفره([2])، وهكذا نستطيع أن نفسر إن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان تشكل مجموع الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الصادرة عن المنظمات الإقليمية التي تنسجم مع متطلبات الأمم المتحدة وأبرز ما ظهر في هذا الاتجاه:

على **المستوى الاوربي:** انشاء المجلس الاوربي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام (١٩٥٠) اذ أصبح للفرد لأول مرة الحق بالتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على (١٦) مادة وأكدت في نصوصها وموادها على احترام الحقوق والحريات المدنية([3]). وتتميز هذه الاتفاقية بامرين هما: تحديدها للحقوق وبانشائها جهازين لضمان حماية هذه

---

[1]- المواد (١، ٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٣ ص٢٢٧،ص٢٢٨ .

[3]- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مصدر سبق ذكره، ص٥٤.

الحقوق وهما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، والى جانب اللجنة والمحكمة اوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها ان تقدم الى الامين العام لمجلس اوروبا بناءاً على طلبه الايضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة، وهذا يعد وسيلة رقابية لضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها([1]).

وعلى المستوى الامريكي: فقد أنشأت منظمة الدول الامريكية عام (١٩٥٩) اللجنة الامريكية لحقوق الانسان و في عام (١٩٦٩) أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وفقاً للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي اصبحت سارية المفعول عام (١٩٧٨) ، والتي تتضمن مقدمة و(٨٢) مادة اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان واوضحت المقدمة ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً وليس على اساس كونه مواطن في دولة معينة([2]).

وعلى **المستوى الافريقي:** فقد شكلت منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١ الذي يتكون من ديباجة و (٦٨) مادة مقسمة الى ثلاثة أجزاء يتضمن الأول الحقوق والواجبات والثاني تدابير الحماية والثالث الاحكام العامة([3]).

أما على المستوى العربي: فعلى الرغم من عدم ورود اي نص عن حقوق الانسان في ميثاق جامعة الدول العربية إلا ان مجلس الجامعة اعتمد مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان عام (١٩٩٤)([4])، ويضم المشروع ديباجة و(٤٠) مادة منها (٢٦) تناولت الحقوق المدنية والسياسية و(١٠) مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومادة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ومادتين تتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ الميثاق ومادة حول وضعه موضع التنفيذ تجاه الدول العربية([5]).

المطلب الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الانسان:

بالرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم كذلك من التسليم باهمية الجهود التي بذلت في إطار الهيئات والمنظمات الدولية

---

[1]- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها مضامينها، مصدر سبق ذكره، ص١٣٦.
[2]- ازهار الشيخلي، دراسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مصدر سبق ذكره، ص١١٣.
[3]- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.
[4]- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، عدد ٩، ٢٠٠٣، ص ١١٨، ص١١٩.
[5]- باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة الحق، القاهرة، عدد ٣، ١٩٨٥، ص٢٠١.

الحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تعزيز هذه الحقوق، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي.

ويقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلاً عن احكام المحاكم الوطنية، ويعد هذا المصدر مهماً جداً اذ له الاولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان([1])، اذ أن حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير تعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ([2]). وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية الى وسائل الحماية القانونية الداخلية لان القانون الداخلي هو الواجب التطبيق اولاً قبل اللجوء الى اي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان([3]).

فالقوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر أول الأمر في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها. ولا يجانب الصواب في هذا الخصوص القول إن جوهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عموما، إنما يكمن في حماية الحقوق والحريات المذكورة. ولنأخذ، مثلا، القانونين الدستوري والإداري اللذين يقوم موضوعهما وفي جانب كبير على تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة بعضهم البعض، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى قوانين العقوبات التي تعنى أكثرية أحكامها بإسباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الشرف والاعتبار([4]).

ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

- وثيقة العهد الأعظم أو الماكنا كارتا، أو الشرط الكبير وقد صدرت في إنكلترا عام ١٢١٥ (كما ذكر سابقا)، وقد استطاع الشعب الإنكليزي أن يستفيد منها بصورة فعلية بعد أن كانت في خدمة أمراء

[1]- احمد الرشيدي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٩.
[2]- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها ومضامينها، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٩.
[3]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٨٧.
[4]- احمد الرشيدي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

الإقطاع، عن طريق تقديم عريضة الحقوق التي اشتهرت بملتمس الحقوق أو مشروع الحقوق عام ١٦٩٨، و مذكرة الخلافة الملكية ١٧٠١([1]).

- وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦ وقد تضمنت هذه الوثيقة أشارات واضحة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد اشتملت الوثيقة على فلسفة العقد الاجتماعي لجون لوك المبنية على حرية الانسان والحقوق الطبيعية والطبيعة التعاقدية للحكومة وموافقة المحكومين وحق الثورة متى كان في رأي الشعب ان الحكومة قد اصبحت عاجزة عن الحكم العادل([2]).

وقد جاء في مقدمة الوثيقة (إننا نؤمن ببداهة هذه الحقائق وهي ان الناس خلقوا سواسية وان خالقهم انعم عليهم ببعض حقوق لا يمكن ان تتغير، منها الحياة والحرية والتماس السعادة. ولتأمين هذه الحقوق فقد قامت الحكومات بين الناس مستمدة سلطانها العادل من رضا المحكومين. ومتى ما اصبح أي شكل من اشكال الحكم محطماً لهذه الاهدف فإن من حق الشعب تبديلها او الغاءها وتأسيس حكومة جديدة تقوم اسسها على هذه المبادئ، منظماً سلطانها بشكل يبدو انه أكثر إتماما لأمنه وسلامته)([3]).

وقد ارتبطة وثيقة الاستقلال باسم منشئها (توماس جيفرسون)([4])، الذي يعود له الفضل في أدخال مصطلحات مثل (الحياة، الحرية، السعادة، حقوقاً لا يجوز التعرض بها) لاول مرة في طريقة التفكير الامريكية. وقد أعقب ذلك صدور الدستور الاتحادي في عام ١٧٩١ وقد ركز على أقامة العدالة وضمان الحرية، والتي بها خطت الولايات المتحدة خطوات واسعة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الداخلية على الصعيد الداخلي([5]).

---

[1] - صلاح حسن الربيعي، السيادة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.

[2] - ألبرت ساي وآخرون، أسس الحكم في أمريكا، مصدرسبق ذكره، ص٣٠.

[3] - Robert Mckeever and others, USA politics, England, by prentice Hall, 1999, p21.

[4] - احد رؤوساء الولايات المتحدة ومن الاباء المؤسسين للدستور وكان له دور كبير في مجال حقوق الانسان والحريات، مكسيم – أ – رمبروستر، رؤوساء الولايات المتحدة، ترجمة لجنة من الادباء، شركة الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٦٠ ص٢٣ ص٢٤.

[5] - صلاح حسن مطرود، السيادة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مصدر سبق ذكره، ص٥٠.

• الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: وضع من قبل نواب الشعب في ٢٦ آب ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية، وقد أراد واضعوه أن يمحوا في كل مادة من مواده سيئة من سيئات نظام ما قبل الثورة([1]).

وجاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والمكون من (١٧) مادة متأثرا كذلك بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية لاسيما أفكار جان جاك روسو في كتابة المعروف بالعقد الاجتماعي و متأثرا كذلك بصورة واضحة بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله بسنوات في عام ١٧٧٦، إذ يقرر مثله أن الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تقبل التنازل عنها، ألا وهي المساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم، وأن للمواطنين الحق في مشاركة الحكومة في سن القوانين وفي تقرير الضرائب، وأن السلطة العليا في البلاد (أو ما يعبر عنه بالسيادة) هي للأمة وليس لأحد أن يمارسها ألا طبقا لإرادة الأمة([2]).

[1]- مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الاسلام، مصدر سبق ذكره، ص٧ ، ص٨.
[2]- صلاح حسن مطرود، السيادة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

المبحث الاول: تاثير البيئة السياسية الدولية على حماية حقوق الانسان

المطلب الاول: مفهوم حماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة

تتوقف مسالة حماية حقوق الانسان وتعزيزها على التطبيق الفعلي والجيد للحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية، ولن ياتي ذلك الا عن طريق انشاء آليات للرقابة والتنفيذ والوقاية، فما اكثر مواثيق حقوق الانسان حين نعدها ولكن اذا افتقرت الى آليات التطبيق التي تسهر على تنفيذها على ارض الواقع، تصبح عديمة الجدوى.

ويمكن القول ان الحماية الدولية لحقوق الانسان تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته دوليا(١). ولا تقتصر الابعاد الدولية لقضية حقوق الانسان على مناقشات قانونية بين ممثلي الدول حول الصلات بين فئات حقوق الانسان المختلفة او معايير هذه الحقوق فحسب، وانما تمتد لتشمل الجهود التي قد تبذلها بعض الاطراف الدولية مجتمعه او فرادى، لوقف ما قد تعده اعتداء على هذه الحقوق.

وليست هذه الجهود الدولية وليدة القرن العشرين، فقد ظهرت في القرن الثامن عشر عندما كانت السفن الحربية للدول الاوربية تعترض في أعالي البحار السفن التي تنقل العبيد للعمل في المزارع

[١]- صلاح حسن مطرود، السيادة وحقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٤.

والمناجم في العالم الجديد، والمفارقة هنا هي ان مواطني نفس هذه الدول (الاوربية) هم من توسعوا في مثل هذه التجارة بين طرفي المحيط الأطلنطي(١).

وبعد ذلك و قبل إنشاء عصبة الأمم بقليل بدأ في الظهور مبدأ حماية الأقليات، وعند إنشاء عصبة الأمم فان ميثاقها جاء خالياً تقريباً من الأحكام التي تتصل مباشرة بحقوق الإنسان، ولعل المادة (٢٣) من العهد هي التي أشارت إلى هذه المسألة حينما نصت على تعهد أعضاء العصبة بما يلي :

أ- السعي نحو توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء في بلادهم وفي جميع البلاد التي تمتد إليها علاقاتها التجارية والصناعية سواء بسواء، وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها.

ب- العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين المشمولة برقابتهم .

ج- أن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمنع الاتجار في النساء والأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة.

كما أن المادة (٢٢) من العهد التي نصت على نظام الانتداب قررت أن رفاهية الشعوب- الخاضعة للانتداب- وتقدمها أمانة مقدسة، يجب على الدول القائمة على الانتداب أن تؤديها في ظروف من شأنها ضمان حرية الاعتقاد والديانة(٢).

لذلك فقد حاولت العديد من الدول إبرام اتفاقات دولية فيما بينها تتعلق بحماية الأقليات، وذلك بإقرار حقوق لهذه الفئة داخل هذه الدول، ونشير في هذا الصدد إلى ما تضمنته معاهدات السلام وكذلك المعاهدات الأخرى التي أبرمت مع الدول الجديدة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة لتقسيم الإمبراطوريات التي انهزمت في الحرب، فقد تضمنت المادتين (٨٦،٩٣) من معاهدات صلح فرساي التي أبرمت بين الدول المنتصرة في الحرب والدول المهزومة بعض النصوص الخاصة بحماية الأقليات، هذا فضلا عن إبرام بعض المعاهدات التي نصت على حماية حقوق الأقليات بين الحلفاء المنتصرين وكل من (يوغسلافيا، ورومانيا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولونيا)، كما تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت

---

[١]- مصطفى كامل السيد، حقوق الانسان في المجتمع الدولي-قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد ٩٦، ١٩٨٩، ص٧٤.

[٢]- المواد (٢٢، ٢٣) في ميثاق عصبة الامم.

مع الدول المهزومة (النمسا، بلغاريا، المجر، تركيا) نصوصا خاصة بحماية الأقليات، وجدير بالذكر أن المعاهدات الثنائية التي أبرمت بين بعض الدول، نصت على أحكام خاصة بحماية الأقليات كالمعاهدة بين تشكوسلوفاكيا وبولونيا في ٢٩/ ١١/ ١٩٢١، وبين ألمانيا وبولونيا فى١٩٢٢/٥/١٥.

وتعهدت بعض الدول عند انضمامها لعصبة الأمم – كشرط لهذا الانضمام – باحترام حقوق الأقليات فيها، ومن تلك الدول (فنلندا وألبانيا والعراق)، وكانت هذه التعهدات فى صورة تصريحات صدرت من جانب واحد، وقد قررت المحكمة الدائمة للعدل (محكمة العدل الدولية لاحقا) في رأيها الإستشاري الصادر في نيسان عام ١٩٣٥ بأن تلك التصريحات ملزمة للدول التي أصدرتها(١).

وعموما يمكن تعريف الحماية الدولية لحقوق الانسان بانها (مجموعة الاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة اوضاع حقوق الانسان في بلد ما لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات وتحسين اوضاع حقوق الانسان في البلد موضوع الدراسة او الرصد الدولي)(٢). وبعبارة اخرى ان الحماية الدولية لحقوق الانسان هي مجموعة الاجراءات الاشرافية والرقابية التي تتخذها اجهزة الامم المتحدة لضمان تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وبهذا الصدد تجدر الاشارة إلى ضرورة التفرقة بين اصطلاحين أساسيين يترددان كثيرا عند مناقشة موضوعات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وهما تعزيز(Promotion)هذه الحقوق من جهة، وحمايتها (Protection) من جهة أخرى، ففيما يتعلق بـ(بتعزيز أو تشجيع أو تطوير حقوق الإنسان) فإن هذا الاصطلاح يعني أن ثمة عمل ما يجب أن يتخذ في مجال حقوق الإنسان لكي ينتج هذا العمل أثره في المستقبل، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال كافة الإجراءات الخاصة بغرس المفاهيم والقيم والمعاني الخاصة بحقوق الإنسان في وجدان الشعوب والحكومات على السواء. وبمعنى آخر فإن اصطلاح تعزيز حقوق الإنسان يفترض أن هذه الحقوق تعاني من أوجه نقص معينة سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو

---

[١]- لمزيد من التفاصيل ينظر، نشأت عثمان الهلالى، حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص، ٢٥، ص٣٠.

[٢]- باسيل يوسف، تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان، في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررا، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد،١٩٩٨، ص٨٦.

ضمانها بصورة غير كافية على الأقل من جانب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدولة التي يتعين على أجهزتها احترامها، ودور التعزيز في هذه الحالة هو تلمس أوجه النقص والعمل على التغلب عليها، وذلك عن طريق البحوث والدراسات وصياغة النصوص..الخ(١).

أما (حماية حقوق الإنسان) فإنه اصطلاح يختلف مفهومه اختلافا تاما عن مفهوم التعزيز، اذ أن المفترض في هذه الحالة ان ثمة حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق عن طريق وسائل ذات فعالية، بحيث تبدو الحماية بمقتضاها مسألة ضرورية في مجال التطبيق، أي أن الحماية لابد أن تتخذ عن طريق إجراءات قانونية محددة تحقق لحقوق الإنسان القائمة والمعترف بها والنفاذة فكرة الإلزام(٢).

وتعزيز حقوق الإنسان من ناحية، وحماية هذه الحقوق من ناحية أخرى أمران مرتبطان على مستوى النظام القانوني الدولي، فالتعزيز دائما يأتي كخطوة أولى ثم تأتي فكرة الحماية كخطوة ثانية، وهذا هو التطور التاريخي الذي لازم فكرة حقوق الإنسان ذاتها عندما انتقلت هذه الفكرة إلى دائرة اهتمامات النظام القانوني الدولي.

فقد احتوت كثير من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمسائل حقوق الانسان، على كثير من الوسائل المنوط بها حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي، وذلك بعد ان اصبحت موضوعات حقوق الانسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي كله. من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر بعد ان كانت وفقا للقانون الدولي التقليدي من المسائل الداخلية للدول، وان أي تدخل فيها يعد انتهاكا للسيادة الوطنية(٣).

وبهذا الصدد تجدر الاشارة الى ان الجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان تثير عددا من القضايا النظرية وفي مقدمتها مدى مشروعيتها، فنظرا الى ان معظم الدول تعد اوضاع حقوق الانسان من صميم اختصاصها الداخلي، فانها تعد ان مجرد مناقشة هذه الاوضاع من قبل اطراف خارجية اخرى

١- عزت البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٤٤ .
٢- عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٧١ .
٣- رينيه جان دبوي، عالمية حقوق الانسان، في ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة محمد امين الميداني، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، ستراسبورغ ، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٩.

يعد تدخلا في شؤونها الداخلية، وخرقا لحقوقها ذاتها بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء. ومع ذلك يرى بعض الباحثين ان القانون الدولي قد تطور بالنسبة لهذه المسالة في اتجاه اقرار عالمية قضايا حقوق الانسان، وانها يجب ان تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي باسره. ويستند هؤلاء الباحثون الى ما قرره ميثاق الامم المتحدة ذاته في المادتين (٥٥، ٥٦) من التزام الدول بان تبذل جهودا فردية وجماعية بالتعاون مع الامم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الانسان. وقد انطوت مواثيق حقوق الانسان على نصوص متشابهه، وهكذا فالجهود التي تبذلها اطراف دولية سواء في اطار الامم المتحدة او خارجها من اجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان في بعض الدول التي تتخذ من التدابير ما يهدد هذا الاحترام هو في رايهم تنفيذ لالتزام تتحمله هذه الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة. ومع ذلك لا يقبل باحثون اخرون هذا الراي ويفسرون نص المادتين (٥٥، ٥٦) من الميثاق على انهما يشيران الى الجهود التعليمية والاعلامية التي قد تقوم بها الدول من اجل نشر مفهوم حقوق الانسان، ولا يفهمون من الاشارة الى تعزيز حقوق الانسان ما يعني امكان اعراف الاطراف الدولية الاخرى عن الاسف او الاستنكار او اتخاذها اجراءات دبلوماسية ضد الدولة المتهمة بانتهاك بعض حقوق الانسان(١).

وعلى التوازي من الحماية الدولية تقع الحماية الوطنية الداخلية التي تعود الى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بتوفيق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتطبيق احكامها عمليا وحمايتها من القضاء الوطني.

وترد الحماية الاقليمية بين الحمايتين الدولية والوطنية، وقد وردت الحماية الاقليمية في كل من الاتفاقية الاوربية والامريكية والافريقية لحقوق الانسان.

والمستند التشريعي الدولي لحماية حقوق الانسان ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من الميثاق حول عمل الامم المتحدة على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وبلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلا(٢).

---

[1]- Donnely, Jack, Human Rights and Foreign Policy, World Politics, 1982.p, 587, p589.
وكذلك، مصطفى كامل السيد، حقوق الانسان في المجتمع الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص، ٧٤، ٧٥.

[٢]- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-الاليات والمحتويات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١١١

كما ان المستند التشريعي لالتزام الدول بالتعاون مع الامم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الانسان ما ورد في المادة (٥٦) من الميثاق بان يتعهد الاعضاء بان يقوموا، منفردين او مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥). أي ان على الامم المتحدة التحقق من مراعات حقوق الانسان فعلا، وعلى الدول التعاون معها لتحقيق ذلك(١).

وبالرغم من ان الميثاق يلزم الدول الاعضاء باعتباره معاهدة جماعية ولاتستطيع أي دولة الامتناع عن تطبيق احكامها، الا ان هنالك اتجاه فقهي يرى ان الالتزامات الواقعة على الدول في اطار ميثاق الامم المتحدة هي التزامات ادبية، ولكن اتفقت معظم الدول على انها مادامت تتعهد بموجب الميثاق لتعزيز حقوق الانسان، فهي تبحث في أي خرق لها، وتذهب لتشكيل لجان من اجل التحقيق، وقد تجسد ذلك مثلا في مسالة التمييز العنصري في جنوب افريقيا(*). و تجدر الإشارة الى ان هذه النصوص تبقى قاصرة نظراً لتناثرها ومحدوديتها، فنجدها مثلا لم تعرف ماهية حقوق الانسان.

وتتنوع أساليب الحماية الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية المستندة عليها، بحيث تتناسب مع طبيعة ومحتوى حقوق الانسان المتنوعه. فحماية الحقوق المدنية والسياسية مثلا يكون أكثر إلزاماً من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ تبدا التزامات الدول حيال الحقوق المدنية والسياسية بمجرد التصديق، بينما لاتوضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ الا تدريجيا وتتوفر لها حماية محدودة(٢).

وقد تطورت الحماية الدولية حتى بلغت المستوى الحالي بعد ان مرت بمراحل عديدة وكما ياتي(٣):

١- باسيل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٨٦.

* - هنالك جدال قانوني يدور حول ما اذا كانت الامم المتحدة فاعلا دوليا مستقلا، وهو الامر الذي اجابت عنه مجكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري عام ١٩٤٨ والخاص بالتعويضات عن الخسائرالتي لحقت بالامم المتحدة نتيجة لقتل احد موظفيها وهو الكونت برنادوت الذي اغتيل اثناء ادائه لوظيفته كوسيط دولي في فلسطين، وجاءت اجابة المحكمة بان اعترفت للامم المتحدة بالشخصية الدولية المستقلة، ولكن في الحدود اللازمة فقط لتمكنها من اداء وظائفها، وبعبارة اخرى فان تمتع الامم المتحدة والمنظمات الدولية عموما بالشخصية الدولية لا يترتب عليه الاعتراف لها بكل الحقوق التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة. وانما يترتب عليه تمتعها فقط بمظاهر الشخصية الدولية التي تتلائم مع الوظائف والاهداف التي حددها الميثاق المنشئ لها. وعلى اساس ماتقدم يدافع اصحاب هذا الاتجاه عن وجهة النظر التي ترى بان الالتزام يكون ادبي وليس قانوني. ولمزيد من التفاصيل ينظر، حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفه، الكويت، ١٩٩٥، ص٨٥ الى ص٨٨.

٢- البروتوكولين الاختياريين الملحقين بعهد الحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - ظريف عبد الله، حماية حقوق الانسان والياتها الدولية والاقليمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٤، ١٩٩٠، ص ١٣، ص١٤.

المرحلة التكوينية: حصل فيها تكون وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي، من خلال جهود فكرية وقانونية وانشطة اجتماعية.

المرحلة الاعلامية: تم فيها الاعلان عن مصالح وحقوق الانسان ووسائل حمايتها مثل اتفاقيات منظمة العمل، ومكافحة جرائم تجارة العبيد والمخدرات، وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المرحلة الالزامية: فيها تجسدت الحماية الدولية في اتفاقيات دولية ذات طابع الزامي مثل عهدي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منع وازالة كل انواع التمييز وحماية الاقليات...الخ.

المرحلة التنفيذية: تم فيها تحديد وسائل معينه لضمان تنفيذ حقوق الانسان مثل قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٢٣٥) لسنة ١٩٦٧ الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الانتهاك المنظم والمستمر لحقوق الانسان في اية دولة، والقرار رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠ الذي اجاز قبول شكاوى وتظلمات الافراد عن حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية، والبروتوكولين الملحقين بعهدي الحقوق.

المرحلة الجزائية: تم فيها اتخاذ اجراءات جنائية دولية ومحاكمة منتهكي حقوق الانسان، وفيها بلغت الحماية الدولية اعلى درجات تطورها، مثل انشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية في يوغسلافيا ومحكمة اخرى بشان رواندا، ثم اخيرا انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتجدر الاشارة الى التفريق بين آليات الحماية المستندة الى ميثاق الامم المتحدة والقرارات الصادرة عن المنظمة التي تشكل اساسا قانونيا لوسائل الحماية من جهة، وبين آليات الحماية المستندة الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتي تعرف بالاليات التعاهدية، أي التي تستند الى التزامات ملزمة قانونا اخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات.

كما وتتعدد وتتنوع وسائل الحماية ضمن اجهزة الامم المتحدة وفي احيان كثيرة تتناول بالمعالجة ذات الحالات باكثر من وسيلة(*). ويرى البعض ان هذه التعددية تقود الى عدم الاتساق في تفسير المعايير

* - اهم وسائل الحماية هي: اعداد صكوك حقوق الانسان، تشجيع ودعم حقوق الانسان، عقد المؤتمرات الدولية، نظام التقارير، نظام الرسائل والشكاوى، نظام التحري، التوفيق، التحقيق، التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية والحوار

وتقويم الوقائع والمعلومات والازدواج، والتي تنشئ الحاجة الكبيرة الى التنسيق بين مختلف هذه الوسائل، وقد اقترحت منظمة العمل الدولية لتجنب الازدواج والمشاكل ان يتولى الجهاز الذي بدا اولا باجراءات الحماية بالاستمرار في عمله من دون تدخل الاجهزة الاخرى، بشرط ان يتعهد هذا الجهاز بتعديل وملائمة اجراءاته غير المناسبة(١).

اما الاتجاه الثاني فيرى اصحابه ان التعددية في اجراءات الحماية في المرحلة الحالية تقود الى حماية اكبر لحقوق الانسان، من خلال تعدد الاجهزة التي تهتم بها، ولو احسن التنسيق بين اجهزة الحماية لامكن شمول جميع قضايا انتهاكات حقوق الانسان باكبر قدر ممكن من الاجراءات بحيث تغطي الحماية الدولية كل مسائل حقوق الانسان وتعالج جميع انتهاكاتها باعلى مستوى من الاهتمام والجدية. وهو ما قامت به الامم المتحدة من خلال استحداث منصب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان وتخصصه بالاشراف على نشاطات المنظمة في كل مايتعلق بحقوق الانسان، والتنسيق بين جميع اجهزة الامم المتحدة المعنية بها، فضلا عن التنسيق المستمر بين مختلف الاجهزة والهيئات ذات العلاقة بهذا الشأن(٢).

ولاجل تعزيز الحماية هناك من يرى بان الحل الامثل في حماية حقوق الانسان هو انشاء محكمة حقوق الانسان في الامم المتحدة، من خلال بروتوكول خاص، تخول النظر في كل القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي ابرمتها الامم المتحدة، وللمحكمة ان تطبق اية وسيلة ترغب بها الدولة المعنية، وتشمل ولاية المحكمة الدول التي تدخل طرفا في هذا البروتوكول، ويوفر هذا المقترح امكانية دعم وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها بوسيلة قانونية قضائية، تكون بمنأى عن التاثيرات السياسية التي تتاثر بها عموم اجهزة الامم المتحدة(٣).

المطلب الثاني: وضع الفرد القانوني في مسائل حقوق الانسان دوليا

معها، نظام المقررين، اعلان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان، اصدار التوصيات والقرارات، القضاء الدولي. وسيتم بحث هذه الوسائل عند تناول الاجهزة المعنية بها.

[١]- لمزيد من التفاصيل ينظر، ابراهيم احمد عبد، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٣٨.

[٢]- قرار الجمعية العامة رقم (١٧٨) الدورة (٤٩) لسنة ١٩٩٤ الذي صدر على اثر تقديم تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الاشراف على معاهدات حقوق الانسان، المنعقد في جنيف عام ١٩٩٤، اذ طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل هذه الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات، لاجل التنسيق في الجهود وتبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها، انظر وثيقة الامم المتحدة: A/ 50 / 505 / (1995).

[٣]- ابراهيم احمد عبد، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

تعد هذه المسألة من الأمور التقليدية التي اختلفت المذاهب الفقهي ة في القانون الدولي العام بشأنها منذ زمن بعيد إذ انها كانت محلاً لمناقشات فقهية مطولة نتجت عنها العديد من النظريات والاتجاهات مما أدى الى انقسام فقهاء القانون الى عدة مذاهب. فقد ظهرت على الصعيد الفقهي عدة اتجاهات يمكن إيجازها باتجاهين رئيسين هما **المذهب الإرادي** الذي ينكر أنصاره إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية على الإطلاق، اذ أن ما يمنحه القانون الدولي للأفراد من حقوق إنما تمنحها لهم في الواقع القوانين الداخلية، ولا عبرة بالنص على تلك الحقوق في القانون الدولي العام بل يجب أن تتقرر هذه الحقوق في القوانين الداخلية اذ أن القانون الدولي العام يلزم الدول أعضاء المجتمع الدولي بأن تنص على هذه الحقوق في قوانينها الداخلية، وبالمثل ينطبق ما سبق على الواجبات التي تتقرر على الأفراد (إرتباط هذا الإتجاه بفكرة ثنائية القانون)([1]). أما الآخر فهو المذهب **الموضوعي** والذي يذهب على النقيض تماماً من المذهب الإرادي، فالفرد وفقاً له شخص من أشخاص القانون الدولي العام، والفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون سواء كانت دولية أم داخلية والدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشخص معين، ومن ثم فالدولة ليست شخصاً قانونياً دولياً، وإنما الشخص القانوني الحقيقي في كافة الأنظمة هو الفرد([2]).

وبالرغم من الجدال الفقهي الدائر الا ان المآسي التي جرتها الحرب العالمية الثانية على الشخص الانساني دفع واضعي ميثاق الامم المتحدة الى الربط بين السلم العالمي وحقوق الانسان ضمن مقاصد الامم المتحدة، اذ ان ميثاق الامم المتحدة تضمن احكام حول حقوق الانسان خاطب الشخص الانساني الفرد في الديباجة اذ اشار الى كرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وبعد ان تم ذلك تاثرت اولى منجزات المنظمة في صياغة القواعد القانونية بظروف الحرب العالمية الثانية وتم ذلك بصورة واضحة في اعتماد الجمعية العامة بقرارها رقم (٩٥) للدورة الاولى في

[1]- نشأت عثمان الهلالي، حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها ،مصدر سبق ذكره، ص٥.
[2]- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦، ص٧.

١٢/١١/ ١٩٤٦ للمبادئ القانونية الصادرة عن نظام محاكم نورمبرغ[١]، لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب التي جرت في عامي ١٩٤٥و ١٩٤٦ بموجب اتفاق لندن بتاريخ ٨/٨/ ١٩٤٥.

ثم تلا ما تقدم الاعلان العالمي لحقوق الانسان واستخدامه لتعبير (الشخص والفرد) في معظم مواد الاعلان التي تناولت انواع الحقوق التي يتمتع بها الانسان، وكذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، بحيث اصبحت للفرد حقوقا وعليه واجبات تستند مباشرة على نصوص القانون الدولي العام.

وأدى التطور في وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان الى إرساء المركز القانوني الدولي للفرد وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولي له اتجاه دولته بحيث لم يعد مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية يحول دون حماية حقوق الفرد بالمراقبة والتحري والتدقيق والمناقشة والادانة وحتى بالمقاضاة[٢].

وقد ترسخ المركز القانوني الدولي للفرد فيما بعد من خلال تطور وسائل وآليات الحماية التي توفرها الامم المتحدة من خلال اجهزتها والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان والتي سيتم تناولها في المباحث القادمة، ونذكر في هذا الصدد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠ المتضمن قواعد معالجة شكاوى الافراد والجماعات عن انتهاكات حقوق الانسان، ودخول عهدي الحقوق حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، وخاصة البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اجاز للافراد الذين يعتقدون بانتهاك حقوقهم تقديم شكاوى، ونظم اجراءاتها وكيفية معالجتها، وكذلك تسمية فرق عمل او مقررين خاصين لدراسة قضايا محددة او لدراسة اوضاع حقوق الانسان في دول معينه وتلقي معلومات ورسائل عن انتهاكات حقوق الانسان، وارسال هذه المعلومات الواردة في الشكاوى او الرسائل الى الدول المعنية للاجابة عليها وتثبيت المعلومات والاجوبة والاجراء المتخذ عليها في تقرير سنوي يصدر عن لجنة حقوق الانسان، كل ذلك قد عزز المركز الدولي للفرد وحدد حقوقه في اطار القواعد القانونية الدولية.

---

[١]- يتكون هذا النظام من (٣٠) مادة قانونية، تنص على تكوين هيئة المحكمة واجرائاتها وما يتعلق بآليات الدفاع والحكم فيها. ينظر، حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١، ص٦٣.

[٢]- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي، موسوعة حقوق الانسان، الجزء الثاني، ص٤٥٢.

والجدير بالذكر هو بدء ظهور اتجاه يعد جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان جرائم مخلة بسلم وأمن الانسانية، وهذا الاتجاه نشط بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وتفرد الولايات المتحدة على الساحة الدولية، والتي بدورها دفعت بهذا الاتجاه بدوافع سياسية اكثر منها قانونية وكما حصل مع حالة العراق عام ١٩٩١، وهو ما يعني المسؤولية الدولية لمن يرتكب هذه الانتهاكات، ففي عام ١٩٩٣ انشات الامم المتحدة محكمة للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الافراد في يوغسلافيا (السابقة)، ومحكمة أخرى لمحاكمة الافراد على جرائم الحرب في رواندا.

كما وقد تم وضع مسودة النظام الاساس لمحكمة دولية مقترحة لمحاكمة الافراد الذين يرتكبون عدوانا ضد سلم وامن البشرية، والتي سميت بنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨([1]).

ومما تقدم يمكن الاستنتاج بانه اذا كان هذا الموضوع ليس مجمعا عليه فقهيا الا ان الفرد اصبح بحكم الامر الواقع يتمتع بمركز قانوني دولي في مسائل حقوق الانسان سواء بصفته مستفيدا منها وهو الشخص العادي او مسؤولا عن انتهاكاتها عندما يتمتع بمسؤولية تخوله انتهاك حقوق الانسان بصيغة اصدار الأوامر وتنفيذها.

المطلب الثالث: البيئة السياسية الدولية وأثرها على الحماية الدولية لحقوق الانسان:

ان ادراج حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة قد أدى الى تدويلها وما يترتب على ذلك من آثار سياسية واهمها الترابط بين معالجة الامم المتحدة لحقوق الانسان والبيئة السياسية الدولية، مما انعكس على مستوى ونوعية تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي والتاثيرات المتبادلة بين اوضاع حقوق الانسان داخل الدول وردود فعل الدول على الصكوك الدولية واستجابتها لتطبيقها.

واذا ما تاملنا في قضية حقوق الانسان في قالبها السياسي نجد انها قد تكون اداة من ادوات السياسية الخارجية يتم توظيفها لاسباب عدة منها:

أولا: اما ان حقوق الانسان هي احد المثاليات التي تنادي بها الدولة وتطبقها داخل حدودها وبذلك يصبح متابعتها وحمايتها خارج الحدود ايضا مهمة وطنية.

[1]- تم اعتماد النظام الاساسي في نهاية مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي المعني بانشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، والصادر بالوثيقة (A/conf.183l 9) ،وقد اجريت تعديلات على هذا النص فتم اصدار نص ثان من هيئة الامم المتحدة وهو النص الرسمي المعتمد والصادر بالوثيقة ذات الرمز: (ICC.PCN/1999/INF/3)

ثانيا: اما ان المؤسسات المعنية بتحديد السياسة الخارجية ترى في قضية حقوق الانسان اهمية خاصة.

ثالثا: ان هناك مصالح استراتيجية واقتصادية وسياسية يتحتم على الدولة حمايتها من خلال علاقات القوى المختلفة وهذا يعني التنديد والتشهير بانتهاكات حقوق الانسان في دولة وتجاهل هذه المخالفات في دولة اخرى، غير ان انخراط مسالة حقوق الانسان في السياسات الخارجية للدول على هذه الصورة يمثل اشكالية كبرى اذ قد يؤدي هذا الى تعقيد العلاقات الدولية وتازمها وان أي تدخل اجنبي منفرد في هذه المسألة يصبح بالضرورة تعديا على الشؤون الداخلية للحكومات وانتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي العام(١).

ويمكن القول ان قضية حقوق الانسان تعد أحد أهم مجالات الصراع الدولي بين الشرق والغرب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سواء ابان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، ام بعد انتهاء الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة على الصعيد الدولي، اذ اخذ هذا الصراع بعدا انسانيا جديدا على اثر التحرك الدولي باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعدما شهده العالم من دمار هذه الحرب وويلاتها.

وليست قضية حقوق الانسان في الحقيقة سوى وجهاً آخر للحرب الايديولوجية التي تعد اهم ما ميزت الصراع بين الشرق والغرب، ففي حقبة الحرب الباردة كان الغرب يقدس حقوق الفرد وحريته السياسية بينما يقدم الشرق حقوق الجماعة على حقوق الفرد والمساواة على الحرية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على السياسية. وبناء على اختلافات النظريات تباينت التطبيقات كذلك واصبحت سببا جديدا لتغذية هذا الصراع، وبدخول العملاقين مرحلة الحرب الباردة اتخذت ايديولوجيات حقوق الانسان في المعسكرين صورة اكثر حدة ولم تعد مجرد مسالة اولويات او تفاضليات، بل اصبحت مقياسا لتقدم التنافس الكوني بينهما والذي ترتب عليه ضعف او قوة الشرعية السياسية لحكوماتهما(٢).

---

[١]- اماني محمود فهمي، حقوق الانسان في علاقات الشرق والغرب، مجلة السياسية الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد ٩٦، ١٩٨٩، ص٨٠.

[٢]- المصدر نفسه.

وبالرغم من ان الاتهامات ظلت متبادلة بين المعسكرين فيما يتعلق بحقوق الانسان اذ اتهمت الولايات المتحدة موسكو بانتهاك الحقوق السياسية للمواطنين واتهم الاتحاد السوفيتي واشنطن بتجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للامريكيين، فقد كان اول تقدم ايجابي بالنسبة لقضية حقوق الانسان في علاقات الشرق والغرب باعلان هلسنكي عام ١٩٧٥، اذ ظهرت هذه القضية كمورد رئيس وثابت لهذه العلاقات، وتقوم اتفاقية هلسنكي على مبداين اساسيين: اولهما عدم التدخل العسكري او غير العسكري في الشؤون الداخلية او الخارجية للاطراف المعنية، وثانيهما حماية حقوق الانسان بما في ذلك حرية الراي والفكر والعقيدة، هذا الى جانب المبادئ الثمانية الاخرى. وكانت أولى اهداف الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت هو انتزاع الاعتراف الغربي بالاوضاع السياسية في اوربا الشرقية، وهو ما يعني الاعتراف الصريح ايضا بالهيمنة السوفيتية على العالم الشيوعي. وعلى ذلك فان المحتوى السياسي الحقيقي لاتفاقية هلسنكي هو اعتراف الولايات المتحدة واوربا بالاوضاع في اوربا الشرقية في مقابل احترام حقوق الانسان وربط تطور ضبط التسلح ببند خاص بحقوق الانسان، اما روح اتفاقية هلسنكي فقد كانت اضافة قضية حقوق الانسان الى باقي القضايا القديمة المعلقة من تجارة وامن الى علاقات الشرق والغرب.

وعندما بدات جماعات المتابعة والتنفيذ لبنود الاتفاقية بمباشرة عملها بدا واضحا ان هذه الفرق التي تقوم تحت اشراف الحكومات الغربية تركز فقط على البند الخاص بحقوق الانسان، ومدى اتباع الاتحاد السوفيتي لمقاييس حماية حقوق الانسان كما صورتها الاتفاقية وارتفع النقد لما تقوم به السلطات السوفيتية من منع اليهود من الهجرة الى محاكمة اعضاء حركة حقوق الانسان وتقييد التعاون الثقافي مع الغرب الخ، وقد كان رد الاتحاد السوفيتي هو التاكيد على عدم شرعية التدخل في شؤونه الداخلية وانه لايجوز لاي حكومة اجنبية ان تضع ممارسات حقوق الانسان في الاتحاد السوفيتي او اوربا الشرقية تحت الاختبار(١).

اما على الصعيد الامريكي فإن الولايات المتحدة عند محاولتها أعطاء اهتمام جاد بحماية حقوق الإنسان في الخارج من خلال سياستها الخارجية كانت تواجه جدلاً مستمراً حول التعارض الذي يحصل بين اعتبارات المصلحة الذاتية المتمثلة بأمن الولايات المتحدة ورخائها الاقتصادي وبين الدفاع عن

---

[١]- المصدر السابق، ص٨٣.

حقوق الانسان. وعند تتبع السياسة الخارجية الامريكية في مجال الدفاع عن حقوق الانسان نجد أن الولايات المتحدة في حقبة الحرب الباردة كانت تغلب المصلحة الذاتية على حقوق الانسان وأكثر من ذلك اذ يذكر نعوم تشومسكي بان المساعدة الامريكية تدفقت الى الحكومات الأمريكية اللاتينية التي تعذب مواطنيها سواء أكانت هذه المساعدات عسكرية أم أقتصادية ...الخ)(١).

وعند النظر الى المراحل التي مر بها الاهتمام بحقوق الانسان في السياسة الخارجية الأمريكية منذ عام ١٩٤٥ نجد انه منذ إدارة الرئيس أيزنهاور بدأ الاهتمام بموضوع الأخلاق وحقوق الإنسان في السياسة الخارجية يتدهور في مواجهة تضخم أستراتيجية محاربة الشيوعية، بالرغم من أن أدارة الرئيس هاري ترومان حاولت ان تأخذ قضية حقوق الانسان العالمية كقضية مميزة لاجندة السياسة الخارجية الأمريكية، إلا أن الاتجاهات المناهضة للشيوعية في الكونغرس أجبرت الولايات المتحدة على التخلي عن سياسة الدعم الواسع لحقوق الانسان لصالح سياسة الدعم المحدود لها، وأصبح الحديث عن حقوق الانسان مجرد تجميل لسياسة محاربة الشيوعية وأحتواء القوة السوفيتية، وهكذا أصبح (العالم الحر) الذي تقوده الولايات المتحدة يتكون ليس فقط من(ديمقراطيات صناعية) بل ومن دكتاتوريات في العالم الثالث تمارس انتهاكات واسعة وصارخة لحقوق الإنسان تصل إلى حد القتل والتعذيب، ومن ثم أصبح الاهتمام بالحقوق الانسانية يأخذ مرتبة متأخرة عندما تكون الحكومة محل التقييم غير شيوعية(٢)، فقد كانت الحكومة الامريكية تتغاضى عن التناقض الواضح بين ما ترفعه من شعارات الدفاع عن حقوق الانسان وبين ماتمارسه من دعم للحكومات الدكتاتورية، وبهذا الصدد يذكر أيضاً الصحفي الامريكي (بيني ليرنوكس) بأن حكومة الولايات المتحدة دعمت وبصورة مباشرة معظم الاجهزة الارهابية الحكومية في عدة دول، اذ أنه بين عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٧٥ دربت الولايات المتحدة أكثر من (٧١٦٤١) الف عنصر من القوات العسكرية في أمريكا اللاتينية وبضمنها (٨) تيارات أو مليشيات محلية دكتاتورية، هذا فضلا عن تقديم قيمة مالية تصل الى (٢,٥) بليون دولار لتسليح هذه المليشيات والنظم الدكتاتورية(٣).

١- نعوم تشومسكي، الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية، تعريب اسامة اسبر، مكتبة عبيكان،عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٨٢.

٢- عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الانسان والديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد ١٢٧، ١٩٩٦، ص١١٣.

3 -Edward S.Greenberg, In Order to Save It-We Destroy It: Reflections on The United States and International Human Rights, In Human Rights and American Foreign Policy, Edited by

وفي هذا الوقت ظهر الرئيس جيمي كارتر على المسرح السياسي الأمريكي ليشدد على حقوق الإنسان، فخلال عهده ظهرت حقوق الإنسان في السياسة العالمية كما لم يحدث من قبل وتم وضع احترام حقوق الإنسان كمعيار موجه لمنح المساعدات الأمريكية(١)، وما يحتسب لكارتر أيضاً هو توقيعه على اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية إذ قدمها إلى مجلس الشيوخ من اجل الموافقة والتصديق عليها إلا أن المجلس رفض هذا الأمر ولم يتم التصديق عليها(٢).

وبعد ذلك وصل رونالد ريغان إلى منصب الرئاسة وقد دعا منذ البداية إلى تجديد الالتزام بمناهضة الشيوعية والى التأكيد على إن الحقوق المدنية والسياسية فقط هي التي سوف توجه السياسة الخارجية الأمريكية وليس النسخة الدولية التي تحتوي أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذه الأثناء تم تعيين موريس ابرامز رئيساً لمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الأمريكية والذي قام بدور رئيس في تشكيل سياسة تشدد على الانتهاكات الشيوعية في حين إنها تقلل من شأن الانتهاكات غير الشيوعية، فالانتهاكات الدكتاتورية لحقوق الإنسان ليست سيئة مثل الانتهاكات الشمولية وان الدكتاتورية يمكن أن تتطور في اتجاهات أكثر إنسانية في حين أن الشمولية لا تستطيع(٣). كما أصبح فيما بعد ما يسمى بمذهب (كيركباترك) أو مبدأ الارتباط البنّاء مرشداً لسياسة حقوق الإنسان في عهد ريغان وذلك عندما تبين أن واشنطن لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الامنيه طويلة الأمد للولايات المتحدة الأمريكية بتجاهلها لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الصديقة وان هذا الأمر شديد التعقيد بحيث أن وجود دولة حكومتها معادية للولايات المتحدة وتحترم حقوق الإنسان يهدد امن الولايات المتحدة، والأمر الأكثر تعقيداً هو أن يوجد صراع بين حكومتين إحداهما صديقة والأخرى معادية وكلتاهما لا تحترم حقوق الإنسان مع تعقد الجو السياسي المحيط بالصراع بشكل لاينبىء باحتمال الوصول إلى حل وسط وعلى الولايات المتحدة أن تساند احدهما، لذلك يتم العمل بمبدأ كيركباترك والذي

Fred E. Baumann- Public Affairs, Conference Center, Kenyon College, Gambier, Ohio, USA, 1982, p58.

١- سعد هجرس، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الامريكية، مجلة المنار، عدد٦، ١٩٨٩، ص١٧٤.

٢- عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره، ص١١٣.

٣- دايفيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.، ص١٤٦، ص١٤٧.

يدعوا إلى التحسين التدريجي لحقوق الإنسان لان خدمة أهداف الأمن طويلة الأمد تتفق مع احترام حقوق الإنسان، وعلى هذا يتم معارضة الانتهاكات السلطوية لحقوق الإنسان(١).

وعلى ارض الواقع لم تعمل إدارة الرئيس ريغان بهذا المبدأ، ففي المدة من عام ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨ واجهت الإدارة حالات عدم استقرار سياسي في دول عديدة صديقة وقدمت لها الولايات المتحدة الدعم والمساعدات الخارجية لمجرد إنها رفعت شعار لا يوجد أسوء من الشيوعية.

وقد طلب فريق ريغان مراراً توسيع المساعدات الخارجية من الكونغرس لكل أنواع النظم الدكتاتورية التي ارتكبت انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان ورفضت صراحة أن تربط انتهاكات حقوق الإنسان بأي نوع من مساعدات الأمن أو المساعدات الاقتصادية كما يتطلب القانون الأمريكي(٢).

وعلى الجانب الاخر المتمثل بالاتحاد السوفيتي فقد تزامن وصول الزعيم ميخائيل غورباتشوف الى السلطة واعلانه شعار المكاشفة والمصارحة والاتجاه نحو دمقرطة المجتمع واتخاذ خطوات ليبرالية، مع تحسن الاداء السوفيتي في مجال حقوق الانسان، اذ تم رفع الكثير من القيود الخاصه بالهجرة واطلاق سراح اكثر من (٣٠٠) معتقل سياسي، كما اعلنت الحكومة السوفيتية عن انشاء لجنة حقوق الانسان تقوم بتوعية المواطنين بحقوقهم وبتقييم اداء الدول في مجال حقوق الانسان ومطابقة ذلك ببنود اتفاقية هلسنكي(٣).

اما بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار نظام القطبية الثنائية وحلول نظام القطبية الاحادية وانفراد الغرب بقيادة الولايات المتحدة بالهيمنة على قرارات الامم المتحدة، مما ادى الى التشكيك بمصداقية المنظمة الدولية في ميدان الحماية الدولية لحقوق الانسان، سيما وان حقوق الانسان تحتاج في تعزيزها وحمايتها الى بيئة سياسية دولية ومناخ دولي ملائم متوازن المفاهيم والقيم ويطبق بصورة موضوعية، الا ان تجربة العقد الاخير من القرن العشرين قد اثبتت سيادة الانتقائية وازدواج المعايير والمصالح السياسية بدلا من الموضوعية وتطلع الشعوب.

١- عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره، ص١١٣.
٢- دايفيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية ، مصدر سبق ذكره، ص١٤٨.
٣- اماني محمود فهمي، حقوق الانسان في علاقات الشرق والغرب، مصدر سبق ذكره، ص٨٤، ص٨٥.

فقد بدأت الولايات المتحدة إعادة وضع الامم المتحدة في دائرة الآليات التي يمكن أن تنفذ سياساتها وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وأصبح التركيز الأساس على مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الأهم، فبدأ الحديث عن دور جديد للأمم المتحدة ومجلس الأمن وصياغة مفاهيم جديدة بعد أن أعادت تأكيد مفاهيم سابقة عن السلام وصنع السلام ومفهوم السيادة والسلطان الداخلي للدول، كما سمحت للمنظمة بالتدخل في مسائل هي من صميم الاختصاصات الداخلية فتحولت المنظمة إلى أداة لتوفير الغطاء الشرعي للتدخلات الأمريكية التي أعقبت عام ١٩٩٠(١).

وبهذا الصدد يقول الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي(إني أخطأت كما أخطأت كثير من الدول عندما تصورت أن الأمم المتحدة تستطيع أن تؤدي دوراً قيادياً في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، وهنا وقع التصادم بيني وبين الولايات المتحدة لأنني تصورت أن نهاية الحرب الباردة قد فتحت الباب أمام الأمم المتحدة لكي تلعب دوراً جديداً في العلاقات الدولية.. بينما كانت الولايات المتحدة قد قررت أن تكون القطب الأوحد وان تكون الأمم المتحدة خاضعة لإرادتها)(٢).

وبوصول إدارة بوش الأب الى الحكم فأنها قامت كما في الإدارات السابقة المختلفة بتقديم دعم كلي أو جزئي لأنظمة تميز حكمها بالبطش وانتهاك حقوق الإنسان طالما كانت هذه الأنظمة تحقق مصالح الولايات المتحدة الحيوية(٣).

فعلى سبيل المثال أعلنت منظمة الدول الأمريكية عن فرض حظر اقتصادي على دولة هاييتي بعد الانقلاب العسكري الذي حدث عام ١٩٩١ والذي أطاح بالحكومة المنتخبة برئاسة (ارستيد)، إلا أن إدارة بوش دمرت هذا الحظر وبسرعة بإعفائها للشركات الأمريكية وبقيت التجارة الأمريكية مع هاييتي ناشطة في عام ١٩٩٢ بالرغم من أن النظام العسكري كان يحكم بالإرهاب وقتل الآلاف من الهاييتيين مما يرسخ من ازدواجية المعايير المتبعة لدى هذه الادارة دوليا في التعامل مع قضايا حقوق الانسان(٤).

---

[١]- ضاري رشيد الياسين، الأمم المتحدة والسياسة الخارجية الأمريكية(رؤية مستقبلية)، في السياسة الخارجية الأمريكية المعاصرة، نشرة مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد ١٤، ١٩٩٧، ص٩.

[٢]- بطرس بطرس غالي، السياسة الدولية تستطيع توعية الرأي العام العربي بقدرة التخلص من الانغلاق الفكري والانفتاح على العالم، حاورته سوسن حسين، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد١٦٥، ٢٠٠٥، ص٧.

٣- احمد عبد الرزاق شكارة، الفكر الاستراتيجي الامريكي والشرق الاوسط في النظام الدولي الجديد، في العرب والنظام العالمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ، ص١٩٠، ص٢٠٥.

[٤]- نعوم تشومسكي، الدول المارقة، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٦، ص٣٢٧.

وفي جانب آخر استخدمت الولايات المتحدة ومن خلال هيمنتها على الامم المتحدة أسلوباً جديداً اثار مجموعة من الاشكاليات القانونية والسياسية، ففي الجانب القانوني التعارض في صلاحيات اجهزة الامم المتحدة بما افرزه عقد التسعينات من تنامي كمي ونوعي في قرارات مجلس الامن بفرض جزاءات اقتصادية ضد الدول في اطار ممارسة مهامه لحفظ السلم والامن الدوليين، اما الجانب السياسي فتمثل بمحاولة الغرب بقيادة الولايات المتحدة فرض تجربته الخاصة على الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان. فقد وظفت الولايات المتحدة الشرعية الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر جهازها الفاعل مجلس الأمن إذ استخدمت هيمنتها ونفوذها عليه لفرض عقوبات اقتصادية شاملة ضد العراق بعد أحداث حرب الخليج عام ١٩٩١ وتمثل ذلك بفرض مجموعة قرارات تضمنت فرض عقوبات اقتصادية وحصار اقتصادي شامل ضد العراق(١)، مما أدى إلى حصول كوارث إنسانية راح ضحيتها الملايين من أبناء الشعب العراقي نتيجة للآثار المترتبة على هذا الحصار.

و بالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته ادارة كلنتون لحقوق الإنسان إلا أنها في الوقت نفسه قد تغاضت عن الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي كانت تحصل في عدد من الدول التي كانت تعد ضمن إطار الأصدقاء أو التي لا تمس المصالح الأمريكية من قريب أو بعيد، وبهذا الصدد يقول الرئيس الأمريكي بيل كلنتون (إن هنالك اوقاتاً يكون فيها غض النظر امراً غير ذي خيار) ويقول أيضا(ليس بإمكاننا أن نستجيب لكل مأساة في كل زاوية من هذا العالم ولكن هذا لا يعني انه يتوجب علينا أن لا نفعل شيئاً لأحد)(٢). ومثال التغاضي عن مثل هذه الانتهاكات يظهر من خلال تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٩٤ حول تركيا إذ كانت تقلل من حجم

---

[١]- تتمثل هذه العقوبات بمجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهي كل من القرار رقم(٦٦١) ثم القرار رقم(٦٦٥) ثم القرار رقم(٦٦٦) ثم القرار رقم(٦٨٧) والذي استمرت بموجبه العقوبات واجبر العراق على أن يعيش ويعمل ضمنه طوال عقد التسعينات، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الاخير من هذه الاطروحه. ولمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات والظروف التي تم إنشاؤها فيها وطريقة تطبيقها ينظر تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط(العراق- ليبيا- السودان)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣١ إلى ص٥٠. وكذلك ينظر بالتفصيل جيف سيمونز، استهداف العراق– العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص١٥٣ إلى ص١٧١.

[٢]- نقلا عن نعوم تشومسكي، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة- دروس من كوسوفو، ترجمة أيمن حداد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص١٠٤.

الفظائع فيها والمتمثلة بحملة الجيش التركي المتصاعدة لتدمير القرى الكردية وتدمير الغابات وتهجير أكثر من مليون نسمة في حين إن المساعدة الأمريكية لتركيا كانت تزداد(١).

ومع بداية القرن الحادي والعشرين أخذت الولايات المتحدة توجهاً جديداً في مجال حقوق الإنسان، وتزامن هذا التوجه مع وصول جورج بوش الابن إلى منصب رئاسة الولايات المتحدة وذلك عندما أعلن منذ بداية توليه الحكم بان السياسة الخارجية الأمريكية ستأخذ منحى آخر في مجال حقوق الإنسان من خلال ربطها بالحرب ضد الإرهاب سيما بعد أحداث ١١/ سبتمبر/ ٢٠٠١ وحصول الهجمات الإرهابية على برجي التجارة العالميين في نيويورك.

و بالرغم من الاهتمام الذي أولته إدارة الرئيس بوش بحقوق الإنسان إلا أنها لم تختلف عن الإدارات السابقة أيضا في التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في الدول الحليفة لها، هذا فضلاً عن السجل الكبير لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة نفسها، وذلك لأنها خاضت في عامين حربين متتاليتين الأولى منها كانت ضد أفغانستان في عام ٢٠٠١ والثانية كانت ضد العراق عام ٢٠٠٣ وذلك ضمن (حربها ضد الإرهاب)، و بالرغم من أن الرئيس جورج بوش وصف الحرب في العراق بأنها (واحدة من أسرع الحملات العسكرية وأكثرها إنسانية في التاريخ)٢ على حد قوله، إلا إن المعطيات على ارض الواقع تشير إلى سقوط خسائر كبيرة بين صفوف المدنيين في هذه الحرب، إذ قدر عدد المدنيين بما لا يقل عن(٣٤٢٠) الف، وهذا العدد يشمل المدة من (٣/٢٠ إلى ٤/٩ /٢٠٠٣) فقط(٣). اما فيما بعد فسيتم الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الرابع من الاطروحة.

---

[١]- المصدر نفسه، ص٨٩.

[٢]- خطاب الرئيس جورج بوش في ٢٠٠٣/٩/٧ والمنشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:
www.white house.gov/news/2003/09/07

[٣]- لمزيد من التفاصيل حول الإحصائيات المعدة والإضرار التي أصابت المدنيين في هذه الحرب ينظر بالتفصيل تقرير منظمة (هيومان رايتس ووتش) بعنوان (الولايات المتحدة الأمريكية- الانحراف عن الهدف-: إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين العراقيين، في المجلة العراقية لحقوق الإنسان، سوريا، عدد٩، ٢٠٠٤، ص١٣٣، ص١٤٣. وكذلك ينظر تقرير(تعداد الجثث في العراق- ملف الخسائر البشرية المدنية-٢٠٠٣-٢٠٠٥، في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٣١٩، ٢٠٠٥، ص١٠٢ إلى ص١٢٦.

هذا فضلا عن الأخبار التي تسربت عن وجود سجون سرية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية في عدد من الدول الأوربية(١)، مما يؤكد مدى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها إدارة بوش الابن التي تناقض أفعالها ما ترفعه من شعارات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية.

ومن كل ما تقدم يمكن الاستنتاج بان البيئة السياسية الدولية قد امتدت اثارها حتى الى تفسير مواد ميثاق الامم المتحدة وتطويعها لاثبات الحماية الدولية الصادرة حسب البيئة السائدة، ففي حقبة الحرب الباردة وقمة الصراع الايديولوجي كان كل طرف يوظف حقوق الانسان بما يتناسب ومتطلبات الصراع آنذاك، مما ادى الى ضعف دور الامم المتحدة وشل حركتها، اما بعد انتهاء الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة فان الاخيرة لم تتوان عن توظيف المنظمة واعتماد سياسات انتقائية وبمعايير مزدوجة تابعة للمصالح السياسية، وهو ما يدلل على تاثر مفهوم حماية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالبيئة السياسية الدولية.

المبحث الثاني: الدور المباشر لاجهزة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

المطلب الاول: أختصاص ووسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان:

أولا:أختصاص الجمعية العامة: أن أختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان هو أختصاص عام شامل وهذا ما نص عليه الميثاق(٢)، كما تعد الجمعية العامة احد الاجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، و تنص المادة الثالثة عشر من الميثاق على ان احدى وظائف الجمعية العامة (في مجال حقوق الانسان) هي وضع دراسات، وتقديم توصيات بقصد (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء)(٣).

١- أثيرت هذه القضية في وسائل الإعلام مما أدى إلى أحداث ضجة كبيرة بين دول الاتحاد الأوربي وصعود مطالبات لبعض الدول بإجراء تحقيقات جدية وفورية عن مدى صحة هذه المعلومات وكشفها للرأي العام العالمي.

٢- نص المادة (١٠) و المادة (١١) و المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة، وكذلك حسن نافعة، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسير المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٤٩.

٣- نص المادة (١٣) في ميثاق الامم المتحدة.

ويتفرع عن الجمعية العامة ست لجان(*)، كما ان اغلب المواضيع الخاصة بحقوق الانسان، التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(أي ان المسؤولية المباشرة والاساسية تقع على عاتق الجمعية العامة، ومن خلالها او تحت اشرافها المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة من الاجهزة الاخرى للامم المتحدة، ومن الدول الاعضاء والامين العام. ثم ان اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان تحال الى لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة([1]).

ولهذا فان للجمعية العامة دور كبير وفعال في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها معتمدة في ذلك مجموعة من الاجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الإنسان دوليا وترسيخ عنصر الالزام فيها، استجابة لطلبات ملحة أو معالجة الازمات أو مشكلات تعرضت لها حقوق الإنسان في بعض الدول، أو تعبيرا عن أستياء عالمي من تصرفات معينة اساءت إلى تلك الحقوق، أو تجاوبا مع وعي اجتماعي انساني يرفض التساهل والوقوف موقف اللامبالاة ازاء تيارات أو اتجاهات أو اعمال تنتهك حرمة الحقوق والحريات الاساسية وتناقض المبادئ التي اعلنها الميثاق.

ثانيا: وسائل الجمعية العامة: تتراوح وسائل الجمعية العامة بين اصدار الاعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الانسان من اجل التوعية بهذه الحقوق وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي، ومنها: (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠، إعلان حقوق الطفل في ١٩٥٩/١١/٢٠([2])، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١٩٦٠/١٢/١٤([3])، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ١٩٦٧/١١/٧([4])، فضلا عن العديد من الاعلانات الاخرى التي لا مجال لذكرها.

وكذلك اعداد اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان من اجل حمايتها وتعزيز احترامها، وهناك العديد من الاتفاقيات التي اعدتها الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان منها: (اتفاقية منع جريمة

---

* - للجمعية العامة (٦) لجان وهي: اللجنة الاولى المختصة بنزع السلاح والامن الدولي ذات الصفة السياسية، واللجنة الثقافية، واللجنة الثالثة المختصة بالبنود ذات الصفة الاقتصادية والمالية، واللجنة الرابعة المختصة بالبنود المتعلقة بتصفية الاستعمار، واللجنة الخامسة التي تتناول المسائل الادارية والمسائل المتعلقة بالميزانية بما في ذلك المسائل المنبثقة من بحث بنود حقوق الإنسان، واللجنة السادسة قانونية والمتخصصة بالبنود ذات الطبيعة السياسية.

١- الامم المتحدة وحقوق الانسان، مكتب الاعلام العام، الامم المتحدة، نيويورك،١٩٧٨، ص١٩. وكذلك، اماني قنديل، حقوق الانسان بين العهود الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٦٣.

٢- قرار الجمعية رقم (١٣٨٦) في دورة الانعقاد العادية الرابع عشر.

٣- قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) في الجلسة الخامسة عشر.

٤- قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٦٣) في الدورة (٢٢).

الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٩٤٨/١٢/٩(١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ١٩٧٣/١١/٣٠، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة في ١٩٧٩/١٢/١٧)، وهنالك اتفاقيات اخرى لا مجال لذكرها.

كما هناك بعض من الاتفاقيات الدولية التي اعدتها الجمعية العامة، انبثقت عنها لجان خاصة من اجل مناقشة التقارير المقدمة من الاطراف فيها عند تطبيقها لمواد الاتفاقية، هذا لغرض تدعيم البناء التنظيمي للامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والسهر على رقابة تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، ومن هذه اللجان التي تم انشاءها، اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري في ١٩٦٥/١٢/٢١(٢)، وكذلك اللجنة الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦/١٢/١٦(٣)، وايضا اللجنة المتولدة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ضد النساء في ١٨ /١٩٧٨/١٢. وتتمتع هذه اللجان بدرجة كبيرة من الاستقلال التنظيمي والوظيفي عن الأمم المتحدة.

كما قامت الجمعية العامة طبقا للمادة (٢٢) من الميثاق بانشاء عدة اجهزة فرعية خاصة بحقوق الانسان، اذ قامت في هذا الاطار في عام ١٩٤٩ بانشاء مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف، كما قامت ايضا في نفس العام بانشاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقامت عام ١٩٩٣ باصدار توصية رقم ٤٨/١٤١ انشات من خلالها وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان الذي سيتم تناوله بالتفصيل لاحقا. هذا الى جانب انشائها لعدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، مثل صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب(٤).

المطلب الثاني: أختصاص ووسائل المجلس الأقتصادي والأجتماعي والثقافي في حماية حقوق الانسان:

أولا: أختصاصات المجلس الأقتصادي والأجتماعي والثقافي:

١- صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة بقرارها رقم (٢٦٠) في دورة الانعقاد الثالثة.
٢- صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة بقرارها رقم (٢١٠٦) في الدورة (٢٠) بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ وتتألف هذه اللجنة من (١٨) خبيرا.
٣- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الجزء الرابع (المواد ٢٨- ٤٥) الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ومهامها.
٤- لمزيد من التفصيل ينظر، بطاهر بوجلال، آليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٤، ص٢٠.

يضطلع المجلس بمسؤولية تنسيق انشطة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، اذ يعد اهم هيئة تتناول مواضيع حقوق الإنسان بين اختصاصته، ويحق له طبقا للمادة (٦٢) فقرة (٢) من الميثاق ان يقدم توصيات فيما يختص باشاعة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها، ومن اجل تنفيذ هذه التوصيات له اجراء ترتيبات مع اعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصياته والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه([1]).

وللمجلس أن ينشأ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، ولقد شكل المجلس تطبيقا لهذا النص لجنة حقوق الإنسان (المجلس الدولي لحقوق الانسان لاحقا) في ١٦ فبراير ١٩٤٦، لتكون اداته ووسيلته الفاعلة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة والمقررين الخاصين، وقد شكلت لجنة حقوق الإنسان بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية لحماية حقوق الانسان لاحقا)، فضلا عن تشكيل المجلس بين الحين والأخر لجانا لأغراض معينة([2]). أن هدف الميثاق من اعطاء المجلس الحق في انشاء لجان اقتصادية واجتماعية وغيرها تحقيق غايتين، الأولى ضمان حسن أداء المجلس لوظائفه والثانية أتاحة الفرصة لاكبر عدد من اعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في لجانه من اجل توسيع المشاركة في اعمال المجلس([3]).

ويقدم المجلس الاقتصادي بالتعاون مع الهيئات غير الحكومية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان أو يقوم باجراء الترتيبات المناسبة للمشاورة مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته، كالاتحادات والمنظمات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وتلقي تقاريرها ومقترحاتها([4])، كما يقوم المجلس بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، واعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة([5])، كما له أن يعين عند الاقتضاء أو يفوض الأمين العام لتعيين مقررين خاصين أو لجان من الخبراء لاعداد تقارير عن الموضوعات الفنية([6]).

١- المادة (٦٤) من الميثاق .

٢- هناك اللجان الفنية وهي ١- اللجنة الاحصائية، ٢- لجنة التنمية الاجتماعية ٣- لجنة السكان والتنمية ٤- لجنة التنمية المستديمة ٥- لجنة حقوق الإنسان ٦- لجنة مركز المرأة ٧- لجنة المخدرات ٨- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩- الجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية. وهناك ايضا لجان دائمة مختصة بمواضع معينة منها ١- لجنة المستوطنات البشرية ، ٢- لجنة البرنامج والتنسيق ٣- لجنة المنظمات غير الحكومية ٤- لجنة الطاقة والموارد الطبيعية.

٣- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة- خلفيات النشأة والمبادئ-، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٨٧، ص٢٨٨.

٤- المادة (٧١) من الميثاق.

٥- المادة (٦٢) من الميثاق.

٦- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، ١٩٧٨ ص، ٢٩.

ثانيا: وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

ان للمجلس مجموعة من الوسائل التي يعمل من خلالها على تعزيز وحماية حقوق الانسان ومنها:

ا-انشاء لجان معنية بحقوق الانسان وحمايتها: اذ خول الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ان ينشأ اللجان التي يحتاجها لتأدية مهامه ووظائفه [1]، وتطبيقاً لذلك قام المجلس بانشاء لجان معنية بحقوق الإنسان من اجل مساعدته لتوفير الحماية لهذه الحقوق ومن هذه اللجان التي انشأها المجلس، لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللتين سيتم تناولهما في الفقرة الآتية بالتفصيل.

ب-التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان: اهتم المجلس الاقتصادي بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان[*]، وعمل على تعزيز دورها لحماية هذه الحقوق، ففي عام ١٩٦٠ اتخذ المجلس الاقتصادي قرار سلم فيه بالدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ودعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل واستمرار هذه الهيئات[2]، واهتم المجلس كذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إذ له بموجب الميثاق أن يجري ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه[3]، وبناءا على هذا النص فقد صدرت عدة قرارات عن المجلس الاقتصادي تنظم العلاقة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية تبعا للبيئة السياسية الدولية وموقفها من دور هذه المنظمات واهمها القرار (١٢٩٦) لسنة ١٩٦٨ الذي اجاز للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الاقليمية التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي[4].

ج -عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان

١- المادة (٦٨) من الميثاق.

*- المؤسسة الوطنية هيئة ذات طابع اداري تقوم وظيفتها على اساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن امثلتها(لجان حقوق الإنسان وامناء المظالم) وتنشأ استنادا إلى الدستور أو تشريع أو مرسوم. وقد ذكر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٠٢ بان تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان هيئة مستقلة تخضع لرقابة البرلمان وتنظم اعمالها بقانون.

٢- صحيفة وقائع، رقم (١٩) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣ ص ٤.

٣- المادة (٧١) من الميثاق.

٤- باسل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره،ص ٨٤.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان([1])، وتتجسد اهمية هذه المؤتمرات في إنها تؤدي غالبا إلى اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الإنسان، ونذكر مثلا دعوة المجلس الاقتصادي إلى عقد مؤتمر المفوضين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٦ وتمخض عن اعتماد الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

وقام المجلس الاقتصادي بانشاء لجنة لتحضير المؤتمرات التي تتولى مسؤولية اعداد وتنظيم هذه المؤتمرات واعداد جدول اعمالها([2])، لما لها من اهمية في تشجيع الحوار الدولي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان واتاحة الفرصة لصياغة شراكات مستديمة ومثمرة في مواجهة التحديات الجديدة في ميدان حقوق الانسان.

ومما تجدر الاشارة اليه، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمارس اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يؤدي إلى اضعاف فاعلية المجلس في أداء دوره في مجال حقوق الإنسان، فالمجلس ليس مستقلاً استقلالاً تاما بل يخضع لإشراف الجمعية العامة والتي لها بموجب اختصاصها العام ان تشاركه في بعض الاختصاصات وتراقب ممارسة المجلس لها.

ثالثا: أختصاص ووسائل المجلس الدولي لحقوق الانسان واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الأنسان ولجنة مركز المرأة:

١- أختصاص ووسائل لجنة حقوق الانسان (المجلس الدولي لحقوق الانسان لاحقا):

اولا: أختصاص لجنة حقوق الأنسان في الحماية:

تعد احدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعنى بشكل رئيس بمجال حقوق الانسان وتعد الجهاز الاساس الذي يعنى بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها. انشأها المجلس على اساس المادة (٦٨) من الميثاق وترجع في اصولها الى قرار المجلس رقم (٥(د-١)) المؤرخ في ١٦ شباط ١٩٤٦([3]). وتتالف اللجنة من (٥٣) عضوا ممثلين للدول حسب التوزيع الجغرافي وهم ليسوا اعضاء

١- المادة (٦٢) من الميثاق
٢- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٩.
٣- بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

مستقلين([1])، وتجتمع اللجنة سنويا لمدة ستة اسابيع في جنيف في الفترة الممتدة من اذار الى نيسان، ويمكن لها ان تجتمع في دورات استثنائية نتيجة لاوضاع خطيرة من الانتهاكات كتلك التي حصلت في يوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية والاراضي الفلسطينية([2]).

وقد تطور عمل اللجنة على مر السنين ففي اوائل عهدها ركزت اللجنة على تحضير الدراسات و تقديم التوصيات ومشروعات اتفاقيات، اذ اعدت في هذا الشأن مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات. كما لها دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات ويشاركها ايضا اللجنة الفرعية المنبثقة عنها المعروفة بلجنة منع التمييز وحماية الاقليات([3])، ولقد اتخذت اللجنة بناءا على هذه الشكاوى اجراءات شتى منها اعتماد قرارات تعرب فيها عن القلق ازاء انتهاكات حقوق الإنسان، وتعيين مقررين خاصين لتناول انتهاكات حقوق الإنسان في اطار مواضيع محددة.

وللجنة ايضا أن تشكل مجموعة فرق عمل خاصة مشكلة من خبراء غير حكوميين يهتمون بمجالات خاصة في حقوق الإنسان أو خبراء مسمين بصفة فردية من دون الرجوع للمجلس مع موافقة رئيس المجلس والامين العام([4]). كما تتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع جميع هيئات الامم المتحدة الاخرى في ميدان حقوق الانسان، فضلا عن ذلك تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظومة الامم المتحدة.

ثانيا: وسائل اللجنة في الحماية:

انشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجموعة متنوعة من الآليات لتكفل حماية دولية افضل لحقوق الإنسان، إذا ما واجهتها حالات يبدو إنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان،

١- يوجد (١٥) مقعدا لافريقيا و(١٢) مقعدا لاسيا و(٥) مقاعد لاوربا الشرقية و(١٨) مقعدا لامريكا اللاتينية و(١٠) مقاعد لاوروبا الغربية والدول الاخرى.

٢- لقد اجتمعت اللجنة في دورة استثنائية في ١٣-١٩٩٢/٨/١٤، ومن ٣٠- ١١ الى ١-١٢ من نفس السنة نتيجة للاوضاع الخطيرة في يوغسلافيا السابقة واجتمعت كذلك في ٢٤-١٩٩٤/٥/٢٥ نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في رواندا، واجتمعت ايضا في ٢٣-١٩٩٩/٩/٢٧ نتيجة للوضع في تيمور الشرقية، وفي ١٧-٢٠٠٠/١٠/١٩ لدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

٣- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٥٠٣) بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧.

٤- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٩) فقرة ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢١.

وتستند اللجنة في اجراءاتها إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٤٦([1])، اللذان اجازا لها استحداث وتشكيل آليات ولجان فرعية لمساعدتها في أداء عملها ومن هذه الآليات والوسائل نذكر ما يلي:

١-الفرق العاملة: تنشأ لجنة حقوق الإنسان فرقاً عاملة تستعين بها لدراسة اوضاع حقوق الإنسان، وتتفرع هذه الفرق إلى فرق عمل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة بالذات، وفرق عمل تتناول موضوعات بذاتها من حقوق الإنسان. ومن أمثلة الفرق العاملة في بلدان معينة هو فريق العمل عن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٦٧([2]). ويعد أول اجراء تتخذه الأمم المتحدة في ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان. اما الفرق العاملة التي تتناول مواضيع معينة من حقوق الإنسان فنذكر مثلاً فريق العمل بشأن الحق في التنمية الذي انشأته لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٣([3]). ويتكون من (١٥) خبيرا يسمون من الحكومات ولمدة (٣) سنوات، ويقوم بتقديم المقترحات التي تساعد على تطبيق الحق في التنمية.

٢-المقررون الخاصون: أن قرارات الحماية الدولية بتعيين مقررين خاصين من قبل لجنة حقوق الإنسان تصدر بناءا على مشروع قرار تتقدم به دولة أو عدة دول، ويكون مبنياً على معلومات توافرت لدى اللجنة عن اوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، وتشترط اللجنة أن تكون الانتهاكات المشكو منها خطيرة ومنهجية وثابتة([4]).

ويقصد بالانتهكات الخطيرة هو مساسها بالحقوق الاساسية التي تشكل قواعد امرة ضمن حقوق الإنسان، كما يقصد بالانتهاكات المنهجية أي إنها تشكل منهجا سياسيا في الدولة، وثابتة أي إنها مبنية على معلومات جديرة بالثقة([5]).

وعند الموافقة على مشروع القرار يسمى رئيس اللجنة مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، وتقديم تقرير نهائي يتضمن عرضا لتلك الحالة ومقترحات بتحسينها([1])، ولقد قامت لجنة

١- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٥) و(٩) لسنة ١٩٤٦
٢- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٢) الدورة (٢٣) سنة ١٩٦٧.
٣- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣.
٤- محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص ١٤.بحث منشور على الانترنيت على الموقع: www.imamsadrnews.net/archieve/
٥- باسل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩.

حقوق الإنسان بتعيين العديد من المقررين الخاصين لدراسة مواضيع معينة تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان ومن هؤلاء المقررين(المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، المقررون الخاصون ببيع الاطفال، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي أو باجراءات موجزة).

ومن المفترض ان يكون الاصل في بواعث الحماية الدولية لحقوق الانسان مبنيةً على وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية وثابته لحقوق الانسان الاساسية كما جاء في قرار لجنة حقوق الانسان رقم (٨) لعام ١٩٦٧، كما انه من المفترض في تطبيق هذه الشروط ان تكون هناك معايير موضوعية وقانونية يمكن الاستناد اليها، الا ان واقع الامر يشير الى ان توافر هذه الشروط في انتهاكات حقوق الانسان التي تبرر اتخاذ اجراء من لجنة حقوق الانسان متروك لتقدير اكثرية الدول الاعضاء في لجنة حقوق الانسان في تصويتها على مشروع القرار ومن هنا تبدا عملية تسييس بواعث الحماية الدولية لحقوق الانسان، لان تصويت الدول على مشروع قرار تحكمه عوامل سياسة واهمها علاقة الدول العضو سياسياً واقتصادياً مع الدولة موضوع البحث وما يحيط بها من ظروف سياسية في فترة معينة(٢).

كما وتجدر الاشارة الى انه منذ إنشاء اللجنة عام ١٩٤٦ ، وجهت إليها العديد من الانتقادات، اذ اتهمت بالتسييس والانتقائية وازدواجية المعايير، ففى الوقت الذي دأبت فيه اللجنة على إدانة أوضاع حقوق الإنسان فى دول مثل إيران والسودان وكوبا، فإنها لم تستطع اتخاذ قرار بشأن أوضاع محتجزي جوانتانامو التابع للولايات المتحدة الامريكية. ومن ناحية أخرى، فقد كانت للدول الغربية بدورها مآخذ عديدة على اللجنة، فى مقدمتها انتخاب أعضائها على أسس جغرافية بحتة الأمر الذى أتاح انتخاب دول يوجد لدى العديد من الدول الغربية ملاحظات حول سجل حقوق الإنسان بها، ومن ناحية أخرى فقد أخفقت الولايات المتحدة ذاتها في الفوز بعضوية اللجنة فى الانتخابات التى أجريت عام ٢٠٠١(٣).

ومما تأخذه الدول الغربية على اللجنة أيضا، أن الدول النامية الأعضاء بها غالبا ما تصوت كمجموعة واحدة، وهو نمط التصويت الذي يفلح أحياناً فى إسقاط بعض قرارات أوضاع حقوق الإنسان

١- محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة ، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.
٢- باسيل يوسف، تسييس بواعث الحماية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٩٨.
٣- احمد جاد منصور، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد ٩٦، ١٩٨٩ ، ص٥.

فـى دول بعينهـا وتمريـر قـرارات لا ترضـى عنهـا الـدول الغربيـة مثـل الحـق فـى التنميـة ومحاربـة ازدراء الأديان.

لكل ما تقدم، نما الشعور بالحاجة إلى استحداث جهاز جديد يتلافى عيوب الجهاز القائم، ويعمل بحق كمحفل للحوار والتعاون فى مجال حقوق الإنسان، ولتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الانسان بسبب تسييسها والانتقائيه والازدواجيه في تقاريرها وطريقة اختيار اعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لاصلاح الامم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الانسان، اقرت الجمعيه العامه للامم المتحده في ٢٠٠٦/٣/١٥ القرار رقم (GA/١٠٤٤٩)[١]، القاضي بتاسيس مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار (١٧٠) دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي (إسرائيل، جزر مارشال، بالو، الولايات المتحدة الأمريكية) وامتنع عن التصويت (روسيا البيضاء، إيران، فينزويلا)[٢]. ويختلف المجلس عن اللجنة في ان الاخيرة كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين ان مجلس حقوق الانسان هو جهاز تابع للجمعية العامة مما يعطيه منزله رفيعه تتناسب مع اهمية الوظيفه الموكله به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنه سابقا، وقد نص القرار على ان يتم اختيار اعضاء المجلس البالغ عددهم (٤٧) عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالاغلبيه المطلقه لاعضاء الجمعيه العامه، اي حوالي (٩٦) صوتاً، ويشترط في اختيار الاعضاء ان يلتزموا باحترام المعايير الدوليه لحقوق الانسان، مع امكانية اسقاط العضويه باغلبية ثلثي عدد اعضاء الجمعيه العامه في حالة انتهاك هذه المعايير.

ومن الجدير بالذكر ان مدة عضوية المجلس هي ثلاث سنوات قابله للتجديد مره واحده فقط، ويتم اختيار الاعضاء على اساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع (١٣) مقعداً لافريقيا و(١٣) مقعداً لآسيا وستة مقاعد لاوربا الشرقيه وسبعة مقاعد لدول اوربا الغربيه بما فيها الولايات المتحدة الامريكية وكندا ونيوزلندا و استراليا وثمانية مقاعد لدول امريكا اللاتينيه والكاريبي، ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره

١- قرار الجمعية العامة رقم (GA/١٠٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥.
٢- منشورحقوق الانسان مفاهيم اساسية، الشبكة العربية لحقوق الانسان، كتيب منشور على موقع الشبكة: www.gohod.net

الدائم في جنيف ومن المقرر ان يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الاقل ولمدة عشرة اسابيع وليس ستة اسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة، كما يملك المجلس الاجتماع في اي وقت آخر للتصدي للازمات الطارئه في مجال حقوق الانسان. ومن المؤمل ان يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الانسان ويساهم في تجاوز الانتقائيه في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الانسان التي كانت سائده في ظل لجنة حقوق الانسان.

وكذلك يساهم في تقديم التوصيات الى الجمعيه العامه بما يؤدي الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان، ويستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الاعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الانسان على نحو من المساواة والعدالة.

٢- اختصاص ووسائل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الانسان:

انشات لجنة حقوق الانسان في دورتها الاولى في سنة ١٩٤٧ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي اعيد تسميتها في سنة ١٩٩٩ باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، وتتألف من (٢٦) خبيراً منتخبين لمدة (٤) سنوات حسب التوزيع الجغرافي، وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء الا انهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول(١).

تجتمع اللجنة كل سنة لمدة ثلاثة اسابيع في اب في جنيف ويحضر اجتماعاتها اكثر من (١٠٠٠) مراقب بمن فيهم ممثلوا الدول والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة، ويحق للمنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية تقديم بيانات كتابية او شفوية للجمهور.

وتعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان الهيئة الفرعية الاساسية المساعدة والمكملة لعمل لجنة حقوق الانسان، اذ تضطلع ببحث ظواهر ومواضيع معينة في مجال حقوق الانسان، ودراستها واقتراح الحلول لها. فهي تضطلع بدور هيئة البحوث والدراسات الموضوعية، وتهدف دراستها الى تعميق تفهم موضوع ما واصدار توصيات الى اللجنة بكيفية معالجته. وفي هذا السياق كلفت اللجنة عدة مقررين خاصين باجراء الدراسات واقتراح الحلول بشأنها. وغالبية هؤلاء المقررين هم خبراء في اللجنة الفرعية، كما قامت ايضا بانشاء اربعة فرق عمل وتتالف كل واحدة من هذه الفرق من خمسة خبراء

١- هناك عضوان عربيان في اللجنة الفرعية سنة ٢٠٠٣ وهما، السيدة حليمة مبارك من المغرب، والسيدة ليلى زروقي من الجزائر.

مستقلين يمثلون كل اقليم من الاقاليم الخمسة ويحضر اجتماعاتها الممثلون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية مما يشجع الحوار بين الاطراف المتعددة، وتؤدي هنا المنظمات غير الحكومية دوراً هاما في تزويد هذه الفرق بالمعلومات والبيانات، وهذه الفرق الاربعة هي:

-الفريق العامل المعني بالأقليات: يدرس وضعية الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او دينية او لغوية، ويدرس الحلول الممكنة والتوصيات الواجب اتخاذها، كما يتناول ايضا حق الأقليات في المشاركة في الحياة السياسية العامة([1]).

-الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الانسان لهؤلاء السكان، وكذلك بلورة مشروع اعلان الامم المتحدة بشان الشعوب الاصلية([2]).

-الفريق المعني باشكال الرق المعاصر: يستعرض التطورات الحاصلة في هذا الميدان والتدابير المتخذة لمنع كافة اشكال الرق، كالاستغلال الاقتصادي او الجنسي او استغلال عمل الاطفال خاصة في سياق البغاء والعبودية المنزلية.

-الفريق المعني بالرسائل: الذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت، ويتم النظر في هذه البلاغات.

وتقوم هذه الفرق العاملة بعرض دراستها في شكل مقررات تعتمد في شكل توصية من طرف اللجنة الفرعية او لجنة حقوق الانسان([3]).

وبالرغم من الدور المهم للجنة الفرعية التي تتشكل من خبراء يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين للحكومات، مما يخفف الى حد ما من اخضاع دراسة مسالة انتهاكات الدول لحقوق الانسان للمؤثرات السياسية، الا ان الاجواء السياسية الدولية في السبعينات على سبيل المثال وتصاعد حدة الصراع بين الكتلتين الدوليتين المتمثلتين بالاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الامريكية بالرغم من بداية الانفراج في النصف الثاني من السبعينات قد اثر وبشكل كبير على عمل اللجنة وخضوعها لتاثير هذا الصراع في تقارير اللجنة، فضلا عن ان القرار النهائي يعود الى لجنة حقوق

١- حقوق الاقليات، صحيفة وقائع رقم (١٨) التنقيح (١) الأمم المتحدة، ٢٠٠١ ص ١١.
٢- باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره،ص ٢٣٥.
٣- لمزيد من التفاصيل ينظر، بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره ، ص٢٨، ص٢٩.

الانسان التي تتشكل من مندوبي الحكومات مما يعيد ثقل المؤثرات السياسية على مسالة انتهاكات حقوق الانسان والموقف الذي تتخذه اللجنة باكثرية اعضائها من حالة حقوق الانسان في دولة معينة وفي ظرف محدد([1]).

٣-لجنة مركز المرأة:

تمثل احدى اللجان الفنية التي انشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للقرار رقم (١١(د-٢)) المؤرخ في ٢١ حزيران ١٩٤٦، وتتالف من ممثلي (٤٥) دولة منتخبين من المجلس على اساس توزيع جغرافي لمدة اربع سنوات([2]). كان من المفروض ان تجتمع مرة كل سنة، لكن منذ عام ١٩٧١ الى غاية عام ١٩٨٩ اجتمعت مرة واحدة كل سنتين، ومنذ عام ١٩٨٩ الى ٢٠٠٣ اجتمعت من جديد مرة كل سنة. يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تقدم بيانات خطية او شفوية بدون حق التصويت.

تقوم لجنة مركز المراة باعداد الصكوك والتوصيات والتقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشان تعزيز حقوق المراة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمراة. كما تقوم اللجنة بتلقي الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة باشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة.

ان لجنة مركز المرأة ادت دوراً اساسياً في ترقية العديد من الحقوق الخاصة بالمراة وساهمت بشكل فعال في تحرير واعتماد وتنفيذ عدة صكوك خاصة بحقوق المراة، كأتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة ١٩٧٩ والأتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ وأتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ وغيرها([3]).

المطلب الثالث: اختصاص ووسائل المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان:

شهد برنامج حقوق الانسان للامم المتحدة منذ بداية التسعينات هيكلة شاملة بغية تطوير نشاطاته وترقيتها والتنسيق الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق الانسان داخل الأمم المتحدة، ومن أهم التطورات

١- باسيل يوسف، تسيس بواعث الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٩٦.
٢- في السابق كان عدد اعضاء لجنة مركز المراة (١٥) عضوا ثم ارتفع الى (٣٢) عضوا ومؤخرا الى (٤٥) عضوا.
٣- لمزيد من التفاصيل ينظر، بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢.

التي شهدتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بعد إنتهاء الحرب الباردة هو نشأة نظام (المفوض السامي لحقوق الإنسان) وتم هذا في مؤتمر فينا وقد إستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب في قرارها (١٤١) الدورة (٤٨) ، وكانت هذه الفكرة قد نوقشت مراراً لكنها أستبعدت بعد أن واجهت بإعتراضات كثيرة كان من أهمها أنها تتعارض مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكن التطور الذي طرأ على طبيعة النظام الدولي أدى إلى إسقاط هذه الحجة وأزاح العراقيل التي كانت تعترض طريق وضعها موضع التنفيذ([1]).

ففي ٢٠ كانون الاول عام ١٩٩٣ انشات الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان الذي يعد المسؤول الرئيس عن انشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، يعينه الامين العام وتوافق عليه الجمعية العامة مع ايلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي([2])، ويشغل منصبه لفترة مدتها اربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة محددة واحدة، ويشغل المفوض السامي رتبة وكيل أمين عام، ويستمد صلاحياته من المواد (١-١٣-٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة واعلان فيينا لسنة ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة رقم ١٤١/٤٨ لسنة ١٩٩٣.

يخضع المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. في عام ١٩٩٧ تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان (المفوضية السامية لحقوق الانسان) الذي يتخذ من جنيف مقراً له([3]).

اولا: أختصاص المفوضية السامية لحقوق الانسان:

لقد انشأ منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بعد ان تعددت اجهزة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وتنوعت وظائفها ووسائلها في الحماية، بحيث تداخلت وازدوجت في بعض انشطتها، وظهرت الحاجة الى الاتصال بالدول الاطراف والحوار معها وتسهيل اتصال الافراد ضحايا الانتهاكات

[1] - حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٤٥.
[2] - لقد تناوب على رئاسة مكتب المفوض السامي عدة شخصيات منها: خوسي ايالاك لاسو من الاكوادور، وماري روبنسون من ايرلندا، وسيرجيو فييرا دي ميللو من البرازيل، ولويز اربور من كندا.
[3] - بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٣٤، ص٣٥.

بجهة مركزية تنظم وتشرف على نشاطات الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، ويمكن اجمال الاختصاصات بالآتي:

١- يختص المفوض السامي بلعب دور قيادي فيما يتعلق بالاشراف والمراقبة لكل انشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان على الصعيد الوطني والدولي، اذ يعمل على توفير الخدمات الاستشارية لدعم الاجراءات والبرامج في مجال حقوق الانسان وينسقها ويرشدها ويعززها، ويسهم في أزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المقررة ويحول دون أنتهاكها من خلال الحوار مع الحكومات المعنية والاستعانة بكل امكانيات الهيئات المعنية بحقوق الانسان، ومن جهة اخرى فانه يؤدي المهام التي تعهد بها اليه هذه الهيئات بهدف ضمان وتنفيذ حقوق الانسان وحمايتها([1]).

الا ان ما يؤشر على وظيفة المفوض السامي هو عدم تفصيل اختصاصه بوضوح، اذ اتسمت مهامه بالغموض سيما في السنوات الاولى لاستحداث هذا المنصب، وربما كان هذا ناتجاً عن حداثة هذه الوظيفة، مما اعطى دوراً اكبر للممارسة والتطبيق في تفسير اختصاصه وبالاخص فما يتعلق باجراء الحوار مع الحكومات لتامين احترام حقوق الانسان اذ ان كلمة حوار تعني وجود طرفين وقد يتضمن الحوار اسئلة تقتضي الاجابة عنها وتتعلق بشؤون قد تجد الدول حرجا في الخوض فيها([2]).

وبهذا الصدد قرر المفوض السامي بهدف تعزيز تدفق المعلومات من المقررين الخاصين وإليهم أينما كانوا في العالم إنشاء (خط ساخن لحقوق الإنسان)، كي يكون بإمكان مركز حقوق الإنسان تلقي معلومات عن حالات الطوارئ المتصلة بأحوال حقوق الإنسان ومعالجتها على جناح السرعة. كذلك قام المفوض السامي بزيارة أكثر من ثلاثين دولة في جميع القارات، وقد سعى في أثناء هذه الزيارات إلى تعزيز إلتزام هذه الدول بحماية حقوق الإنسان دولياً ووطنياً من خلال مناقشاته مع المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية([3]).

٢- الاستجابة للانتهاكات الخطيرة في مجال حقوق الانسان، اذ اولى المفوض السامي أهمية خاصة لانشطة الانذار المبكر التي ترمي الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك الدخول في حوار

---

[1]- كريم الجزراوي، المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة، في دورة عنبتاوي الثانية عشر محاضرات خطط دروس، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

[2]- ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

[3]- بطرس غالي، التقرير السنوي للامين العام للامم المتحدة لعام ١٩٩٥، نيويورك، الامم المتحدة، ص٢٠٧.

مكثف مع الحكومات المعنية في الوقت المناسب والاشعار المبكر للحالات التي بامكان احد برامج الامم المتحدة لحقوق الانسان ان يؤدي دوراً في منع حدوث الانتهاكات فيها، ويتطلب ذلك تعاونا وثيقا بين المفوض السامي وكل هيئات الامم المتحدة المعنية والهيئات الاخرى([1]).

٣- تقديم التدريب وخدمة المعلومات الاستشارية، والمساعدة الفنية في مجال حقوق الانسان، وقد انشأ المفوض السامي بهذا الصدد برنامجا خاصا لتشجيع ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

٤- اثارة وتنسيق خطط حقوق الانسان من خلال منظومة الامم المتحدة.

٥- زيادة التصديق العالمي وتطبيقات معايير حقوق الانسان.

٦- العمل على المستوى الأقليمي مع الحكومات والمنظمات الأقليمية والوطنية بتقديم الخدمات الأستشارية والتقنية في مجال حقوق الانسان.

٧- العمل على مستوى اجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان من خلال تنسيق انشطتها لتجنب الازدواج ودعمها لزيادة فعاليتها بحدود ولايته والتوجيهات الصادرة من الجمعية العامة.

٨- اجراء مجموعة من النشاطات والعمليات الميدانية.

٩- اتخاذ مجموعة من الخطط والاجراءات الوقائية في مجال حقوق الانسان.

١٠- تقديم الدعم لاجهزة حقوق الانسان وهياكل الرقابة التعاقدية([2]).

ثانيا: وسائل المفوضية السامية لحماية حقوق الانسان:

اصبحت المهام والوسائل السابقة لمركز حقوق الانسان تؤدى حالياً في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان بعد ان تم دمج المركز بالمفوضية عام ١٩٩٧، لذا فان وسائل المفوض السامي تقوم على ثلاث وحدات رئيسة وهي:

اولا: وحدة البحث والحق في التنمية: واهم وظائف هذه الوحدة هي العمل على تعزيز وحماية الحق في التنمية وذلك من خلال، دعم مجموعات من الخبراء الحكوميين الرسميين في تحضير استراتيجيات خاصة بالحق في التنمية، وكذلك المساعدة في تحليل التقارير الطوعية من الحكومات للمفوض السامي

[1]- وثيقة الجمعية العامة رقم (٥٦٦) في الدورة (٥٠)، من العام ١٩٩٥، ص ٦.
[2]- كريم الجزراوي، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره، ص٨٢.

لحقوق الانسان فيما يتعلق بالتقدم والخطوات المتخذة لاعمال الحق في التنمية والعقبات التي تعترض ذلك، وتنفيذ مشاريع بحثية خاصة بالحق في التنمية وتحضير مخرجات اساسية للجنة الفرعية التابعة للجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان والهياكل التعاقدية، وكذلك تقديم مساعدة جوهرية في التحضير لمشاريع الخدمات الاستشارية والمواد التعليمية الخاصة بالحق في التنمية، فضلا عن تقديم تحليل جوهري والدعم للمفوض السامي فيما يتعلق بصلاحياته ولتقوية الانظمة التي تدعم الحق في التنمية.

ثانيا: وحدة خدمات الدعم والمساندة: تسعى هذه الوحدة لتقديم الخبرة الفنية والخدمات الادارية لهيئات الامم المتحدة الرئيسة لحقوق الانسان، اذ تقدم الدعم لاجتماعات لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية وتتابع مداولاتها، كما تقوم ايضا بتقديم الخدمات الفنية والادارية للجان التعاهدية وذلك بتحضير تقارير الدول الاطراف للمراجعة من قبل هذه اللجان ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عنها، وكذلك التأكد من تقديم الدعم الجوهري في الوقت المناسب لاجهزة حقوق الانسان التعاقدية، مع الانتباه للمصادر المناسبة لبرامج حقوق الانسان، واخيراً العمل على نقل المراسلات والاتصال بالهياكل التعاقدية تحت ما يسمى بالاجراءات الاختيارية او البروتوكولات الاختيارية، والمراسلات تحت ما يسمى بالاجراء رقم (١٥٠٣)([1]).

ثالثا: وحدة البرامج والنشاطات: تقوم هذه الوحدة باعداد وتطبيق وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الانسان([2])، كما تقوم بتقديم الدعم والمساعدة الأدارية لعمليات التواجد في الميدان كلجان حقوق الانسان الخاصة بتقصي الحقائق والمقررين الخاصين وفرق العمل ومكاتب المفوضية السامية في انحاء العالم([3])، وتكلف هذه الوحدة ايضا بتطبيق الخطة العشرية للامم المتحدة للتربية على حقوق الانسان

---

[1] - بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٣٦.

[2] - من بين الانشطة التي تشملها هذه الخطط:
-تقديم الدعم للجهود من اجل ادماج المعايير الدولية لحقوق الانسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.
-تقديم المشورة بشان انشاء وتشغيل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الانسان.
-تقديم المشورة للهيئات القضائية والعسكرية والشرطة والبرلمانات بشان المبادئ الدولية المتعلقة بعملها.
-تقديم المشورة بشان اعداد التقارير المطلوبه بموجب المعاهدات.
-تقديم المشورة بشان التثقيف في مجال حقوق الانسان.

[3] - تضم المفوضية اكثر من (٤٠٠) موظف على نطاق العالم.

وذلك عن طريق توفير المعلومات والمواد التعليمية ودعم الجهود المحلية للتثقيف في مجال حقوق الانسان، كما تقدم المساعدات المالية والفنية لتحقيق مثل هذه المبادرات.

المبحث الرابع: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الانسان

تضم المنظومة الاممية الى جانب منظمة الامم المتحدة باجهزتها الستة الرئيسة والهيئات الفرعية المنبثقة عنها ما يسمى بالوكالات المتخصصة التي هي عبارة عن منظمات دولية انشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالامم المتحدة اتفاقات، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة (٦٣) من الميثاق ان ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة واعضاء الامم المتحدة، وتشكل حقوق الانسان جانبا مهما واساسيا من اختصاصات ونشاطات الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية و منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو).

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم (٥٤/٣٣) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤([1])، بان الامم المتحدة تدرك ان بعض الوكالات قد قامت كل في ميدان اختصاصها بوضع اجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الانسان وان اعمال هذه الوكالات تكمل الى حد كبير اعمال اجهزة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، لذلك فقد طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان ان تتشاور مع الوكالات المتخصصه على وفق ولاية كل منها بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية.

وانطلاقا من ضرورات اقتضاها الوقت ومفردات الدراسة، سوف يتم التطرق بشكل موجز إلى دور كل من المنظمات الآتية في مجال حقوق الإنسان، ونستعرض اهم معالم نشاطات الوكالات المتخصصة الآتية:

المطلب الاول: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الانسان (ILO):

[1]- قرار الجمعية العامة رقم (٥٤/٣٣) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤

أنشئت هذه المنظمة عام ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها لكن ضمن اطار عصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التى تم إبرامها بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة(٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عام١٩٤٦([1]).

وقد جاء بديباجة دستورها – والذي عدل أكثر من مرة آخرها سنة ١٩٧٢ – أنه(لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية)، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يضمن تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة، وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي فى حالتي العجز والشيخوخة وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد مبدأ تساوي الأجر لدى تساوي العمل وتأكيد مبدأ الحرية النقابية([2]).

وتعنى منظمة العمل الدولية على وفق دستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، والحق في تشكيل نقابات وانضمام المرء الى النقابات التي يختارها، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى ملائم المعيشة، وبالحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية الرأي والحرية النقابية([3]).

وقد قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التى تمس حقوق الإنسان في كافة المجالات التى جاءت فى ديباجة دستورها(٤)، وتلتزم الدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها المادة (٢٢) من دستورها، ويضع مجلس الإدارة – التابع للمنظمة – مواصفات التقارير الواجب تقديمها حسب كل اتفاقية على حدة، والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير، فضلاً عن تحديد المدى الزمني لتقديم تلك التقارير تبعا لأهمية الاتفاقات وحداثة

[1]- لقد وافقت الدورة (٢٩) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعقودة في ١٩٤٦/١٠/٢ على الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالامم المتحدة، على وفق المادة ٦٣ من الميثاق وهو الاتفاق الذي يحدد مركزها كوكالة متخصصة.

[2]- ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.

[3]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٧.

[4]- هناك العديد من الاتفاقيات في ميدان حقوق الإنسان نذكر مثلا: اتفاقية تحريم العمل الجبري عام ١٩٥٧، واتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ١٩٥٨، واتفاقية السلامة والصحة المهنية ١٩٨١.. الخ.

التصديق عليها والصعوبات التى قد ترد من أجل تنفيذها([1])، ومنذ عام ١٩٦٨ وبموجب إجراءات جديدة أصبح فى الإمكان قيام مبعوث عن مدير عام المنظمة، سواء بطلب من إحدى حكومات الدول الأعضاء أو بالاتفاق معها، بإجراء اتصالات مباشرة فيها للبحث فى كيفية التغلب على العقبات أمام تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، والتقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها.

وتتميز منظمة العمل الدولية بسمة خاصة بهيكلها الثلاثي الذي تتصف به اجهزتها جميعا، باستثناء الاجهزة التي تتكون من الخبراء المعينين على اساس شخصي، وبموجب هذا الهيكل يضم وفد كل دولة عضو في مؤتمر العمل الدولي ممثلين عن الحكومة وممثلا واحدا عن العمال وممثلا واحدا عن اصحاب العمل، وتتشكل المنظمة من مؤتمر العمل الدولي والهيئة الحاكمة وتضم (٥٦) عضوا بينهم (٢٨) يمثلون الحكومات و(١٤) يمثلون العمال (١٤) يمثلون اصحاب العمل وينتخبون من المؤتمر لمدة ثلاث سنوات، ويعمل مكتب العمل الدولي بمثابة الامانة العامة لمنظمة العمل الدولية ويراسه مدير عام ويتولى الاضطلاع ببرامج المنظمة على وفق توجيهات المؤتمر العام ومجلس الادارة(٢).

كما وتجدر الاشارة الى ان على الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات المصادقة عليها، وان تقدم للمنظمة تقارير عن قوانين العمل السارية في بلادها أو العرف السائد لديها، اذ تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بدراسة التقارير والتعليقات الخاصة بمدى امتثال الحكومات لها، ولقد تلقت اللجنة من الحكومات نحو (١٥٢٦) تقريراً عام ١٩٩٠ لدراستها، اذ أبدت (١٥٥١) تعليقا أما بصورة ملاحظات أو طلبات مباشرة موجه إلى

[1]- تعد تلك التقارير وسيلة من الوسائل التى تتبعها المنظمة فى الرقابة على تنفيذ تلك الاتفاقيات، وهناك لجنة من (الخبراء المستقلين) مسئولة عن فحص هذه التقارير من الناحيتين القانونية والفنية. وتتكون هذه اللجنة من ١٩ عضوا مختارين بصفتهم الشخصية، من بين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، والمبدأ الاساسي في عمل هذه اللجنة هو الاستقلالية التامة عن الدول الاعضاء، وعدم التحيز والموضوعية .

[2]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٨٨.

الحكومات، واعربت في (٦٦) حالة عن ارتياحها للتدابير المتخذة من قبل الحكومات لجعل قوانينها وممارستها الوطنية منسقة مع الاتفاقيات التي صدقت عليها([1]).

وتتميز منظمة العمل الدولية بتضمين دستورها نصوص حول أجراءات وتدابير خاصة بتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اذ يعد دستور منظمة العمل الدولية هو الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إلى المنظمة وتتخذ هذه الشكاوى الصور الآتية :

١- شكاوى مقدمة إلى المنظمة من نقابات عمالية أو منظمات لأرباب العمل ضد حكومة إحدى الدول بدعوى عدم تقيدها بتطبيق إحدى الاتفاقيات المصادق عليها، وذلك استنادا إلى المادتين(٢٤، ٢٥)من دستور المنظمة، وفى هذه الحالة فإن مجلس إدارة المنظمة بعد قيامه بدراسة تلك الشكوى، له أن يحيلها إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها، فإذا فشلت الحكومة فى الرد عليها، أو قامت بالرد بما لا يقنع، يقوم المجلس بنشر الادعاء والرد عليه إن وجد.

٢- شكاوى يتم تقديمها إلى المنظمة وفقا لنص المادة (٢٦) من دستورها، وذلك عن طريق حكومة إحدى الدول الأطراف ضد دولة أخرى طرف، وتشمل ادعاء مماثلاً للحالة السابقة، وفى هذه الصورة يتم إحالة الشكوى إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها أو إلى لجنة تحقيق يتم اختيارهم فى كل حالة على حدة، من أشخاص مستقلين ومن ذوى المؤهلات العليا لدراستها والتعليق عليها ووضع التوصيات اللازمة لإزالة أسباب الشكوى، ويحق للحكومة المعنية أو توفد ممثلا للاشتراك فى مداولات المجلس أثناء نظره للمسألة، ويطلب إلى الحكومة أما قبول التوصيات أو إحالة الأمر إلى المحكمة الدولية، وعند الرفض يرفع المجلس الأمر إلى المؤتمر العام مع توصياته.

[1]- تقرير المدير العام عن انشطة منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، ج٢، جنيف، ١٩٩٠، ص ٣.

٣-شكاوى يتم تقديمها من إحدى النقابات العمالية، أو من إحدى المنظمات الخاصة بأرباب العمل، أو من حكومة ما، يدعى فيها قيام حكومة إحدى الدول الأعضاء بالإخلال بمبادئ المنظمة الخاصة بالحرية النقابية([1])، وهذه الشكاوى يتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية التكوين، خاصة بالحريات النقابية، منبثقة عن مجلس الإدارة، لتقوم بدراستها دون حاجة إلى أخذ موافقة الحكومة المعنية بذلك. وفى حالة ما إذا كانت هذه الشكاوى متصلة بقضايا معقدة وذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى (لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية) وهي لجنة شبه قضائية تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق والتفاهم([2]).

المطلب الثاني: دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) في حماية حقوق الانسان (UNESCO)):

اوصت حكومة فرنسا اثناء مؤتمر سان فرانسيسكو بان تقوم الامم المتحدة بانشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي، وقامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة الى عقد مؤتمر لانشاء منظمة للامم المتحدة تعنى بالتربية والعلوم والثقافة، وعقد المؤتمر المذكور في لندن في المدة بين (١ الى ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٥) وفيه تم وضع الميثاق التاسيسي لليونسكو وقرر ان يكون مقرها الرئيس في باريس وظهرت اليونسكو الى حيز الوجود في ١٩٤٦/١١/١.

وهدف هذه المنظمة كما جاء بالمادة الأولى من دستورها هو(تعزيز السلام والأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول فى مجالات التربية والعلوم والثقافة من أجل الاحترام العالمي للعدالة، ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم، دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس، أو اللغة، او الدين)([3]).

[1]- يمكن تقديم هذه الشكوى ضد الدولة سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية أم لم تصادق عليها.
٢- لمزيد من التفاصيل حول إجراءات الشكاوى أمام المنظمة ينظر، بطاهر بوجلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص، ١٠٩، ص١١٤.
[3]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ٤١٨.

وتعمل المنظمة بالتعاون الوثيق مع وزارات التعليم والثقافة في الدول الاعضاء، وجهازها الرئيس هو المؤتمر العام الذي يضم كل الدول الاعضاء فيها، ويجتمع هذا المؤتمر مرة كل سنتين على مستوى وزاري لتقرير السياسة العامة للمنظمة ولتحديد ميزانيتها، ولها مجلس تنفيذي يتكون من (٥٨) دولة مختارة بمعرفة المؤتمر العام، ويجتمع مرتين سنويا لمراقبة ومتابعة مدى تنفيذ سياسات المؤتمر العام([1]).

ويتمثل اهتمام المنظمة بحقوق الإنسان بالسير على خطى الأمم المتحدة بشكل عام ومنظمة العمل الدولية بشكل خاص، من حيث تعزيز حقوق الإنسان عن طريق اللجوء إلى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بتلك الحقوق فى نطاق اختصاصها، فضلا عن العمل على ضمان تطبيق الالتزامات التى تنص عليها هذه الاتفاقيات، وخلافا لما هو عليه الحال فى دستور منظمة العمل الدولية، فإن دستور اليونسكو لا ينص على أية إجراءات بخصوص التظلم أو الشكوى من عدم مراعاة نصوص الاتفاقات المصدق عليها([2])، غير أن المنظمة استطاعت أن تتجاوز هذا القصور وذلك عن طريق إتباع الوسائل الآتية :

١-أقرت المنظمة بروتوكولا خاصا فى عام ١٩٦٢ أنشأت بموجبه (لجنة توفيق مساعي حميدة) تكون مسئولة عن تسوية المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين أطراف الاتفاقيات([3]).

٢- استحدثت المنظمة (بموجب قرار صادر عن مجلسها التنفيذي)([4])، نظاماً يحق بموجبه للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى إلى اليونسكو بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، شريطة أن يكون مقدموا هذه الشكاوى هم أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات،أو لهم معرفة وثيقة بها، ويطبق هذا الاجراء على حالات تتصل بانتهاكات منفردة لحقوق الإنسان، وكذلك على قضايا تتسم بانتهاكات عامة وجسيمة لحقوق الإنسان([5]). والمفروض فى الشكاوى المقدمة أن تكون متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التى تدخل فى اختصاصات اليونسكو فى مجالات التربية والعلوم والثقافة والاعلام والمتفقة مع مبادئ المنظمة وميثاق الأمم المتحدة وكافة الوثائق الدولية بحقوق الإنسان

---

[1]- بطاهر بو جلال، آليات المنظوم الاممية ، مصدر سبق ذكره، ص١١٦.

[2]- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥١

[3]- بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره، ص١٢٤.

[4]- القرار رقم (٣/٣) لعام ١٩٧٨ فى الدورة رقم (١٠٤) للمجلس التنفيذي .

[5]- يقصد بتلك القضايا تلك التي ترتكبها دولة بحكم الواقع أو القانون، أو تلك التي تعتبر حصيلة لتراكم حالات فردية أخذت طابع النمط المضطرد، مثل الانتهاكات التي ترتكب نتيجة للسياسة العداوانية، أو التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، أو الاحتلال الاجنبي لاراضي الغير بالقوة أو تنفيذ سياسات استعمارية، أو سياسة أبادة أو فصل عنصري، أو سياسة عنصرية، او سياسة اضطهاد وطني واجتماعي وكل انتهاكات تدخل فى اختصاص منظمة اليونسكو .

وتقوم لجنة مشكلة بمعرفة المجلس التنفيذي بالنظر فى تلك الشكاوى وعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظتها، وإعداد تقرير يتضمن ما تراه من توصيات فى هذا الصدد، وذلك تمهيدا للعرض على المجلس التنفيذي([1]).

كما اعدت اليونسكو عدة اتفاقيات واعلانات تتعلق بحقوق الإنسان نذكر منها:

١- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة عام ١٩٦٠.

٢- اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب لعام ١٩٦٥.

٣- اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦.

٤- اعلان اليونسكو بشان العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨.

٥- الاعلان العالمي حول الجينات البشرية وحقوق الانسان لعام ١٩٩٧.

وقد قامت اليونسكو منذ تاسيسها بتنفيذ عدة برامج تصب في تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقامت بتبني اكثر من ستين اتفاقية وتوصية واعلان في مجالات اختصاصها التي تمس بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الانسان، كما قامت بانشاء آليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الانسان كآلية التقارير ودراستها وآلية البلاغات الفردية الى (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) التي أنشاها المجلس التنفيذي لليونسكو([2])، كما وتجدر الاشارة الى الدور المهم الذي ادته اليونسكو في عقد السبعينات لتعزيز حقوق الإنسان، ولاسيما ما اطلق عليه بتعبير (الجيل الثالث لحقوق الإنسان)، وهي الحقوق المتعلقة بالتنمية والبيئة، كما اصدرت عدة مؤلفات وعقدت حلقات دراسية عدة بشأن حقوق الإنسان، ومن الكتب المهمة التي اصدرتها كتاب (الابعاد الدولية لحقوق الإنسان)([3]).

المطلب الثالث: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الانسان(WHO) :

انشئت هذه المنظمة في عام ١٩٤٨، في جنيف بعد أن تم التصديق على دستورها من أكثر من تسعين دولة، ولقد نص دستورها على أن (التمتع باعلى مستوى من الصحة هو حق من الحقوق

[1]- بطاهر بو جلال، آليات المنظومة الاممية ، مصدر سبق ذكره، ص١٢٤.
[2]- المصدر السابق، ص١١٦.
[3]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٩٨

الاساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية)(١).

أن هدف المنظمة هو الوصول بمستوى صحي نظيف لشعوب العالم، وتقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية، وتقديم الخدمات الاستشارية والفنية للدول، كان تدرب وترشد القائمين بمكافحة مختلف الامراض، وايفاد الخبراء للقيام بالتوجيهات أو اعطاء التقارير عن الامراض المتفشية أو مكافحة تلك الامراض وتحسين الاحوال الصحية في المناطق المأهولة بالسكان(٢).

وتسعى المنظمة الى تحقيق اهدافها من خلال التعاون مع حكومات دول العالم لبناء قاعدة اساسية لدى كل منها لتقديم الخدمات الصحية والطبية لمواطنيها ولوقايتهم من شر الامراض الوبائية وغيرها، ولنشر اساليب التغذية الصحية والمناسبة بينهم، وغير ذلك من الاساليب العلاجية والوقائية الصحيحة، وقد نجحت المنظمة بالفعل في المعاونة على الحد من انتشار بعض الامراض الوبائية مثل السل والملاريا وغيرها.

وتتخذ المنظمة من جنيف مقراً دائماً لها وتنشئ افرع لها في مناطق ودول عديدة من العالم، وللمنظمة جمعية عامة تجتمع سنويا على مستوى وزراء الصحة لجميع الدول الاعضاء، وهي اعلى سلطة فيها، تحدد لها استراتيجياتها وسياساتها العامة، ولها مجلس تنفيذي مكون من (٣١) عضوا مختارين من الدول الاعضاء على اساس التوزيع الجغرافي العادل، يتولى متابعة تنفيذ السياسات والبرامج التي تحددها الجمعية لها، ولها مدير عام يعاونه جهاز اداري كفؤ لتنفيذ المشروعات والبرامج التي تكلفه بها المنظمة(٣).

وبالرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان، فانها قامت بدور مهم في الاعداد لمبادئ اداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الاطباء،

---

[١]- الامم المتحدة وحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.
[٢]- المصدر نفسه.
[٣]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٩١،ص٩٢.

في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والماسة بالكرامة، وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٢ بقرارها (١٩٤/٣٧)(١).

كما تتعاون منظمة الصحة تعاونا وثيقا مع الأجهزة الأخرى المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة الامور التي تتعلق بحق الصحة ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة سوء استخدام العقاقير والاغاثة من الكوارث، ومما يجدر ذكره تعديل دستور المنظمة عام ١٩٦٥ بتخويل جمعية الصحة العالمية، وقف أو استبعاد أي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، إذا تجاهلت المبادئ والأهداف ذات الطابع الإنساني المنصوص عليها في دستور المنظمة(٢).

المطلب الرابع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في حماية حقوق الانسان (FAO)):

كانت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة اول وكالة متخصصة لمنظمة الامم المتحدة، ففي المؤتمر المعني بالاغذية والزراعة المنعقد في حزيران عام ١٩٤٣ في هوت سبرنجر في الولايات المتحدة الأمريكية، وافقت (٤٤) دولة على العمل معا للقضاء على الجوع ولأقامة زراعة عالمية مستقرة، ودخلت منظمة الاغذية والزراعة حيز الوجود رسميا بالتوقيع على دستورها في ١٩٤٥/١٠/١٦، وتتلخص أهداف المنظمة بالآتي:

١- رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بدستور المنظمة.

٢- ضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع المنتجات الغذائية والزراعية كافة.

٣- تحسين وضع سكان الريف.

٤- المساهمة في اقتصاد عالمي آخذ في الاتساع وضمان تحرر الانسانية من الجوع(٣).

وتتشكل الاجهزة الرئيسة للمنظمة من المؤتمر والمجلس الذي يتشكل من (٤٩) دولة عضو في المؤتمر لمدة ثلاث سنوات والمدير العام ومقر المنظمة في روما، وقد ارتبطت المنظمة رسمياً بالأمم المتحدة

١- اقرار الجمعية العامة رقم (١٩٤/٣٧) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٨٢.
٢- الامم المتحدة وحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.
٣- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٨٩.

كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على الاتفاق المعقود بين المنظمتين بالقرار المؤرخ في ١٩٤٦/١٢/١٤، وكان هذا الاتفاق قد وافق عليه المؤتمر الذي عقد في ١٩٤٦/٩/١٣([1]).

ومن ضمن وظائف المنظمة كما وردت في المادة (١) من الدستور جمع وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتعزيز الاجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والادارة فيما يخص التغذية والزراعة، وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات في تلك الميادين.

كما وعملت المنظمة على تخصيص انشطتها للمساعدة في حل احدى المشاكل الاساسية للجنس البشري وهي المحافظة على التوازن بين انتاج العالم من الغذاء وبين سكانه. وقد روجت حملة التحرر من الجوع التي قامت بها المنظمة في عام ١٩٦٠ المعرفة العامة بمشاكل الانماء في مجالات اهتمام المنظمة وعبأت الرأي العام من اجل مجهود متزايدة للانماء([2]). وتعززت مساهمة منظمة الاغذية والزراعة الدولية في ميدان حقوق الإنسان، في تركيز الأمم المتحدة على الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واهمية الحق في التنمية والحق بمستوى معيشي ملائم وعد الغذاء حقاُ اساسياً من حقوق الإنسان. وقد صدر عن المنظمة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤، كما عقدت المنظمة القمة العالمية للغذاء في روما ١٩٩٧ والتي صدر عنها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي([3]).

وكتأكيد لدور هذه المنظمات فقد اوصى مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ إلى هذه المنظمات أن تضطلع بدورها في مجال حقوق الإنسان وقد جاء في احد توصياته (يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بان تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر اجهزة وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة

[1]- المصدر نفسه، ص٩٠.
[2]- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢
[3]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠.

الختامية لهذا المؤتمر تنفيذ كاملا دون ابطاء، بما في ذلك امكانية إعلان عقد للامم المتحدة لحقوق الإنسان)([1]).

المبحث الاول: ضمانات المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان:

المطلب الاول: ضمانات المواثيق والاتفاقيات والاعلانات ذات الصفة العامة لحقوق الانسان:

يراد بالمواثيق ذات الصفة العامة لحقوق الإنسان، تلك التي تتناول حقوق الإنسان بصورة عامة، من دون الاقتصار على افراد معينين من البشر، كما هي الاتفاقيات الخاصة بحماية الاقليات مثلا، ومن دون الوقوف على حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان، كما هي الاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري على سبيل المثال. ويمكن ملاحظة هذه الصفة العامة وبشكل أساسي في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، والتي سيتم تناولها فيما يلي:

اولا: ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الانسان، اذ يعد المعاهدة الدولية الجماعية الأولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشراً، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على

[1] - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق للطباعة،– القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

اهتمام المنظمة بحقوق الانسان وعدها من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف اجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها. فقد جاء في ديباجة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايمانا بالحقوق والحريات الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وان نرفع بالرقي الاجتماعي قدما، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح، وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا)(١)، فالديباجة تربط بين مبدأين يتمثل الأول باحترام حقوق الإنسان من دون أي تمييز والثاني يؤكد ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية، كما أن الضمانة الحقيقية ليس الانصياع لقواعد القانون لاقترانها بالجزاء بل بالالتزام بهذه القواعد طواعية وبحسن نية(٢).

والجدير بالملاحظة هو ان العراق كان له شرف المساهمة في صياغة هذا الميثاق اذ كان لوزير الخارجية العراقي آنذاك محمد فاضل الجمالي دور كبير في هذا الجانب.

كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١) من بين مقاصد المنظمة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها)(٣)، أما الفقرة (٣) من المادة نفسها فقد نصت على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء)(٤).

---

[١]- الامم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص٣ .

[٢]- محمد السعيد الدقاق، الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا تاريخ ص٥٨.

[٣]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (١) الفقرة(٢) ، وكذلك ، محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

[٤]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (١) الفقرة (٣) ، وكذلك، حسن نافعة ومحمد شوقي، التنظيم الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٣.

كما أشير إلى حقوق الانسان في الفصل الرابع من الميثاق والخاص بالجمعية العمومية إذ ذكرت المادة (١٣) إن من بين وظائف هذه الجمعية (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز)([1]).

ويربط الميثاق بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الإنسان، والحقيقة ان هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها، مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف، فالمادة (٥٥) تنص على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعمل الأمم المتحدة على([2]):

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب . تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج . ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وفضلا عما تقدم فان المادة (٥٦) من الميثاق قد فرضت التزاما على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥٥) وبالتعاون مع الأمم المتحدة([3]). كما ان المواد (٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨) من الميثاق والخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعطيه الصلاحية للقيام بمهام معينة في مجال حقوق الانسان إذ تعطية المادة (٦٢) فى الفقرة (٢) صلاحية تقديم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ويتقدم المجلس بهذه التوصيات أما الى الجمعية العامة أو الى الوكالات المتخصصة أو الى احدى الدول الأعضاء، ويكون ذلك عندما يستدعي قيامه باعماله القيام بذلك، كما ان للمجلس ان يعد مشاريع لاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه. كما له وبموجب المادة (٦٤) القيام بوضع الترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (١٣).

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٥٥) ، وكذلك ، منذر عنبتأوي ، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، في: محمود شريف بسيوني واخرون، مجموعة حقوق الانسان، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨٩، ص٦٩.

٣- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩.

المتخصصة للحصول على التقارير بشأن الخطوات المتخذة من أجل وضع توصياته موضع التنفيذ، كما له وبموجب المادة (٦٦) ان يقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة الموجهه اليه والتي تدخل ضمن اختصاصه وبينها اشاعة احترام حقوق الانسان. وأخيراً وبموجب المادة (٦٨) فان للمجلس ان ينشىء لجاناً خاصة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان وغيرها من اللجان التي تحتاج اليها للقيام بوظائفه وبموجب نص المادة (٦٨) أنشأ المجلس عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الانسان التي تعد من أهم لجانه ومن الهيئات المهمة في مجال حقوق الانسان، وتتحدد مهمة اللجنة في تقديم المقترحات والتوصيات الى المجلس بشأن اعداد لائحة دولية لحقوق الانسان واعلانات واتفاقيات دولية بخصوص ذلك والاهتمام بمسائل حقوق الانسان بشكل عام([1]).

فضلاً عما تقدم جاء في المادة (٧٦) من الميثاق ان من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة، التشجيع على احترام حقوق الانسان بلا تمييز واعتماد الشعوب بعضها على بعض وكفالة المساواة في المعاملة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع الأعضاء في المنظمة ومواطنيهم وكفالة المساواة في معاملة هؤلاء وفقاً لمعايير العدالة([2]).

وفضلا عن النصوص أعلاه تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا أخرى متعلقة بحقوق الانسان وذلك في النصوص الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة ومهامها، إذ أعطت المادة (١٠) من الميثاق للجمعية العامة صلاحية مناقشة أية مسألة تدخل ضمن الميثاق باستثناء حالة إذا كان مجلس الامن ينظر في تلك المسالة الا إذا كان ذلك بطلب منه، ومن المعلوم ان موضوعات ومسائل حقوق الانسان هي من الأمور التي تضمنها الميثاق، كما أعطت المادة (١٣) من الميثاق للجمعية العامة صلاحية اعداد دراسات وتقديم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان([3]).

من خلال استعراض النصوص السابقة والواردة في ميثاق الأمم المتحدة يمكن الاستنتاج بان واضعي الميثاق الذي يعد أكبر معاهدة دولية جماعية لمنظمة تعد أكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي وما أوردوه من نصوص تتضمن أحكاما خاصة بحقوق الانسان، يدل على توجه اراده المجتمع الدولي الى جعل مبادئ حقوق الانسان قواعد آمره في القانون الدولي العام، ولكن يؤخذ على الميثاق

١- ميثاق الامم المتحدة، المواد (٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨)، وكذلك، ابراهيم احمد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان مصدر سبق ذكره، ص١٢١، ص١٢٨.

٢- ميثاق الامم المتحدة المادة (٧٦)، وكذلك ، توم غولت ، كيف تعمل الأمم المتحدة ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، نيويورك ، ١٩٦٢، ص٧٣.

٣- ميثاق الأمم المتحدة، المادة (١٠) و(١٣) الفقرة (١) . وكذلك، محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٨.

عدم تناوله لحقوق الانسان ضمن مواد متسلسلة أو ضمن فصل واحد، بل تضمنتها نصوص واردة في مواد متفرقة، كما انه لم يشر الى آلية معينة يتم من خلالها تحقيق احترام حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق.

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

عد الكثيرون أن فكرة إصدار (شرعة دولية للحقوق) أمر مستفاد في الأساس من الميثاق وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة ولجنتها التنفيذية المنعقدة فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو في خريف عام ١٩٤٥ بان ينشأ المجلس الاقتصادي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة (٦٨) من الميثاق، وأن يوجه عمل هذه اللجنة بالدرجة الأساسية نحو دراسة تفصيلية عن إمكانية وضع لائحة لحقوق الإنسان([1]).

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) جاءت من القناعة بأن ما ورد في الميثاق لم يكن كافيا وإن من الضروري أن تبادر المنظمة فورا إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها، كما كان هناك إعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة يكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين، أفرادا وهيئات([2]). لذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول/١٩٤٨، بعد أن صوتت عليه ثمان وأربعون دولة من أصل ثمان وخمسين التي كانت تكون مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وإنما امتنعت ثمان عن التصويت وغابت دولتان، وفعلا صدر الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار ١٢/١٠ يوماً عالمياً لحقوق الإنسان([3]).

وقد جاء هذا الإعلان متضمنا ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الاساسية، وتحتوي المادة الاولى من الاعلإن على المبدأ الفلسفي الشامل للحقوق والركيزة الاساسية لها، اذ تنص على ان

---

[1]- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع، رقم (٢)، الشرعة الدولية لحقوق الانسان، الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٨ ، ص٣ .

[2]- لمزيد من التفاصيل، محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٩.

[3]- الأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، رسالة رقم (٢)، في الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٨، ص٧.

يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء([1]).

وتنص المادة (٢) على المبدأ الاساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التمييز في التمتع بالحقوق الاساسية بحيث تقر هذه الحقوق للجميع بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والاقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني. وترسي المادة (٣) ثلاثة حقوق اساسية ومتكاملة تنبع مباشرة من الاقرار بالحرية، والمساواة وهي الحق في الحياة والحق في الحرية، وفي امان الفرد على شخصه([2]).

وعالج الإعلان بصورة أساسية الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان في المادة (٤) وحتى المادة (٢٨) وعلى صورتين، اذ عالجت المواد (٢) الى (٢١) الحقوق المدنية والسياسية والتي تدور حول الحق في الحياة والحرية وأمن الإنسان وتحريم الرق والتعذيب والمعاملة الوحشية والقاسية والحق في محاكمة عادلة وعدم سريان العقوبات بأثر رجعي، وحرية الدين والمعتقد وغيرها([3]).

أما المواد (٢٢) الى (٢٨) فشملت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها حق التأمين الاجتماعي وحق العمل والأجور المتسأوية والعادلة والتأمين ضد البطالة والشيخوخة وغيرها([4]).

وتعد المواد الختامية الركائز الاساسية للوفاء بالحقوق، ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل امانة، وان الأصل في الحقوق هو الاباحة، والتقييد يجب ان يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري، ومن هذه القيود ان لا تشكل ممارسة الحقوق من جانب اي شخص مسا لحقوق وحريات الاخرين، وهو ما يشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام([5]).

ويمكن القول ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اثر منذ صدوره تأثيرا قويا في كافة أنحاء العالم، دوليا ووطنيا، وقد استند إلى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة باتخاذها وأوصت هذه النصوص صدور عدد من الاتفاقيات الدولية داخل أطار الأمم المتحدة وخارجها، كما كان

---

[1]- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٠.
[2]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك، المواد (٢ و ٣).
[3]- المصدر نفسه، المواد (٤ الى ٢١)، وكذلك، محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص١٠.
[4]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المواد (٢٢ الى ٢٨)، وكذلك، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع، رقم ٢، مصدر سبق ذكره، ص٤.
[5]- خليل حسين، قضايا دولية، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٠، ص٢٩١.

لـه تـأثير بـارز علـى الدسـاتير الوطنيـة والتشـريعات الداخليـة، وفـي حـالات عديـدة علـى قـرارات المحـاكم أيضا.

لكن عدم الزامية الاعلان العالمي لكونـه صـدر علـى شكل توصـية لا يعنـي افراغـه من أي أثر أو قيمة إذ ان صدور هذا الاعلان عن الجمعيـة العامـة، ذلك التجمـع الذي يمثل الأسرة الدوليـة، ومـا ترافق مع صدوره من صدى وتأثير سياسي وأدبي على المستوى العالمي، يفيد بانـه حتـى وان لم يكن للاعلان أثر قانوني وذلك بسبب الشكل القانوني الذي صدر فيه، فان له من حيث الإلزام أثراً سياسياً وأدبياً كبيراً ويمثل احد الانجازات المهمة في مسيرة تطور حقوق الانسان على المستويين الداخلي والدولي([1]).

ثالثا: العهدين الدوليين:

تتسم حقوق الإنسـان بالحيويـة والنشـاط باعتبارهـا حقوقاً فـي حالـة حركـة وتطـور مسـتمر وليسـت حقوقاً ساكنة، كما تتسم بسمة الشمولية أي أنها لا تقف عند حد معين، وعليه فلا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الحد النهائي بل على العكس فهو بمثابة حجر الأساس الذي يوضـع عليـه البنـاء اللاحق ومن هذا المنطلق كلفت الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة لجنـة حقوق الإنسـان التابعـة لهـا إعداد مشروع لحقوق الإنسان ومشروع تدابير التنفيذ، وأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو إتفاقيـة تحـدد تفصـيلا وبصورة ملزمـة الحدود التـي يجب علـى الدول أن تتقيد بها فـي مجال تطبيق الحقوق والحريـات ولإنشـاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابـة الدوليـة علـى هذا التطبيق([2])، ولم يستكمل إعداد المشروعين وإتمام العهدين إلى عام ١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، وكـذلك صـدور البروتوكـول الاختيـاري الملحـق بالعهـدين الـدولين، إلا أن الاتفـاقيتين بـالرغم من صـدورهما وإقرارهمـا من الجمعيـة العامـة فـي ١٩٦٦/١٢/١٦ لـم يدخلا حيز التنفيذ لعدم توفر العدد الكافي من التصديقات، إذ ينبغي لنفاذ أي منهما أن تصدق عليه (٣٥) دولة على الأقل ولم يتوفر هذا الشرط إلا في أوائل عام ١٩٧٦، اذ دخلت الاتفاقيتين والبروتوكول المحلق حيز التنفيذ على الجانب الدولي، وتعهدت كل دولة طرف في الاتفاقيتين بضمان تنفيذ نصوص الإتفاقية([3]).

---

[1]- Julio Pradovallejo, Force and Development of Human Rights-Bulletin of Human Rights Implementation of International Human Rights Instruments,U.N,NewYork,1990 ,p72.

[2]- محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره، ص٩٥ .

[3]- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره، ص٨٣ .

وفيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كاتفاقية دولية واستند في خطوطه العريضة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ واصبح ساري المفعول في آذار عام ١٩٧٦، وذلك بعد ان وصل عدد الدول المصدقة عليه (٣٥) دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه. وتتطابق ديباجة هذا العهد والمواد (١، ٣، ٥) مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، مؤكدة التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان، وتتناول المادة الاولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير، الذي هو حق دولي وتدعو الدول الى ان تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه([1]).

وبذلك سعى لتلافي النقص في الاعلان العالمي بتجاهل هذا الحق الجماعي، كما اكد على حق جماعي آخر وهو حرية تصرف الشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية ولايجوز باي حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه، وجرى تثبيت حق جماعي اخر يقضي بالتزام الدول التي توجد فيها قوميات اثنية او دينية او لغوية بعدم حرمان الاشخاص المنتسبين الى هذه الاقليات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم الخاص وممارسة او استخدام لغتهم الخاصة([2])، وتؤكد المادة (٣) من كلا العهدين على مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الانسان وتوعز الى الدول بان تجعل ذلك المبدأ امراً واقعا. وتوفر المادة (٥) من كلا العهدين ضمانات ضد اهدار اي من حقوق الانسان او الحريات الاساسية او فرض قيود عليها وضد اي اساءة او تأويل لاي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقض اي حق او حرية او تقييدها بدرجة اكبر مما يقضي به العهدان.

كما تضمن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض الضمانات التي تمثل شكلاً من الرقابة الدولية، اذ نص على مجموعة من الإجراءات منها، اعتماد نظام التقارير بصفته الوسيلة الأساسية للاشراف الدولي على تطبيق الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم هذه التقارير موضحة ما اتخذته من اجراءات لاعمال الحقوق المقررة في العهد والتقدم الذي احرزته(٣).

ونص العهد على انشاء لجنة دولية هي(لجنة حقوق الإنسان)، تكون مهمتها دراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف، ولهذه اللجنة أن ترسل تعليقاتها إلى المجلس الأقتصادي والأجتماعي مع صورة

---

[1] - عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦١.

[2] - المصدر نفسه، ص٦٢.

[3] - المواد (٣، ٥) من كلا العهدين، وكذلك المادة(٤٠) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

للتقارير المستلمة من الدول الأطراف، ويحق للدول الأطراف تقديم الملاحظات على أية تعليقات يجري وضعها([1]).

ولم يقتصر العهد على اعتماد نظام التقارير، بل أعطى الحق لكل دولة طرف في العهد أن تلفت نظر اللجنة إلى ما ترتكبه دولة أخرى طرف في العهد من خروقات لاحكامه وانتهاك لها، بعد أن تكون قد الفتت الدولة صاحبة الشكوى نظر الدولة المنتهكة إلى ذلك(٢)، وفي حالة عدم التزامها بذلك يعرض الأمر على لجنة حقوق الإنسان، والتي بدورها تقوم بتقصي الحقائق والبحث في المعلومات المقدمة إليها، واللجنة في عملها هذا ليست محكمة للفصل في المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان وانما غاية ما تقوم به هو التوفيق والوساطة بين الدول المتنازعة للوصول إلى حلول ودية سلمية، فاذا ما توصلت اللجنة لحل النزاع تقدم تقريرا لاطراف النزاع يتضمن حقائق المسألة والحل المتفق عليه، اما في حالة عدم التوصل إلى تسوية فان اللجنة تقدم تقريراً يتضمن حقائق المسألة ورأيها في الموضوع، وبعدها يحق لاي من الدول الأطراف في النزاع عرض الأمر على محكمة العدل الدولية، كما للجنة انشاء جهاز اضافي في حالة عدم التوصل إلى حل معين بصدد النزاع، اذ تعين لجنة توفيق وبموافقة الدول المعنية تتكون من خمسة أعضاء مقبولين من قبل الدول المعنية وفي حالة عدم الاتفاق على كل أو بعض أعضاء اللجنة الخاصة، فان للجنة حقوق الإنسان اختيارهم عن طريق الانتخاب(٣). وعموما فان عمل هذه اللجنة لا يختلف عن عمل اللجنة الأم (لجنة حقوق الإنسان) فهي تقوم بالدور نفسه من عرض مساعيها الحميدة للوصول إلى حل ودي بين اطراف النزاع، وفي كل الاحوال تقدم اللجنة تقريراً عن الموضوع وما توصلت اليه.

وتجدر الاشارة إلى ان لجوء دولة طرف في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان لعرض شكوى ضد دولة طرف اخرى في العهد لا يجوز الا في حالة كون كلا الدولتين وافقت على الاختصاص الاختياري للجنة(٤).

كما تجدر الاشارة الى البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اذ مع اعداد لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية

---

[1]- M.G .Bhandare, The Role and Machinery of The Unite Nations in The Field of Human Rights Bulletin of Human Rights,U.N,NewYork.1990,p.21.

[٢]- لمزيد من التفاصيل عن آلية تقديم وفحص التقارير، ينظر، حقوق الانسان، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم (١٥) التنقيح(١)، ص١٥ الى ص ٢٠.

[٣]- المادة (٤٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٤]- المادة (٤١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أعدت ايضا بروتوكولا اختياريا ملحقا بالاتفاقية يعطي الحق للافراد في التظلم ورفع الشكأوى إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية، إذ تنص الديباجة ووفقا لاحكام هذا البرتوكول، تتمتع اللجنة المكونة على وفق الاتفاقية باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لاي حق من حقوقهم المقررة في هذا العهد(١).

وتنص المادة (١) من البروتوكول على اعتراف كل دولة طرفاً في العهد وتصبح طرف في البرتوكول باختصاص (اللجنة العهدية) (باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، المدعين بانهم ضحايا أي انتهاك من جانب الدولة لاي حق من حقوقهم المقررة في هذا العهد)(٢).

وعمل اللجنة في هذه الحالة يكون باستلام الرسائل المقدمة اليها ومن ثم إحالة نسخ من تلك الرسائل إلى الدولة المشكو منها، وعلى تلك الدولة موافاة اللجنة خلال (٦) اشهر بالايضاحات والمعلومات اللازمة لبيان المسألة والاشارة إلى التدابير التي اتخذتها بخصوص المسالة المعروضة عند الاقتضاء، وتنظر فيما بعد اللجنة في الرسائل المعروضة عليها على وفق المعلومات الكتابية المتوفرة لها من قبل الفرد والدولة المعنيين(٣).

وبعد انتهاء عمل اللجنة تقوم بابلاغ الدولة والفرد صاحب الشكوى بالنتيجة التي توصلت إليها(٤)، كما تضمن اللجنة تقريرها السنوي على وفق المادة (٤٥) من العهد، كل ما قامت به على وفق احكام هذا البرتوكول(٥).

وهناك مجموعة من الشروط يلزم توفرها لقبول الشكوى ولكي تؤدي اللجنة مهامها على وفق احكام هذا البرتوكول وهي(٦):

١.كون الفرد المتقدم بالشكوى قد استنفذ جميع طرق التظلم الداخلية (الوطنية) المتاحة، عدى الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجأوز الحدود المعقولة.

١- ديباجة البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية .
٢- المادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية.
٣- المادتين (٤ و٥) من البروتوكول الملحق للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، عبد العزيز سرحان، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، في: المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي ـ دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية، توفيق ابو آتلة وآخرون، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٨٨.
٤- حقوق الإنسان ، اجراءات الشكوى ، صحيفة وقائع رقم ٧ ،مكتب الامم المتحدة،جنيف، ص١٣ وما بعدها .
٥- المادة (٦) من البروتوكول الاختياري الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية.
٦- حقوق الإنسان ، إجراءات الشكوى ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣ وما بعدها .

٢.عدم كون المسالة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة من هيئات التحقيق الدولي أو وسائل التسوية الدولية الأخرى .

٣.يجب أن تكون الرسائل موقعة وأن لا تنطوي على اساءة استعمال حق تقديم الرسائل وأن لا تكون منافية لاحكام العهد.

٤.أن يكون صاحب الشكوى هو المتضرر، ولا يحق لشخص ليست له مصلحة في رفع الشكوى.

والتظلمات الفردية بموجب هذا البروتوكول هي وسيلة اضافية للرقابة على احترام الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، ونظرا لكون نظام التظلمات الفردية ليس محل قبول من سائر الدول، فلم ينص عليه ضمن العهد، وانما صدر ببروتوكول اختياري ملحق بالعهد، ولسريان أحكام البروتوكول تجاه دولة ما طرف في العهد، فلا بد أن تصدق على البروتوكول وتقبله بصورة منفردة عن العهد([1]).

اما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تواكبت الخطوات لاقراره منذ عام ١٩٥٤ حتى اقرته الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ودخوله حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ بعد ايداع وثيقته التصديق والانضمام، ويتضمن هذا العهد ديباجه و (٣١) مادة، اذ يرسي هذا العهد معايير دنيا دولية للدول التي صدقت عليه لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الإعمال الكامل، والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها، وتشمل الحقوق الواردة في العهد (حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الأجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائمين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي)([2]).

اما وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة (١٦) والتي تنص على ان (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها)(٣)، إذ تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير تبين فيها الاجراءات التي

---

[1]- لمزيد من التفصيل، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام، اعتمد بقرار الجمعية العامة (١٢٨/٤٤) عام ١٩٨٩.

[2]- مفوضية حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، ص٧٣.

[3]- المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اتخذتها والتقدم الذي احرزته في سبيل اعمال الحقوق الواردة في العهد، ويكون تقديم هذه التقارير على وفق مراحل، وترسل إلى المجلس الأقتصادي والأجتماعي بواسطة الأمين العام، وقد شكل المجلس من أجل ذلك مجموعة عمل تتكون من الدول الأعضاء فيه والاطراف في الاتفاقية في الوقت نفسه تساعد المجلس في عمله على الاشراف على تنفيذ احكام العهد، وأجرى المجلس تعديلات عدة على هذه المجموعة وعلى نظام عملها، كما أصبح اسمها (لجنة شأن الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية) وتجتمع في دورة سنوية لا تزيد على ثلاثة اسابيع لدراسة التقارير، كما تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عملها وموجز عن المناقشات والاقتراحات والتوصيات التي تنوي اتخاذها، ويكمل هذا ما تقدمه الوكالات المتخصصة من تقارير ومعلومات كل في نطاق اختصاصه([1]).

ويتأسس عمل اللجنة على الحوار مع مندوبي الدول الحاضرين امامها لتقديم تقاريرهم وسماع اسئلتهم وتعليقاتهم المتعلقة بمناقشة التقارير والوثائق المرفقة بها وما اتخذته دولهم من خطوات، كما تقوم بدراسة التقارير التي ترد إليها من الوكالات المتخصصة وتحيل كل ما تتوصل إليه من خلال تقريرها السنوي إلى المجلس الأقتصادي والأجتماعي، الذي يتولى الاطلاع عليها ودراستها وبيان توصياته(٢)، وللمجلس أن يعرض التقارير مع ملخص عن المعلومات الواردة فيه وذكر توصياته على الجمعية العامة، وثم تبين الجمعية العامة موقف الدول من العهد، وهكذا تبين عدم وجود رقابة قضائية أو شبة قضائية دولية وانما تنحصر الرقابة بمسؤولية الدولة السياسية امام الاجهزة المشار اليها، وان كانت رقابة غير واهنة لانها تجعل الحكومات تفكر ملياً عند الاخلال بالتزاماتها لما يعرضها للاساءة من قبل المجتمع الدولي(٣).

وتجدر الاشارة الى ان عدد الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية حتى اواخر التسعينيات (١٣٧) دولة بينها العراق ولبنان ومصر وتونس وليبيا والصومال واليمن والسودان والكويت.

المطلب الثاني: ضمانات المواثيق والاتفاقيات والاعلانات ذات الصفة الخاصة لحقوق الانسان

---

[1]- منذر عنبتأوي، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، في: محمود شريف بسيوني واخرون ، مجموعة حقوق الإنسان ، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٩.ص ٨٩.

[2]- المصدر السابق،ص٨٩ .

[3]- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،عدد١٣٤، ١٩٩٠ ، ص١٥.

يتناول هذا المطلب الأتفاقيات والأعلانات التي تطرقت إلى حالات معينة من أنتهاكات حقوق الإنسان، سيتم تناولهاعلى النحو الآتي:

اولا: اتفاقيات الفصل العنصري: عرفت البشرية العنصرية والتمييز بين ابناء الجنس البشري منذ القدم، وبصور مختلفة، إلا إنها أضحت في عالمنا المعاصر من المشاكل الخطيرة التي تهدد الإنسانية نتيجة للسياسات المتبعة من دول مختلفة والتي تقوم على أساس العنصرية.

والعنصرية تقوم على فكرة أساسية تعني (أن مجموعة محددة من البشر يتسمون بكونهم طبيعيا أسمى من غيرهم، لما تتمتع به من صفات تكوينية أو حضارية أو غيرها)(١). وقد بادرت الأمم المتحدة لاعتماد عدد من الوثائق الدولية التي تدين وتحرم العنصرية بأشكالها كافة، عن طريق الإعلانات والاتفاقيات، وفيما يخص الاعلانات فقد أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ الإعلان الخاص بإزالة اشكال التمييز العنصري كافة والذي أكدت فيه أن التمييز بين البشر على اساس العنصر أو اللون أو العرق مذهب خاطئ ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا ولا يوجد أي مبرر له، وشجعت الدول على اتخاذ الإجراءات وانتهاج السياسات الكفيلة بالقضاء عليه، كما تتنافى العنصرية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما يشكله من اعتداء على كرامة الإنسانية(٢).

وفي عام ١٩٨١ اصدرت الامم المتحدة اعلانا بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، كما اصدرت في عام ١٩٩٢ اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية او لغوية.

وفيما يخص الاتفاقيات الدولية فان عام ١٩٦٥ شهد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري كافة، وقد عرفت المادة (١) منها التمييز العنصري (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أوتفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو

---

[١]- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب، مصدر سبق ذكره، ص٦٩.

[٢]- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، صدر بالقرار (١٩٠٤ /١٨) عام١٩٦٣.

ممارستها، على قدم المسأواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة)(١).

وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية قد عدت الفصل والتمييز العنصري من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتخل بالعلاقات الودية بين الدول، وتخلق حالة من عدم الاستقرار في السياسة الدولية، لذا أوجبت على الدول الأطراف فيهما اتخاذ مجموعة من التدابير الفاعلة للقضاء على التمييز العنصري، بما فيها وسائل لقمع هذه الجريمة والمعاقبة عليها. وانشأت بموجب المادة (٨) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لجنة تدعى (لجنة القضاء على التمييز العنصري)، والتي تقوم بنظر وفحص ومناقشة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى اللجنة، كما تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام(٢).

وتقوم اللجنة ببذل مساعيها للتوفيق في حل الخلافات والمنازعات الناجمة بين الدول الأطراف عن تطبيق الاتفاقية، وتمارس دورها هذا من خلال الشكاوى المقدمة اليها من قبل الدول الأطراف وفق المادة (١١)(٣)، أو ما يصلها من شكاوى الأفراد أو جماعات يقيمون في إقليم الدولة المشكو منها، ولا يختلف عمل اللجنة كثيراً عن اللجنة المشكلة على وفق أحكام عهد الحقوق المدنية والسياسية من حيث عملها والشروط الواجبة لقبول الشكاوى، واعطت المادة (٢٢) الحق للدول الأطراف إحالة النزاع الذي يتعلق بتطبيق الأتفاقية، أو تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية(٤).

كما اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٧٣ الأتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(٥)، وعرفت المادة (٢) منها جريمة الفصل العنصري (تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاانسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية اخرى من البشر واضطهادها إياها

---

[١]- المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
[٢]- المادة (٨) من الاتفاقية نفسها.
[٣]- المادة (١١) من الاتفاقية نفسها.
[٤]- المادة (٢٢) من الاتفاقية نفسها.
[٥]- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١١٠ وما بعدها.

بصورة منهجية)([1]). واعتبرت الاتفاقية ان سياسية (الابارتهيد)([2])، المتبعة من قبل جنوب أفريقيا هي المصداق الفعلي والحقيقي لجريمة الفصل والتمييز العنصريين.

اما التدابير والاجراءات التي نصت عليها اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، فقد تمثلت بالنص على أن يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريق عمل من الأعضاء في اللجنة وأطراف في الاتفاقية، تنظر في التقارير المحالة اليها بواسطة الأمين العام والذي يحيل نسخا منها إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري، وخولت المادة (١٠) لجنة حقوق الإنسان ان تطلب من هيئات الأمم المتحدة تزويدها بقائمة أسماء الأشخاص والمؤسسات والدول المتهمة بارتكاب الأفعال المبينة في المادة (٢) من الاتفاقية، كما منحتها صلاحيات تتعلق بالأقاليم الخاضعة للوصاية أو غير المستقلة(٣)، كما أجازت الاتفاقية للدول الأطراف عرض النزاع على محكمة العدل الدولية إذا ما تعلق الأمر بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية(٤).

ونصت المادة (٥) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، على أن المتهمين بارتكاب الجريمة يخضعون لمحاكمة من قبل محكمة مختصة في الدولة، كما يمكن محاكمتهم من قبل محكمة جزائية دولية، إذا قبلت الدول اختصاصها وولايتها(٥)، وقد اعتمد (نظام روما الأساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية) في ١٩٩٨/٧/١٧، والذي تناول من ضمن الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة واختصاصها، جريمة الفصل العنصري([6]).

وانصرفت المادة (٨) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري إلى إلزام الدول الأطراف فيها بان تقبل وتنفذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة اخرى في

---

[1]- المادة (٢) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومنعها .

٢- الآبارتهيد (تعني في لغة الافريكانز حرفياً- الفصل- وهي الاسم الذي اطلقته حكومة جنوب افريقيا عام ١٩٤٨ على سياستها العنصرية تجاه الجماعات العنصرية والعرقية المختلفة التي تعيش في جنوب افريقيا، لذا اصبح مصطلح الابارتهيد يشير الى سياسة الفصل والتمييز العنصريين)، للمزيد من التفاصيل: تكوين سياسة الفصل العنصري بين الاعراق- آبارتهيد- ، الأمم المتحدة، مكتب الأعلام العام، نيويورك، بلا تاريخ، ص١.

[3]- المادة (١٠) من الاتفاقية نفسها.

[4]- المادة (١٢) من الاتفاقية نفسها.

[5]- المادة (٥) من الاتفاقية نفسها .

[6]- المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولمزيد من التفاصيل عن هذه المحكمة، ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية:هيمنة القانون ام قانون الهيمنه، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، واجازت المادة (٨) ايضا للدول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ان تطلب التدخل من قبل اية هيئة من هيئات الأمم المتحدة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع جريمة الفصل العنصري وقمعها(١).

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى ان المادة (٨) من الاتفاقية هنا، لا تمنح حق التدخل العسكري، حتى لمجلس الأمن، ذلك ان هذه المادة تشدد وتضفي صفة الإلزام، على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالفصل العنصري، تجاه الدول الأطراف في الاتفاقية ولا تمنح بذلك صلاحية التدخل العسكري لمجلس الأمن، وان هذه المادة تشير إلى القرارات الصادرة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. كما ان سلطة مجلس الامن تنحصر في احالة الدعاوى على المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفق المادة (١٣) من النظام الاساس للمحكمة والتي تمنح حق احالة دعوى ما الى المحكمة مستنداً ومتصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهذه الدعوى تتعلق بجريمة او اكثر من الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وهذا قضت به المادة (١٣) بقولها: (للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) على وفق احكام هذا النظام الاساس في الاحوال الآتية)(٢):

١-اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام على وفق المادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٢-اذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٣-اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم على وفق المادة (١٥).

وهنا تجدر الاشارة الى ان اغلب الدول التي كانت شاركت في مؤتمر روما كانت ضد اي ارتباط عملي للمحكمة مع مجلس الامن على اعتبار ان مجلس الامن يمكن ان يعرقل سير المحكمة ويمنع من اقامة قضاء جنائي دولي مستقل، اذ ان اعطاء مجلس الامن حق احالة الدعاوى امام المحكمة يتضمن افتراضا بان الدول الدائمة العضوية لا يمكن ان ترتكب جرائم يتضمنها النظام الأساس للمحكمة، وحتى

١- المادة (٨) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومنعها .
٢- المادة (١٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

في حالة ارتكابها لهذه الجرائم فانها سوف لن تخضع للقانون بسبب الحصانه التي يؤمنها لها حق الفيتو، ولذلك استقرت هذه الدول على عدم اعطاء مجلس الامن دورا في المحكمة كي لا يؤدي ذلك الى سيطرة السياسات الخارجية او يثير المحسوبية السياسية على محكمة يراد لها ان تكون مستقلة وحرة لضمان تطبيق القانون الدولي على حد سواء([1])، ولكن بالرغم من ذلك فان الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن قد اتخذو اتجاها اخر يقضي بضرورة اعطاء مجلس الامن دورا بارزا في المحكمة، ولكن يلاحظ بان الاعضاء الدائمين لم يتخذوا موقفا واحدا، اذ ارادت الولايات المتحدة الامريكية ان يكون مجلس الامن هو الجهة الوحيدة التي تمتلك حق تحريك الدعاوى امام المحكمة على اعتبار ان مجلس الامن هو الراعي الاساسي للسلم والامن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك ترى الولايات المتحدة بانه لا يمكن قبول اي ادعاء امام المحكمة ما لم يكن صادرا من مجلس الامن وحده، اما بقية الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن والتي تشمل (المملكة المتحدة، فرنسا، الصين، روسيا) فانها ارادت ان يكون مجلس الامن من ضمن الجهات التي لها الحق في تحريك الدعاوى والتي تشمل بمقتضى المادة (١٣) من النظام الأساسي كلا من الدول المعنية الاطراف في نظام روما الاساسي من جهة والمدعي العام للمحكمة من جهة أخرى. وعلى الرغم من الاختلاف في الآراء ما بين الدول الا انه يلاحظ بان النظام الاساسي للمحكمة قد ضمن اخيراً لمجلس الأمن الدولي حق الادعاء القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية جنبا الى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام([2]).

واستمرت جهود الامم المتحدة باتجاه اصدار الاتفاقيات المناهضة للعنصرية، وقد تم اعتماد اتفاقية جديدة عرفت باسم الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٠/٦٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٥، والتي جاء في ديباجتها (ان الأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز علي أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون

[1] -Sarah Sewall and Carle Kaysen, The United States and The International Criminal Court, In the site of (American of Academy of Arts and Sciences).
www.amacad.org/projects/icc.htm.

[2]- علي صبيح حسن، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وفقا لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٦١،ص ٦٢.

التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية)([1]). كما ان المادة (٢) تشير الى ان الدول الاطراف تدين الدول الفصل العنصري بشدة وتتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلي الفور، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية([2]).

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بالجرائم ضد الانسانية:

تعد الجرائم ضد الانسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب الا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة (٦) الفقرة (ج) من نظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج([3]).

ويعد تاثيم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهله وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الأنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل احد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون ويهددون حقوق بعض الفئات او الجماعات الانسانية لاسباب سياسية او دينية او عنصرية.

ولعل من أخطر أنواع الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة الإبادة الجماعية، لذا وضعت اتفاقية الإبادة الجماعية التي تعرف الابادة الجماعية (بانها جريمة تتكون من عدد من الافعال التي ترمي إلى تدمير الاركان الأساسية . العناصر والخصائص الثقافية واللغوية والعرقية والدينية والسياسية . للجماعات الوطنية بقصد القضاء عليها)([4])، وقد جاء في ديباجتها: (ان الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح واهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن)، فعدت الأتفاقية ان جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية وهو ما يؤكده نص المادة (١) من انها جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن الحرب أو زمن السلم، والذي يعني إخراجها من نطاق الأختصاص الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي، وان كانت الدولة أرتكبتها ضد مجموعة من رعاياها([5]).

---

[1]- ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥، في حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٢٠ وما بعدها.

[2]- المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية.

٣- المادة (٦) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج)، لعام ١٩٤٥.

٤- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية- دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية-،جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص٢٤.

٥- سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق، ١٩٦١ ، ص٣١٥، ص٣١٧.

وعرفت المادة (٢) جريمة الإبادة الجماعية (أي فعل من الافعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية، أو العنصرية، أو الجنسية، أو الدينية وعلى النحو الآتي)([1]):

١. قتل اعضاء هذه الجماعة.

٢. الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

٣. إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا كلاً او بعضاً.

٤. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

٥. نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

وألزمت المادة (٥) الدول وفقا لأوضاعها الدستورية أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق احكام الاتفاقية وبشكل خاص النص على عقوبات كفيلة بردع ومعاقبة مرتكبها([2])، ويحال جميع الأشخاص المرتكبين للجريمة إلى محاكم خاصة في الدولة التي ارتكب الفعل على اراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة للأطراف التي تقبل هذا الأختصاص(٣)، فالأختصاص الأصيل هو للمحكمة الوطنية، إلا أنه يمكن اللجوء إلى محكمة جنائية دولية تكون الدولة قبلت باختصاصها، ومن ثم يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بصدد ما ينشأ من منازعات بين اطراف الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية واثارة مسؤولية الدولة أمام هذه المحكمة(٤).

المبحث الثاني: ضمانات اللجان التعاهدية المعنية بحماية حقوق الانسان

تعرضت أجهزة الأمم المتحدة في مجال حمايتها لحقوق الانسان للعديد من المعوقات والمشاكل، اضعفت قدرتها على مواجهة الكثير من حالات الانتهاكات للحقوق الانسانية التي لم تؤمن لها الحماية الدولية الكافية، ولاجل تجاوز هذه الثغرة فقد ابرمت العديد من الأتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

١- المادة (١)و(٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وقد ورد التعريف نفسه في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها في المادة (١٧) منها، وايضا تبناه النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا في المادة (٤) ورواندا في المادة (٢)، وايضا، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- اتفاقية منع ابادة الاجناس والمعاقبة عليها، الامم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص٤.

٣- المادة (٦) من اتفاقية الإبادة الجماعية ، وكذلك، عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية، مصدرسبق ذكره، ص٢٦.

٤- المادة (٩) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وكذلك، سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مصدرسبق ذكره، ص٣٢٠.

وتضمنت معظمها انشاء هيئات مكلفة برصد تطبيق هذه الاتفاقيات، وتعرف باللجان التعاهدية لانها تنبثق عن معاهدات وعضويتها محدودة بالدول الأطراف في المعاهدات. ويمكن تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول: ماهية اللجان التعاهدية:

اولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري حيز التنفيذ عام ١٩٦٩، وبلغ عدد الدول التي انضمت اليها (١٩٢) دولة حتى عام ٢٠٠٢، وبلغ عدد الدول العربية التي انضمت اليها (١٨) دولة حتى عام ٢٠٠٢، وكان انضمام العراق اليها في عام ١٩٧٠. وتتركز مهام اللجنة بموجب الاتفاقية على ثلاثة انواع من المهام: الأولى مهام عامة تشمل الدول كافة في الأتفاقية وتتصل برصد تطبيق الدول للأتفاقية بموجب المادة (٩)([١]). والثانية مهام توفيقية بين الدول بموجب المواد (١١، ١٣) من الاتفاقية، والثالثة مهام شبه قضائية في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد بموجب المادة (١٤) بالنسبة للدول التي أعلنت أعترافها بأختصاص اللجنة باستلام الرسائل([٢]).

وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في نيويورك عام ١٩٧٠، وقد تطلب عملها عقد دورتين سنوياً، كما ان تمويل اللجنة يتم من قبل الدول الأطراف وقد تاخرت كثير من الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية الامر الذي ادى الى طرح تعديل نص الفقره السادسة من المادة الثامنة من الأتفاقية بحيث تمول اللجنة من الامم المتحدة وليس من الدول الأطراف، ولم يدخل هذا التعديل في النفاذ بعد لانه يحتاج الى موافقة ثلثي الدول الأطراف.

ومن المقررات التي اتخذتها هذه اللجنة بشان التمييز العنصري في بلدان محددة نذكر الاتي([٣]):

---

[١]- المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، وكذلك ،حسن نافعة، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥٣.

[٢]- المواد (١١، ١٣، ١٤) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، وكذلك، ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٥٦.

[٣]- لمزيد من التفاصيل باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨،ص ٢٠٨.

١-المقرر رقم ١(د-٤٦) في ١٩٩٥/٣/٩ المتضمن طلب تقرير على وجه الاستعجال من الاتحاد الروسي المبني على جزع اللجنة بإزاء استخدام القوات المسلحة الروسية في الشيشان بطريقة لا تتناسب مع الوضع ودعت اللجنة الى وقف فوري للقتال والى البدء في حوار للتوصل الى حل سلمي.

٢-المقرر رقم ٣(د-٤٦) في ١٩٩٥/٣/١٠ بطلب التقارير على وجه الاستعجال من الجزائر بعد استمرار العنف.

٣- المقرر ٤(د-٤٦) ١٩٩٥/٣/١٠ بطلب تقرير على وجه الاستعجال من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة نتيجة التوتر الأثني فيها.

ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ وقد بلغ عدد الدول التي انضمت اليه (١٤٨) دولة عام ٢٠٠٢، وكان عدد الدول العربية وصل الى (١٣) دولة، كما أنضمت (٣) دول عربية الى البروتوكول الاختياري الاول ولم تنضم اي دولة عربية الى البروتوكول الاختياري الثاني، وكان انضمام العراق في عام ١٩٧١.

وتتوزع مهام اللجنة وفقا لاحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به الى ثلاث انواع من المهام مشابه لمهام لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي المهام العامة للجنة برصد تطبيق العهد الدولي بموجب المادة (٤٠)، وكذلك مهام توفيقية بين الدول بموجب المادة (٤١) من العهد الدولي([1])، ومهام شبه قضائية بموجب البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي([2]).

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات سنوياً تعقد اثنان منها في جنيف وواحدة في نيويورك، وقد مارست اللجنة حماية وقائية وعلاجية لأنتهاكات حقوق الانسان في بعض البلدان التي تمر في حالات نزاعات مسلحة دولية او داخلية ومن مقررات هذه اللجنة ما يأتي([3]):

[1]- المواد (٤٠،٤١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ٣٩.
[2]- المادة (١) والمواد (من ٢ الى ٥) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
[3]- لمزيد من التفاصيل باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٥.

١-اصدرت اللجنة مقررا بتاريخ ١٩٩١/٤/١١ طلبت فيه من حكومة العراق تقديم تقريرها الدوري الثالث من دون تاخير وتقديمه بحلول ١٩٩١/٦/١٥ بشكل موجز من حيث اتصاله بصفة خاصة بالمواد (٦، ٧، ٩، ٢٧) من العهد الدولي وقد صدر هذا المقرر بعد اعتماد مجلس الامن القرار ٦٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٤/٥، وتقدم العراق بالتقرير بالموعد المحدد.

٢- اصدرت اللجنة مقررا بتاريخ ١٩٩١/١١/٤ طلبت فيه من حكومة يوغسلافيا تقديم تقريرها الدوري حتى ١٩٩٢/١/٣١.

٣-اصدرت اللجنة المعنية مقررا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ طلبت فيه من حكومة رواندا تقديم تقريرها لمناقشته في الدورة الثالثة والخمسين التي ستعقد بين ٣/٢٠ وحتى ٤/٧ ١٩٩٥.

وتجدر الاشارة الى ان حساسية واهمية عمل هذه اللجنة دفع الى ان تضع اللجنة المعنية بحقوق الانسان مبادئ توجيهية بشان ممارسة الاعضاء لمهامهم تضمنت (١٠) مبادئ موزعة على خمسة اقسام تتعلق بالاستقلالية والنزاهة لكل عضو فضلا عن امور اخرى منها موضوع المشاركة في النظر في تقارير الدول الأطراف، وكذلك المشاركة في النظر في الرسائل، والعلاقة مع المنظمات غير الحكومية، والعلاقة مع الحكومات، واخيرا بعض المسؤوليات المتعلقة بحقوق الأنسان.

وتنبع اهمية هذه المبادئ كونها تشكل كابحا يحول من دون انحراف اعضاء اللجنة بوصفهم خبراء لا يمثلون حكوماتهم، ويجب ان تؤخذ هذه المبادئ بالحسبان حين ترشيح الاعضاء وانتخابهم من الدول الاطراف، بحيث تكون المواصفات التي جاءت في هذه المبادئ هي الشروط التي يفترض توافرها في المرشحين([1]).

ثالثا: اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية:

أنشئها المجلس الأقتصادي والأجتماعي والثقافي عام ١٩٨٥، وفقا للمادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية على ان تقدم الدول الاطراف في هذا العهد تقريرها على مراحل([2])، وتتالف من (١٨) خبيرا معروفين بتخصصهم في ميدان حقوق الانسان ويمارسون عملهم

[1]- المصدر السابق، ص٢١٦، ص٢١٨.
[2]- المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبي دول، تقترح اسمائهم الدول الاعضاء في العهد الدول للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، وينتخب الاعضاء لمدة اربعة سنوات، وتعقد اللجنة دورة سنوية في مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف، وتتقدم اللجنة بتقاريرها الى المجلس عملا بالمادتين (٢١و٢٢) من العهد الدولي([1]).

وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشان ما تتخذه من تدابير وما احرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اداء وظائفه الاشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استنادا الى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية([2]).

وتجدر الأشارة الى ان اللجنة تصدر تعليقات عامة كان من اهمها التعليق رقم (٣) لعام ١٩٩٠ والمتعلق بطبيعة التزامات الدول الاطراف حين اعتماد برامج التكييف الهيكلي الاقتصادي بعد التبدل الحاصل في الانظمة الاقتصادية، وكذلك التعليق رقم (٨) لعام ١٩٩٧ بشان العلاقة بين الجزاءات الدولية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليق رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ بشان الحق بالتمتع باعلى مستوى من الصحة([3]).

رابعا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

وقد نشأة عام ١٩٨٢ تنفيذا للمادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وتتكون من (٢٣) خبيرا في الميدان المشمول بالأتفاق وتنتخبهم الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات، وتعقد اللجنة دورة واحدة سنويا في فينا او نيويورك.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الأتفاقية([4])، وتقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها سنوياً الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الأقتصادي والأجتماعي، ولها ان تقدم

---

[1]- المادتان (٢١، ٢٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك، بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره ص٣٩

[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٥.

[3]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٣.

[4]- المادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، وكذلك، بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي للامين العام للامم المتحدة، لعام ١٩٩٥، ص٢١٠.

الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الوارادة من الدول الاطراف. وبعد اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة اضيفت الى اللجنة مهمة شبه قضائية وهي دراسة الرسائل التي ترد الى اللجنة تطبيقاً للبروتوكول الاختياري([1]).

خامسا: لجنة مناهضة التعذيب:

نشاءت عام ١٩٨٧ تنفيذا للمادة (١٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة، وتتالف اللجنة من (١٠) خبراء على مستوى اخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، وتنتخب الدول الأطراف اعضاء اللجنة من بين مواطنيها في اجتماع يضم ممثلي الدول، ومدة اعضاء اللجنة اربع سنوات يخدمون بصفتهم الشخصية، وتقدم اللجنة تقارير سنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة([2]).

وتختص اللجنة بمهام عديدة منها دراسة التقارير التي تتخذها الدول الاطراف تنفيذا للأتفاقية، وتجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير الى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في اراضي دولة طرف في الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بمهام في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف بشان تطبيق الإتفاقية اذا ما اعترفت الدولة للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام، ويمكن للجنة ان تنشأ هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف بغية التوصل الى حل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الأتفاقية([3]).

واخيراً فان اللجنة تمارس اختصاصاً هاماً بالنسبة للافراد اذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم او نيابة عنهم والتي تعرض انتهاكات احكام الاتفاقية بممارسات التعذيب اوالمعاملة اللاانسانية او المهينة، وتلقي اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدولة الطرف باختصاصها في التلقي وفحص البلاغات من الأفراد او مجموعات الأفراد([4]).

سادسا: لجنة حقوق الطفل:

---

[1]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٧، ص٢٩٨.
[2]- بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.
٣- المصدر السابق، ص٣٩.
[4]- تمارس اللجنة مهامها الاساسية طبقا للمواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، كذلك، بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي، مصدر سبق ذكره، ص٢١٠.

نشاءت هذه اللجنة تنفيذا للمادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠، وتتكون من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات، وتجتمع اللجنة مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الأقتصادي والأجتماعي.

ومن مهام هذه اللجنة رصد تطبيق الدول للأتفاقية([1])، وقد درجت اللجنة على دراسة تقارير الدول واجازت دعوة المنظمات غير الحكومية والخبراء المعنيون وكذلك دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية. هذا فضلا عن التوصيات التي تصدرها اللجنة وتوجه الى الدول بشان تطبيق الاتفاقية، وكذلك للجنة وفق المادة (٤٥) من الأتفاقية ان توصي بان تطلب من الجمعية العامة الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل([2]).

الشكل رقم (١) معاهدات حقوق الانسان وهيئاتها الاشرافية

اسم المعاهدة	اسم الهيئة الاشرافية	عدد الاعضاء	عدد الدورات واماكن انعقادها	مدى توفر اجراءات الشكوى	التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٤	٣ دورات في السنة: ٢ في جنيف وواحدة في نيويورك	نعم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية	=
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	دورتان في السنة تعقدان في جنيف	=	=
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨	دورتان في السنة تعقدان في جنيف	نعم من خلال قبول المادة ١٤ من الاتفاقية	=
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	١٨	دورة واحدة في السنة تعقد في جنيف	=	=
اتفاقية القضاء على جميع	لجنة القضاء على	٢٣	دورتان في	نعم بموجب المادة	=

[1]- المواد (٤٣، ٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل.
[2]- ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٥٧.

اشكال التمييز ضد المراة	**التمييز ضد المراة**		**السنة تعقدان في نيويورك**	**٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية**	
اتفاقية مناهضة التعذيب	**لجنة مناهضة التعذيب**	**١٠**	**دورتان في السنة تعقدان في جنيف**	**نعم من خلال المادة ٢٢ من الاتفاقية**	**نعم من خلال المادة ٢٠ من الاتفاقية**
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية	**لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية**	**١٥**	**دورة واحدة في السنة تعقد في جنيف**	=	=
الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم	**لجنة حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم**	**١٤**	**دورة واحدة في السنة تعقد في جنيف**	**نعم من خلال قبول المادة ٧٧**	=
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	**الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**	**٣**	**دورة واحدة في السنة تعقد في جنيف**	=	=

المصدر: الشكل من اعداد الباحث بالاستناد الى نصوص الاتفاقيات المذكورة.

المطلب الثاني: الاختصاصات المشتركة بين اللجان:

ان اهم الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان او غالبيتها هو موضوع نظام التقارير ودراستها وكذلك اصدار التعليقات العامة وتفسير بنود الأتفاقية او بعضها، لذا سوف يتم تناول كل اختصاص على حدة وكما يأتي:

اولا: دراسة التقارير: يقوم هذا النظام على أساس أن كل دولة عضو فى منظمة الأمم المتحدة عليها التزاماً عاماً بموجب المادتين (٥٥، ٥٦) من الميثاق بإتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الأمم فى إقليمها والعمل على مراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب (الجنس أو اللغة أو الدين) وفى هذا الإطار جاء النص على نظام التقارير الدورية في ثلاث أتفاقيات عالمية هي: الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري(١)، والأتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية(٢)، والأتفاقية الدولية للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية(٣). ويتيح هذا النظام إمكانية الرقابة على تطبيق أحكام تلك الأتفاقيات عن طريق هذه التقارير والتى تقوم الدول

[١]- المادة (٩) من الأتفاقية والتى جاء فيها (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة (لجنة القضاء على التمييز العنصرى) تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل اعمالا لأحكام هذه الاتفاقية).

[٢]- المادة (٤٠) من هذه الأتفاقية والتى جاء فيها (تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها والتى تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق).

[٣]- المواد من (١٦، ٢٣) من الاتفاقية.

بتقديمها بصفة إلزامية متضمنة المعلومات والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن انجازه فى مجال تطبيق أحكام هذه الأتفاقيات(١). اذ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية الى اللجنة في غضون سنة او سنتين من بدء نفاذ الأتفاقية، ثم مرة كل اربع او خمس سنوات وذلك حسب الأتفاقيات، هذا زيادة عن التقارير الأضافية التي قد تطلبها اللجنة.

تستعرض الدول الأطراف خلال تقديم هذه التقارير أهم ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وأدارية وغيرها من اجل انفاذ أحكام الأتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، ويمكن ان توضح في هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر في مدى وفائها وبإلتزاماتها التي تضعها على عاتقها احكام الأتفاقية(٢).

واما مشكلة تفاوت هذه الأتفاقيات من حيث الشكل والمضمون قامت اللجنة باصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية باسم (توجيهات عامة بشان محتويات جميع التقارير) تساعد الدول في عملية اعداد التقارير التي يجب ان تتعرض الى جانبين، الاول: الخاص بمعلومات عامة (تخص وضع الاطار الدستوري والقانوني لاعمال الحقوق الواردة في الأتفاقية وشرح التدابير القانونية والإدارية والعملية التي اعتمدت وبيان التقدم المحرز في ضمان التمتع بالحقوق الواردة في الأتفاقية)، اما الثاني: فهو يتضمن كافة المعلومات الخاصة بكل مادة في الأتفاقية ويجب ان يرفق التقرير بنسخ من النصوص الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من النصوص الرئيسة ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الأتفاقية، كما يجب ان يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص او مختصرات لها بغية ضمان ان يكون التقرير واضحا ومفهوما دون الرجوع الى المرفقات(٣).

اما دراسة ومناقشة التقارير فتتم في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة الذي يعرض التقرير ويجيب على استفسارات واسئلة اعضاء اللجنة بشان القوانين التي اعتمدت لإنفاذ احكام ألاتفاقية، ولتوضيح ما اذا كانت الممارسات الإدارية والقضائية تتفق معها. ان اعضاء اللجنة في حوارهم مع ممثل

---

[١]- لمزيد من التفاصيل، احمد لطفي السيد مرعي، الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية في احترام حقوق الإنسان، بحث منشور، جامعة الملك سعود، الرياض،٢٠٠٦، ص٢.

[٢]- الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم (١٥) التنقيح (١)، ص١٦ ،ص١٨.

[٣]- لمزيد من التفاصيل، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، ص٥١٥، ص٥٢٤.

الدولة غير ملزمين بالإكتفاء بالمعلومات المقدمة في تقرير الدول الأطراف بل يمكنهم باعتبارهم خبراء مستقلين الاعتماد على المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية، فمثلا اللجنة المعنية بشأن الحقوق الأقتصادية والأجتماعية يمكن لها ان تتلقى تقارير من منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وكذلك التقارير البديلة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية وهذا اتبعته اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل وكذلك لجنة مناهضة التعذيب، اذ تستطيع هذه اللجان تلقي التقارير البديلة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية(١).

وبعد انتهاء اللجنة من دراسة وتحليل تقرير الدولة الطرف والاستماع ومساءلة ممثليها تقوم في جلسة مغلقة باصدار ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بوضعية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف، وترفع هذه التوصيات الى الدول والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الأقتصادي والأجتماعي في التقرير السنوي(٢).

ومما تقدم لا نستطيع القول بأن هذه الوسيلة فعالة، ذلك لأنه لا يوجد ثمة التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة فى تقاريرها، كما لا توجد مواعيد محددة لتقديم مثل تلك التقارير، فضلا عن أن الأجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، وكل ما تستطيع القيام به لا يعدو الالتماس أو الرجاء. لكن بالرغم من انتقادات نظام التقارير في شان مدى فاعليته في حماية حقوق الانسان –لان المعلومات تتحصل من الدول ذاتها وانها غالبا ما تكون موضعا للشك– الا ان تقديم التقارير بموجب هذا النظام يعد دليلاً على احترام حقوق الإنسان وفيه مراعاة لمبدأ السيادة، كما ان مراقبة حالة تنفيذ التزامات الدول لحقوق الإنسان من خلال مناقشة التقارير في اطار الاجهزة المختصة وتقويم مدى الالتزام بتعهداتها يجعل احد ميادين السلطان الداخلي معرضا للفحص والمراقبة ولكن بموافقة الدول المعنية ذاتها(٣).

١- الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.
٢- بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.
٣- ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٧٠.

ونتيجة لتكرار التقارير والاستمرار بمناقشتها وتبادل الراي مع الدولة المعنية تتمكن الأجهزة المختصة بحماية حقوق الانسان من التاثير على سلوك الدول في التحول عن انتهاكاتها وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، اذ يفترض نظام التقارير ان هناك حاجة الى حوار بناء بين الدولة المعنية من ناحية وفريق الخبراء الدوليين المستقلين من ناحية اخرى، ورغم ان هذا النظام يتسم بالطوعية ويبتعد عن الخصومة والمنازعة ويفترض وجود حالة انتهاك حقوق الانسان من قبل الدول الاطراف وان هناك درجة من المساءلة الدولية، الا انه يشكل جزءا من عملية مستمرة تستهدف التشجيع على احترام وحماية حقوق الانسان ويعطي فرصة للدول المعنية لتؤكد احترامها وحمايتها لحقوق مواطنيها وتؤكد جديتها في تادية التزاماتها الدولية([1]).

ثانيا: اصدار التعليقات: لقد لاحظت العديد من اللجان خلال مناقشتها لعدد من المسؤولين عند تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتاً واضحاً في تفسير عدد من مواد الأتفاقية، وانطلاقاً من كون احد المهام المكلفة بها هذه اللجان وهي اعداد التعليقات العامة على مواد الأتفاقية كلما دعت الحاجة والضرورة الى ذلك، بدأت هذه اللجان بإصدار شروح وتفاسير لبنود الأتفاقية لإزالة كل لبس وشك يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الأتفاقية، فضلا عن تحديد معاني المصطلحات الواردة فيها([2]).

يعد اصدار التعليقات مساهمة فعالة ووسيلة حاسمة الاهمية لايجاد فقه وفهم مشترك لمواد الاتفاقية عند تطبيقها وعند اعداد التقارير وتوفير اسلوب يسمح لاعضاء اللجان بالتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التي تجسدها الاتفاقية، اذ ما لبثت بعض اللجان ان خصصت يوما على هامش دورتها للمناقشة العامة بغية تعميق فهمها لبعض البنود والحقوق، ويشارك في هذه المناقشة نخبة من المقررين الخاصين وخبراء الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة(٣).

الشكل رقم (٢) مدة تقديم التقارير

الاتفاقية	الاولية	الدورية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	**سنة**	**سنتان**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**سنة**	**(٥) سنوات**

١- المصدر نفسه، ص١٧١.
[2]- بطاهر بوجلال، آليات المنظمة الأممية، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.
[3]- المصدر السابق، ص٤٤.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	(٥) سنوات
اتفاقية مناهضة التعذيب	سنة	(٥) سنوات
اتفاقية حقوق الطفل	سنة	(٤) سنوات
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة	سنة	(٥) سنوات
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية	سنة	(٤) سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم	سنة	سنتان

المصدر: الشكل من اعداد الباحث بالاستناد الى نصوص الاتفاقيات المذكورة.

المطلب الثالث: الاختصاصات الاخرى لبعض اللجان:

وتشمل هذه الاختصاصات مسألة التحقيق وتقصي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية واستلام البلاغات الفردية، لكن من المؤسف ان عددا قليلا فقط من اتفاقيات حقوق الانسان تشتمل على هذه الاختصاصات وكان الاجدر تعميمها على كل اتفاقيات حقوق الانسان.

اولا: التحقيق وتقصي الحقائق: يقتصر هذا الاجراء على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وعلى لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وسيتم الاكتفاء هنا بشرح سير عملية التحقيق والتقصي من طرف لجنة مناهضة التعذيب.

تنفرد أتفاقية مناهضة التعذيب باستخدام وسيلة التحقيق في تدقيق المعلومات الموثوق بها والواردة اليها في ادعاءات ممارسة التعذيب بصفة منظمة في دولة طرف في الاتفاقية، فتمارس اللجنة اختصاص التحقيق على الدول الاطراف في الاتفاقية والتي لم تتحفظ على هذا الاختصاص(١)، فيجوز للجنة ان تتلقى معلومات تتعلق بوجود ممارسات للتعذيب، فاذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها ترى انها تتضمن دلائل لها اساس قوي تشير الى ان تعذيبا يمارس على نحو منتظم في اراضي دولة طرف(٢) _طالما لم تعلن الدولة المعنية بمقتضى المادة (٢٨) انها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشان_ فانها تدعو (الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات)(٣). وللجنة ايضا ان تقرر طلب معلومات اضافية من ممثلي

١- المادة (٢/٦٩) من النظام الداخلي للجنة المعنية، ولم تشترط الاتفاقية ان توافق الدولة التي تصادق على الاتفاقية او تنضم اليها على اختصاص اللجنة بالتحقيق بشكل منفصل، المادة (٢٠) من الاتفاقية.

٢- المادة (١/٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك، بطاهر بوجلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٤٥.

٣- المادة (٧٥) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، وكذلك، ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص١٩٥.

الدولة المعنية او من منظمات حكومية وغير حكومية او من افراد وذلك لغرض الحصول على مصادر معلومات تساعدها على التقويم، واذا استوجبت ضرورة التحقيق فانه يحق للجنة ايفاد عضو او اكثر من اعضائها الى اراضي البلد المعني للالتقاء بالسلطات المعنية واعضاء السلطة القضائية وممثلي المنظمات غير الحكومية ويقومون بزيارة اماكن الاحتجاز وغيرها، وفي هذه الزيارات الميدانية تسعى اللجنة دائما للحصول على موافقة الدولة المعنية(١). اي ان التحقيق يكون سريا ويجوز بموافقة الدولة المعنية ان يقوم الاعضاء المكلفون بالتحقيق سماع اقوال الشهود. وبعد ذلك يعرض الاعضاء المكلفون بالتحقيق النتائج التي يتوصولن اليها على اللجنة اذ تحيلها مشفوعة بملاحظاتها او اقتراحاتها الى الدولة المعنية، وعلى الدولة ان تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير على اثر ما تلقته من ملاحظات. وبعد انتهاء جميع الاعمال المتعلقة بالتحقيق يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف ان تقرر ادراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوي، وهذه الفرصة الوحيدة التي تصبح فيها اعمال اللجنة علنية، وفيما عدا ذلك تكون جميع الاعمال والوثائق المتصلة بمهام اللجنة سرية(٢).

وهنا تجدر الاشارة الى انه بالرغم من التقدم الذي امتازت به اتفاقية مناهضة التعذيب على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى في اعتمادها وسيلة التحقيق، بيد ان هذا الاختصاص تم تقييده بعوامل عديدة منها جواز تحفظ الدول الاطراف على هذا الاختصاص ابتداءا عند التصديق او الانضمام الى الاتفاقية، وفي المرحلة اللاحقة فان جميع اجراءات التحقيق وحتى نشر المعلومات المتعلقة به لايمكن ان تتم بدون موافقة الدولة المعنية، وبسبب هذه المعوقات لم يحقق هذا الاختصاص الامال المرجوة منه في حماية حقوق الانسان.

الا ان ما يحتسب لهذا الاجراء هو تشجيع عدة لجان تعاهدية اخرى للقيام بمبادرات فردية نتيجة لتفاقم الازمات والانتهاكات الخطيرة والمستمرة لبعض الحقوق لانشاء فرق تقصي وتحقيق والقيام بزيارات ميدانية، ونذكر هنا الزيارة التي قام بها احد اعضاء لجنة حقوق الطفل الى فيتنام، والزيارة التي قام بها

١- المادة (٣/٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢- المادة (٤/٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك، منشور لجنة مناهضة التعذيب، الرسالة رقم (١٧)، الامم المتحدة، ١٩٩٢، ص٧.

احد اعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري الى يوغسلافيا السابقة، كما قامت ايضا اللجنة المعنية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيارة الى بنما(١).

ثانيا: استلام البلاغات والشكاوى: وتنقسم هذه البلاغات والشكاوى الى شكاوى من الحكومات واخرى من الافراد وسيتم تناولها كالآتي:

ا–**شكاوى الدول:** نظمت العديد من الأتفاقيات نظاما يسمح بموجبه للدول ان تتقدم بشكوى ضد دولة اخرى مدعية انتهاك حقوق الانسان المقررة في الأتفاقية الدولية التي يلتزمان بها(٢)، ولا تنظر اللجنة المعنية في الشكوى الا اذا كانت كلتا الدولتين المشتكية والمشكو منها قد اعلنتا مسبقا قبولهما ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص، وعليه يسمح للجان باستلام بلاغات تفيد ان دولة طرفاً تدعي ان دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الأتفاقيات. وتبدأ مراحل دراسة هذه البلاغات عندما ترى دولة طرف في احدى الأتفاقيات ان دولة طرف اخرى قد انتهكت احدى احكامها اذ يجوز ان تقوم برسالة كتابية بلفت نظر الدولة الاخرى وعلى الاخيرة ان ترد في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة بتقديم تفسير او اي بيان خطي يوضح ما تم اتخاذه من اجراءات وما هي وسائل الطعن المتاحة او التي ستتخذ لمعالجة الامر موضوع الرسالة(٣)، واذا لم يتم التوصل الى تسوية وديه بين الدولتين خاصة بهذه المسألة يحق لاي منها ان تحيلها في غضون ستة اشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الاول الى اللجنة المختصة(٤). وبعد ذلك تعقد اللجنة المختصة جلسات سرية لبحث ما وصلها من رسائل في هذا الخصوص وذلك بعد التاكد من ان كل طرق الطعن الداخلية قد استنفذت حسب مبادئ القانون الدولي الا اذا طال امد هذه الطرق بصورة غير معقولة، فتعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين للتوصل الى حل ودي للمسالة، وتقدم اللجنة تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ استلامها للمسالة ويتضمن هذا التقرير اما بيانا موجزا بالوقائع ومضمون الحل الذي تم التوصل

١- بطاهر بوجلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

٢- المادة (٤١) من عهد الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (١١)من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اما الاتفاقيات الاخرى لحقوق الانسان فلم تتضمن هذا النظام.

٣- المادة (ا/١/٤١) من عهد الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/٢١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (١/١١) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

٤- المادة (١/٤١/ب) من عهد الحقوق المدنية والسياسة، والمادة (ا/١/٢١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٢/١١) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

اليه في حال ايجاد تسوية وديه بين الدولتين. اما اذا لم يتوصل الى هذا الحل فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان(١).

تقوم اللجنة المختصة بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسالة موضوع الخلاف، وتقدم الهيئة المكونة من خمسة اعضاء في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تأريخ عرض المسالة عليها تقريرا الى رئيس اللجنة يتم ابلاغه للدولتين المعنيتين، ويضم هذا التقرير عرضاً موجزاً للوقائع وللحل الودي الذي تم التوصل اليه. اما اذا لم يتم التوصل الى هذا الحل فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين(٢).

وتجدر الإشارة الى ان نظام شكاوى الدول يتسم بالطابع النظري وليس له جوانب تطبيقية حتى الان، ويبدو ان الدول لا تميل الى استخدام صيغة الشكوى فيما بينها بشان انتهاكات حقوق الانسان حتى لو كان الشخص الذي انتهكت حقوقه من رعاياها.

ب-شكاوى الافراد: تعد هذه الالية من اهم اختصاصات اللجان التعاهدية والتي يجب على كل نشطاء حقوق الانسان والمحامين والباحثين معرفتها بصورة دقيقة، كان من الصعب على الدول ان تقبل منح افرادها حق التراسل والتظلم الى اجهزة دولية بشان حقوق الانسان، لذلك لم تتضمن معظم اتفاقيات حقوق الانسان احكاما بموضوع الشكاوى وان تضمنتها فقد اشترطت لنفاذها موافقة الدولة عليها بشكل خاص(٣)، ويقترح الباحث ان تنظم احكام شكوى الافراد ببروتوكولات ملحقة بالاتفاقيات، حتى لا يؤثر عدم قبولها على موقف الدول من الاتفاقيات ذات الصلة.

وتسمح خمس معاهدات دولية لحقوق الانسان بتقديم الشكوى الفردية وهي(٤):

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، بموجب المادة (١٤).

١- المادة (٤١/ الفقرات هـ،و،ز،ح) من عهد الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢١/الفقرات،هـ، و،ز،ح) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (١١/ الفقرات، ٣،٤،٥) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

٢- المادة (٤٢)من عهد الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/٢١/هـ) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (١٢) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

٣- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل-مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، مركز الاهرام لحقوق الانسان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص١٨.

٤- العمل مع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الاول.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة بموجب المادة (٢٢).
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الإختياري.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بموجب المادة (٧٧)، لكن هذا الحكم لن يدخل حيز التنفيذ الا بعد قيام (١٠) دول أطراف بإصدار اعلان بذلك، ولم تفعل ذلك اي دولة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

وكانت اتفاقية القضاء على التمييز العنصري من اولى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان التي نصت من بين احكامها على حق الأفراد والمجموعات في تقديم الشكوى(١)، ولاجل ان تقوم اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقية بتسلم الشكوى والاتصال بالافراد او بالمجموعات التي تقدمها، فانه ينبغي ان تقبل الدولة الطرف في الاتفاقية بولاية اللجنة صراحة(٢).

ثم جاء البروتوكول الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية مقرراً لنظام الشكاوى بشكل منفصل عن الاتفاقية، وذلك لفسح المجال أمام الدول التي لم تشأ ان تلتزم بهذا النظام وفي الوقت ذاته تلتزم بالاتفاقية، وكذلك لاجل ان ينضم الى العهد اكبر عدد ممكن من الدول(٣)، اذ ترى بعض الدول ان اعطاء حق للافراد بتقديم شكوى ضد الدول يجعل الفرد ذى مركز دولي في العلاقات الدولية، اذ يكون للافراد الذين يشكون الدول بزعم انها انتهكت حقوقهم على قدم المساواة معها طوال اجراءات نظر الشكوى، ويتاح لكل واحد من الطرفين فرصة متساوية للتعليق على ادعاءات الطرف الآخر.

وتمر آليات سير عملية الشكوى بسلسلة من المراحل الطويلة والمعقدة يمكن اجمالها بالآتي:

- المرحلة الأولى: تقديم الشكوى
- المرحلة الثانية: النظر في مسالة قبول الشكوى

١- في الفقرة الاولى من المادة (١٤) وردت كلمة (رسائل)،وفي الفقرة الثانية منها وردت كلمة (التماسات)، وفي الفقرة السادسة منها وردت كلمة (شكوى).

٢- المادة (١/١٤) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وكذلك، بطاهر بوجلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

٣ - اصبح هذا البروتوكول نافذا عام ١٩٧٧ بعد ان صدقت او انضمت اليه عشر دول على الاقل من الدول الاطراف في عهد الحقوق المدنية والسياسية، (انظر المادة (٩) من البروتوكول).

- المرحلة الثالثة: تحديد الوقائع
- المرحلة الرابعة: عرض الآراء

ومن مجمل هذه العملية يمكن تحديد الاشتراطات المطلوب توفرها بالشكوى والتي تتمثل بان تكون حالة مقدم الشكوى مندرجة في نطاق تطبيق احدى المعاهدات التي تسمح بتقديم الشكوى الفردية، وكذلك يجب ان يكون مقدم الشكوى قد استنفذ كل سبل الانتصاف المتاحة محلياً قبل إرسال الشكوى الى هيئة المعاهدة، كما يتطلب الامر من سنتين الى ثلاث سنوات في المتوسط للتوصل الى قرار نهائي بشان الشكوى([1]).

وبالرغم من ان آراء اللجان ليست قرارات او احكاما ملزمة قانونياً الا ان تجاهلها يعرض الحكومة الى النقد على الصعيد المحلي والدولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية. كما ان وسيلة شكاوى الافراد قد حققت نتائج ايجابية في حماية حقوق الانسان بطريقة فعالة ومؤثرة في سلوك الدول ودرجة استجابتها للجهود الدولية، وانعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الوطنية التي لا تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية. وفي حالات كثيرة ازيلت الانتهاكات وتمت ترضية الضحايا سواء باتاحة الفرصة لهم باتباع وسائل انتصاف فعالة، او بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم([2]).

المبحث الثالث: ضمانات المحاكم الجنائية الدولية لحقوق الانسان:

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم محاكمات جنائية بكيفيات وصيغ متعددة، وذلك لمحاكمة الاشخاص الذين قاموا بافعال ادت الى انتهاك حقوق انسانية وجرائم ضد البشرية، وبعد الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها ابشع جرائم الحرب والقتل والابادة والدمار ترسخ في ضمير المجتمع الدولي وتولد لديه الاقتناع بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومعاقبتهم، اذ انشئت محاكم جنائية دولية مؤقتة لحماية حقوق الانسان بطريق مباشر.

وبالرغم من ان المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة انشائها، اذ ان كلا من محكمة نورمبيرغ ومحكمة طوكيو قد تم تشكيلهما

١- العمل مع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٢.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول نماذج الشكاوى وطريقة تقديمها والاجراءات المصاحبة لهذه العملية، بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٤٨، ص٥١.

باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية، في حين نشأت كلا من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بقرار من مجلس الامن([1])، الا انه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة انها محاكم مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال اقرار نظام روما الاساس الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

و في هذا المبحث سيتم تناول كل من المحاكم الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الاول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

بداية يمكن القول بان المجتمع الدولي قد عرف نوعين من المحاكم المؤقته، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية ان شكلوا محاكم لتتابع الخارجين عن احكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الامن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض، لذلك سيتم تناول هذه المحاكم الدولية من خلال الآتي:

أولا: محكمتي نورمبيرغ وطوكيو:

بالرغم من ابرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام ١٩١٩، الا انها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابته ومتينه، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والاخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل اساساً جديداً للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب([2]). ففي عام ١٩٤١ صرح الرئيس الامريكي روزفيلت بان (الارهاب والترويع لايمكن ان يجلب السلام الى دول اوربا، انه لا يفعل شيئا سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوما ما الى قصاص رهيب)، وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني تشرشل (بان الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الان من المقاصد الرئيسة للحرب). وفي عام ١٩٤٣ أكد تصريح سان جيمس بالاس والصادر عن تسع دول أوربية بان (هذه الدول تضع من بين اهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين

[1]- عبد الله رخرور، الحماية الجنائية الدولية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٧.

٢- كمال الجزولي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١.

والمسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية سواء امروا بها او نفذوها او ساهموا في ارتكابها)، وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من (١٧) دولة ممثلة باعضاء عنها، وقد اطلق عليها اسم (لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب). ومن ابرز التصريحات الاخرى هو تصريح موسكو عام ١٩٤٣ الصادر عن الرؤساء (روزفلت–تشرشل–ستالين)، اذ ارسى قواعد اكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، اذ بموجبه يجب ان تطال المحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية او جرائم ضد الانسانية([1]).

وبعد استسلام المانيا واليابان اختلف الحلفاء فيما بينهم بشان مرتكبي الحرب، فكان راي البعض منهم عدم الالتجاء الى المحكمة والاكتفاء باصدار قرار مشترك يقضي بان مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، بيد ان البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسياً تماماً ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الاثناء وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية (لندن) الشهيرة في ١٩٤٥/٨/٨([2]). وبمقتضى هذه الأتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية، فقد تم انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، والحق بأتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبيرغ.

١–**محكمة نورمبيرغ:** عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبيرغ الالمانية التي كانت المركز الرئيس للحزب النازي، اذ احتوى نظامها على سبعة بنود وتم اصدار لائحة ملحقة بالإتفاق تدعى لائحة نورمبيرغ احتوت على ثلاثين مادة، تتعلق بتشكيل المحكمة واختصاصها وضمانات المتهمين وإدارتها وكل مايتعلق باحكامها، وتتكون المحكمة من اربعة قضاة اصليين يمثلون الدول الكبرى واربعة قضاة احتياطيين تعينهم هذه الدول، أما اختصاصها فيتمثل بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاوربي، وجاءت بثلاثة اصناف من المخالفات الدولية التي ارتكبها اعوان النظام الألماني وهي، جرائم ضد السلام، جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية. وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة

[1] ـ نقلا عن، ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية:هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣،ص٣٢.

[2] ـعبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على موقع اللجنة الشعبية العامة للعدل على الرابط:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260

النازيين الالمان امثال المارشال هرما، وفون ينشيروب، والفرد روزنبرغ، وغيرهم من قادة وزعماء المان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح واعمال القتل الجماعي([1]).

ولا يفوتنا ان نذكر بانه بموجب مبادئ نورمبيرغ وكذلك أتفاقية معاقبة جريمة الأبادة الجماعية دولت مسؤولية الاشخاص عن ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ويسري ذلك على المسؤولين الحكوميين ولا يعتد بأوامر الرؤساء في تنفيذ الفعل الجرمي، وهذه القاعدة مستمدة من قواعد القانون الدولي الانساني، ويعد تدويل المسؤولية الفردية اول اختراق لسيادة الدول وصميم سلطانها الداخلي، وان أتفاقية الإبادة الجماعية قد تاسست على فرضية بان هناك حقوق إنسان لايمكن انتهاكها بحجة السيادة الوطنية([2]).

٢-**محكمة طوكيو**: تم تاسيس محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الاقصى، وذلك أثر أصدار القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان اعلاناً خاصاً بانشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة عام ١٩٤٦ وادخلت عليها العديد من التعديلات اذ كان يستند الى اتفاق لندن ولائحة نورمبيرغ([3]).

يتم تعيين القضاة واعضاء النيابة من طرف القائد العام لقوات الحلفاء بناء على قائمة تقدمها تلك الدول، ويقوم بتعيين رئيس المحكمة وامينها العام، وتعيين نائبا له، وهذا هو الفارق بين المحكمتين في كيفيات التعيين، وبالنسبة لاختصاصها فقد اشتملت على الجرائم التي اقرتها محكمة نورمبيرغ، وادانت محكمة طوكيو ٢٦ متهما ودامت لسنتين([4]).

---

[1]- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزعات المسلحة في البحار، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٧٠،ص ١٧٢، وكذلك، عبد الله رخروخ، الحماية الجنائية الدولية للافراد، مصدر سبق ذكره، ص٢٠، ص٢٢.

[2]- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٢.

[3]- من الجدير بالذكر بانه غالبا ما تذكر محاكمات طوكيو ونورمبيرغ لوجود العلاقة والتشابه بينهما، الا ان الفرق بينهما هو ان محكمة نورمبيرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية، بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص صادر من قبل الجنرال الامريكي دوكلس ماك ارثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء.

[4]- لمزيد من التفاصيل، علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على موقع مركز الشرق العربي والرابط: -http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath 04-08.htm#_ftn45

وهنا تجدر الإشارة الى وجود جملة انتقادات وجهت الى هذه المحاكم منها انتقادات قانونية تتمثل بشرعية المحكمة من حيث تاسيسها ومباشرتها لوظائفها الذي جاء مخالفاً لمبدا مهم في القانون الدولي وهو مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، وذلك لانها طبقت قانونا لاحقا على الجرائم التي حوكموا عنها المتهمون قبل اتفاق لندن. ومن جهة اخرى جاءت المحكمة بقضاة ينتمون الى الدول المنتصرة وهذا يعني انها محاكم الطرف المنتصر للطرف المنهزم. كما ان السلطات الممنوحة للمحكمة والاختصاصات المخولة لها يوحي بطغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني([1])، فبالرغم من الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الالمانية واليابانية، الا انه في الوقت نفسه يمكن القول بان اليابان اصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة اخرى، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الامريكية بقنبلة ذرية على مدينة هيروشيما عام ١٩٤٥ قضت على (١٨٠) الف نسمة من مجموع (٣٤٠) الف نسمة(اي اكثر من نصف سكان المدينة)، وبعد ثلاثة ايام فقط اسقطت قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي اذ اودت بحياة (٨) الاف ياباني، وكذلك شن الاتحاد السوفيتي سابقا حربا على اليابان ودخلت القوات السوفيتية منشوريا وكوريا. ورغم فداحة الجرائم التي ارتكبتها جيوش دول الحلفاء الا انه لم تشكل اي محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الامريكيين او البريطانيين او الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أم في اليابان([2]).

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن:

ذكر الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في كلمة له عند أقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانه (اعتقد الكثيرون من دون شك ان الفضائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية –المخيمات الوحشية، الابادة، المحارق– لايعقل ان تحصل مجددا لكنها رغم ذلك حصلت في كمبوديا وفي البوسنة والهرسك وفي رواندا، لقد اظهر لنا هذا الزمان بل هذا العقد الأخير ان قدرة الانسان على فعل الشر لا حدود لها)([3]).

فما حصل من ماسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في افريقيا اثر خلاف عرقي، كل ذلك اشعل الفتيل من جديد محركا الدعوات الى ضرورة انشاء

[1]- عبد الله رخروخ، الحماية الجنائية الدولية للافراد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤، ص٢٥.
[2]- كمال الجزولي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.
[3]- خطاب كوفي عنان عند اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عام ١٩٩٨.

محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الامر الى انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا الى قرارات مجلس الامن لعام ١٩٩٣/١٩٩٤، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول، وهي كل من:

١-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

شهد اقليم يوغسلافيا العديد من الصراعات منذ امد بعيد، وهذا نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الاقليم، فهناك ستة جمهوريات تحتوي على ثماني قوميات مختلفة من حيث العرق والدين واللغة، فليس هناك اي عوامل للاتحاد في دولة واحدة. وقد بدأ الصراع حين اعلنت اولاً كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في ١٩٩١/٦/٢٥، لتندلع في نفس اليوم المعارك بين القوات الأتحادية ليوغسلافيا السابقة والمقاتلين الكرواتيين والسلوفينيين، ثم اعلنت جمهورية مقدونيا استقلالها عبر استفتاء شعبي تم في ١٩٩١/٩/٨، ليبدا منذ ذلك التاريخ نزاع جديد اخر، ومن ثم صوت سكان البوسنا والهرسك بدورهم في ١٩٩٢/٣/١، عبر استفتاء شعبي وجماعي مطالبين باستقلالهم، واعلن الاستقلال في تاريخ ١٩٩٢/٣/٥([1])، مما نتجت عنه اشتباكات مسلحة بين الميليشيات الصربية والاسلامية والكرواتية، وقد ارتكبت في هذا الاقليم مخالفات خطيرة وجرائم بشعة، شملت اعمال ابادة للسكان وتشريدهم وممارسة التعذيب والمعاملات غير الانسانية من قتل وتعذيب والتي تعد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، ولقد توالت الشهادات والتحقيقات وتقارير المنظمات الدولية وانتقادات الإعلام لممارسات التطهير العرقي والتهجير القسري للسكان والتي اعادت للاذهان ماعرفته القارة الاوربية أثناء الحرب العالمية الثانية([2]).

كل ذلك ادى الى ان ينهض مجلس الأمن بمسؤوليته باعتباره حارساً على أمن الانسانية وسلمها كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان التي ارتكبت في اراضي

[1]- محمد امين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة –عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشاتها، مجلة حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، العدد الاول، ١٩٩٤، ص٢٩،٣٠.
[2]- عبد الله رخروخ، الحماية الجنائية الدولية للافراد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

يوغسلافيا السابقة، وتمثل دوره من خلال اصدار العديد من القرارات التي تتعلق في يوغسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين([1]).

واستنادا الى التقارير المرفوعه الى مجلس الامن والتي تقرر وجود ممارسات بشعه وانتهاكات للقانون الدولي الانساني فان مجلس الامن اخذ ذلك بنظر الاعتبار واصدر قراره المرقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي باحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وبموجب هذا القرار وبعد خلافات وجدال وعدة مقترحات اوربية تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة باعداد مشروع النظام الأساس للمحكمة واعطيت مهلة (٦٠) يوم للأمين العام وبعد اكماله اعتمده المجلس بقراره المرقم (٨٢٧) في ١٩٩٣/٥/٢٥([2])، وقد اجريت العديد من التعديلات على النظام الأساس لهذه المحكمة([3]).

وقد كرس النظام الأساس لهذه المحكمة المواد من (١١) الى (١٤) لبيان هيئات المحكمة وقضاتها ومدعيها العام وقلمها، اذ كانت تتالف من (١١) قاضي يتم ترشيحهم وانتخابهم بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمة لشغل منصب قضاة في المحكمة، ويكون مقر المحكمة في لاهاي وتكون نفقاتها ومصاريفها من الميزانية العادية للامم المتحدة([4])، الا ان ما يؤخذ على المحكمة هو الطابع المؤقت ويعود السبب في ذلك التخصص من خوف الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من ان يكون وجود المحكمة مبررا لتقديم قضايا تمس دولا غير مرغوب في ادانتها، فالمحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود الى ان انشائها تم من قبل هيئة

---

[1]- هناك مجموعه من القرارات الصادرة عن مجلس الامن تخص يوغسلافيا السابقة منها (القرار رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٥، والقرار رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٩٢/١/٨، والقرار ٧٤٠ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٧، والقرار رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٦، والقرار رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٣، والقرار رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣، والقرار رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٦)، وغيرها من القرارت.

[2]- محمد امين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.

[3]- من الجدير بالذكر ان مجلس الامن قد اصدر عدة قرارات عدل فيها النظام الاساس لهذه المحكمة منها القرار رقم (١١٦٦، في ١٩٩٨/٥/١٣) وكذلك القرار رقم (١٣٢٩ في ٢٠٠٠/١١/٣٠) وكذلك القرار رقم (١٤١١ في ٢٠٠٢/٥/١٧). ولمزيد من التفاصيل حول النظام الاساسي للمحكمة وتعديلاته، ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية لوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٤، ٢٠٠٠.

[4]- لمزيد من التفصيل، محمد امين ميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مصدر سبق ذكره، ص٤٠ الى ص٥٣.

سياسية وهو مجلس الامن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه([1]).

فبعد ان شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا، فان المحكمة الدولية كثفت نشاطها بشكل متصاعد، وتحولت الى تابع لحلف الاطلسي لتنفيذ ما يخطط لها، واتضح ذلك بشكل خاص بعد ان تم توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة في عام ١٩٩٦، واصبحت المحكمة بالنسبة للناتو سلاحا للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان([2])، كما يلاحظ انه بالرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو اثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام ١٩٩٨، الا ان المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات والكوارث التي كانت تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد قانون المنازعات المسلحة والتي جاءت اصلا المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقه من العالم.

٢-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

بعد مقتل الرئيس الرواندي في اشتباك غامض حدثت اعمال عنف ادت الى سقوط العديد من الضحايا من القادة الحكوميين والمدنيين وافراد قوات حفظ السلام، وادى توسع اعمال العنف في اقليم رواندا الى مقتل الالاف من السكان المدنيين وهجرة السكان الى الدول المجاورة، مما ادى بعد ذلك الى لحدوث مجازر شهدتها رواندا اثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام ١٩٩٤، والتي حصدت ارواح اكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو). كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجا إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤ بموجب قراره المرقم (٩٣٥) عام ١٩٩٤([3]).

واستنادا لما تقدم فان مجلس الأمن اصدر قراره المرقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/١٨ مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن

---

[1]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.
٢- علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره.
٣- نص قرار مجلس الامن المرقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤، بالوثيقة S/RES/935

الدوليين([1]). ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتامين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، فضلا عن احكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧. وضمن اطار هذه المحكمة يلاحظ بانه بالرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (١٦) قاضياً و(٨٠٠) من العاملين، إلا أنها لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى نهاية آذار عام ٢٠٠٣ اصدرت هذه المحكمة (١٠) احكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة([2])، كما يلاحظ بان النظام الاساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الاسس نفسها التي استند عليها النظام الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم احكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور اوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم([3]).

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

بالرغم من انشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، الا ان هذه المحاكم والتي بلغ عددها اربع محاكم دولية كانت جميعها مؤقته، وهو مايعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصا فادحا في العدالة والنزاهة، لذا برزت الضرورة على مر العقود المنصرمة الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتحقيق ميزان عدالة على المستوى الدولي، وقد جرت عدة محاولات من قبل الأمم المتحدة في هذا الصدد الا انها اصطدمت بالواقع الدولي والبيئة السياسية الدولية والصراع الدائر بين المعسكرين الدوليين مما اعاق تشكيلها في تلك الفترة، ولاجل الوقوف على بدايات طرح مشروع

١- قرار مجلس الامن ذي الرقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤، بالوثيقةS/ERS/955

٢- استنادا الى التقرير السنوي السابع المقدم من رئيس محكمة رواندا، للفترة من ١/تموز/٢٠٠١ الى ٣٠/حزيران/٢٠٠٢، بلغ عدد الاشخاص الموجه ضدهم لوائح اتهام (٨٠) متهم. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

٣- المصدر نفسه.

المحكمة واختصاصها القضائي والموضوعي والزماني، وكذلك علاقتها بمجلس الامن، سوف يتم تناول الموضوع بالآتي:

اولا: تطور انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بعد ان تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فان موضوع انشاء محكمة جنائية دولية قد حاز على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية، وفي هذا الاطار قدم الوفد الفرنسي الى لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة مشروعاً يتضمن اعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرموا الحرب، وكذلك يدعو الى تاسيس محكمة جنائية دولية، وبناء على ذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم (٢٦٠) عام ١٩٤٨ وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة امكانية انشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة[١]. وقد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة للنظر في هذا الموضوع عام ١٩٥٠، ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة تبنت الجمعية العامة قراراً بانشاء لجنة جديدة عام ١٩٥٣، الا ان الجمعية العامة قد اصدرت قرارا عام ١٩٥٤ بينت فيه بان موضوع تاسيس محكمة جنائية دولية متعلق ومرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والامن في العالم من جهة اخرى، وعليه اقترحت تاجيل البت في هذا الموضوع الى ان يتم الاتفاق على تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والامن في العالم[٢].

لكن يلاحظ بان مشروع انشاء محكمة جنائية دولية قد اثير بشكل واضح في مطلع عام ١٩٨٩ عندما اقترح وفد دولة ترنيداد وتوباجو على الجمعية العامة للأمم المتحدة انشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد احدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي تجارة المخدرات، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يعد جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لاعمال اللجنتين الخاصتين اللتين انشاتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساس لمحاكم جنائية دولية في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٣. وكلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الاساس الجديد، ورغم ان فرص النجاح

[١]- ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.
٢- المصدر نفسه، ص٣٩.

لم تكن كبيرة جداً، الا ان سلسلة الاحداث التي وقعت بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ والخاصة بيوغسلافيا السابقة وروندا مهدت الطريق امام جهود اللجنة، اذ لاول مرة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية يتم اجراء تحقيقات ومحاكمات على المستوى الدولي لافراد متهمين بانتهاكات للقانون الدولي الانساني([1]).

وبعد ذلك وفي العام ١٩٩٤ قدمت لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة اثناء عملها في صياغة قانون الجرائم ضد الانسانية وامن البشرية مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اثر ذلك اصدرت الجمعية العامة قرارا بانشاء لجنة متخصصة مفتوحة امام الدول الاعضاء في الامم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسة والفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الاساس([2])، وبعد عرض الاخيرة لتقريرها اصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بتشكيل لجنة تحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية مهمتها اعداد مشروع نص يستحوذ على اوسع اجماع ممكن من اجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للامم المتحدة([3]).

وفي الفترة الواقعة بين ١٥ حزيران الى ١٧ تموز من عام ١٩٩٨ عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي المعني بانشاء محكمة جنائية دولية في روما في مقر منظمة الاغذية والزراعة الدولية، وقد شاركت فيه (١٦٠) دولة وحضر المؤتمر (١٦) من المنظمات والكيانات الدولية التي مثلت في المؤتمر بصفة مراقبين بينها (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر وجامعة الدول العربية)، وكذلك (٥) وكالات متخصصة فضلا عن هيئات وبرامج تابعة للامم المتحدة وعددها (٩) هيئات من بينها المفوضية السامية لحقوق الانسان والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك حضر المؤتمر (١٢٢) منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين([4]). وبعد مفاوضات شهدها المؤتمر وما جرت فيه من نقاشات حامية وظهور الكثير من التباين في الاراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الامن في احالة القضايا الى المحكمة بحيث كادت ان تؤدي هذه النقاشات الى تهديد المؤتمر بالفشل، ولكن اعتماد صيغة الصفقة الواحدة (اي اما بقبول النظام الاساس للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها او رفضه كليا)، فكان من نتيجة ذلك ان تم التصويت على النظام

[1]- اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد عام ٢٠٠٢، ص ١٤٦، ص١٤٧.

[2]- قرار الجمعة العامة للامم المتحدة في ١٩٩٤/١٢/٩ الصادر بالوثيقة: A/Res/49/54

[3]- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ، ١٢/١١/ ١٩٩٥، الصادر بالوثيقة : A/Res/50/46

[4]- الوثيقة الختامية للمؤتمر ذات الرمز: +A/conf.183/10

الاساس الذي اعتمد بموافقة (١٢٠) دولة وامتناع (٢١) دولة عن التصويت، واعترضت على النظام (٧) دول، وكانت اشد الدول رفضا لهذا المشروع هي كل من (اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية)([1]).

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

ولابد هنا من تسليط الضوء على النصوص المتعلقة بحقوق الانسان موضوع هذا البحث، ففي **الاختصاص الموضوعي** نصت المادة رقم (٥) من النظام الاساس على ان يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره، وللمحكمة بموجب ذلك اختصاص النظر في الجرائم التالية(جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)([2]). وقد تناولت المادة (٦) من النظام تعريف الإبادة الجماعية وهو نفس التعريف المعتمد في أتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والذي يعني : ارتكاب اي فعل من الافعال الآتية متى ارتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او دينية او عرقية او اثنية، بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وهذه الافعال هي: (قتل فرد او جماعة، الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكا كليا او جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى)([3]).

اما المادة (٧) والتي تتعلق بالجرائم ضد الانسانية فقد عرفتها بانها الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعه من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وتجدر الاشارة هنا الى ان النظام الاساس لم يشر الى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الانسانية مع وجود نزاع مسلح دولي او غير دولي، اما الافعال التي تعد جرائم ضد الانسانية فهي (القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان وترحيلهم او النقل القسري للسكان، السجن او الحرمان الشديد من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري، ممارسة الاضطهاد ضد اية مجموعه محدده من السكان لاسباب سياسية او عنصرية او عرقية او قومية او دينية او اثنية او ثقافية، الاختفاء القسري للاشخاص، جريمة

[1]- علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره.
[2]- نص المادة (٥) من نظام روما الاساسي
[3]- نص المادة (٦) من نظام روما الاساسي.

الفصل العنصري، الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية). اما المادة (٨) فقد اعطت للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على مجموعه واسعة من جرائم الحرب المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما اعطى سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في وقت النزاعات المسلحة الداخلية([1]).اما **الاختصاص الزمني** فقد بينت المادة (١١) ان الاختصاص الزمني للمحكمة يبدا من لحظة النفاذ، اي انها تمارس اختصاصها على الاعمال والجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الاساسي، اي منذ يوم ٢٠٠٢/٧/١.

اما **الاختصاص الشخصي** فقد بينته المادة (٢٧) اذ نصت على ما ياتي:

١- يطبق هذا النظام الأساس على جميع الاشخاص بصورة متساوية من دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً لاتعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا الأساس، كما انها لاتشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي من دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

اما المادة (٢٩) فقد نصت على ان لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه([2])، وبهذا الصدد يرى بعض فقهاء القانون الدولي (ان مبدا عدم الرجعية فيما يتعلق بجرائم الحرب والمعمول بها في نظام روما الاساس لن يمنع امكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم امام المحاكم الوطنية او امام محاكم دولية خاصة تنشا لهذا الغرض)([3]).

ثالثا: علاقة المحكمة بمجلس الامن:

[1]- نص المادتين (٧، ٨) من نظام روما الاساسي.
[2]- نص المواد (١١، ٢٧، ٢٩) من نظام روما الاساسي.
[3]- نقلا عن، علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره.

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد هو أن المحاكم الجنائية الدولية كافة تربطها بالأمم المتحدة علاقة من نوع ما، وتفصيل ذلك، هو أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكونها لم تنشأ بقرار اتخذه مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية خاصة بها فان العلاقة بينها و بين الأمم المتحدة علاقة تعاون فحسب، وليست علاقة تبعية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد واحدا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وقد ترتب على أن نفقات المحكمة تغطي من الاشتراكات المقررة للدول الإطراف، وكذلك من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة في حالة تقديم الشكوى للمدعي العام للمحكمة من مجلس الأمن، واما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن العلاقة بينهما والأمم المتحدة هي علاقة تبعية، ذلك لأنهما أنشئتا بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقتين من العالم([1]). اما ما يخص مجلس الامن فان نظام روما الاساس قد منح دوراً مهما له في ممارسة المحكمة لمهامها باحالة القضايا او التوقف عن النظر فيها، فقد نصت المادة (١٣) على ان للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) من النظام في الاحوال الآتية:

ا–اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام على وفق المادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب–اذا احال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج–اذا كان المدعي العام يبدو قد بدا بمباشرة تحقيق يتعلق بجريمة من هذه الجرائم على وفق المادة (١٥)([2]).

[1] ـ محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بحث منشور على موقع اللجنة الشعبية العامة للعدل، على الرابط الآتي:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277

[2] ـ نص المادة (١٣) من نظام روما الاساسي.

ومن الواضح ان نص المادة قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، وبهذا الصدد تمسك الكثير من الباحثين والمختصين بالقول بأن مجلس الأمن إنما هو هيئة سياسية مكلفة بحل إشكالات ذات طبيعة سياسية، لذلك فإن المسائل التي قد يحيلها على المحكمة لا يمكنها الا تتضمن بعداً سياسياً مما قد يؤدي إلى تسييس دور المحكمة في حين أن هذه الأخيرة لا بد أن تبقى بعيدة عن كل الإعتبارات السياسية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تؤدي حتما في بعض الحالات إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من دورها، فالإحالة عن طريق مجلس الأمن يعني صدور قرار يحصل فيه إجماع للدول دائمة العضوية في المجلس أو لم تستعمل ضده إحدى هذه الدول حق الفيتو، أي قرار الإحالة يجب أن لا تعترض بشأنه أي دولة من الدول دائمة العضوية وهو ما من شأنه أن يعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية شل أعمال المحكمة لاعتبارات سياسية بحتة فلا يمكن مثلا أن نتصور إحالة من قبل مجلس الأمن بشأن الجرائم التي ارتكبتها أو ترتكبها اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني أو بحق المدنيين اللبنانيين، وذلك بسبب فيتو أمريكي مؤكد([1]). وعلى صعيد آخر فإن عرقلة أعمال المحكمة بسبب الإحالة من قبل مجلس الأمن يمكن أن تحصل بشكل غير مباشر بخصوص جريمة العدوان، فالإقرار بوجود هذه الجريمة هو اختصاص حصري لمجلس الأمن، لذا فلا يمكن للمحكمة أن تنتصب لتنظر في جريمة من هذا القبيل إلا بعد أن يكون مجلس الأمن قد أصدر قرارا يقر فيه بوجودها عملا بمقتضيات المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه في حالة جريمة العدوان فإن أعمال المحكمة في مرحلتي التحقيق و توجيه الاتهام يمكنها أن تتعطل أو تتأجل إذا لم يقر مجلس الأمن صراحة بهذه الجريمة([2]).

ان ما تقدم يقودنا الى الوجه الاخر من العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، و هو الوجه المتعلق بإمكانية تعطيل و تجميد عمل المحكمة عندما لا يكون المجلس مصدر الإحالة، فلقد جاء في المادة (١٦) من النظام الأساس أنه (لا يمكن القيام بأي بحث أو متابعة منصوص عليها بالنظام طيلة الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ توجيه مجلس الأمن طلبا في هذا الاتجاه إلى المحكمة، بمقتضى

١- احمد ادريس، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن،أية علاقة بين القضاء الجنائي و المحافظة على السلم في العالم؟، بحث منشور في ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ١٠ - ١١ يناير ٢٠٠٧، ص٨.

[2]- المصدر السابق، ص٩.

قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يمكن تجديد الطلب من طرف المجلس طبقا لنفس الشروط)(١).

ان من أخطر التناقضات التي يتضمنها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هو منح الإمكانية لمجلس الأمن بأن يجمد بقرار أعمال المحكمة، اذ اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد بمثابة المساس الصارخ بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و تناقضاً واضحاً مع المادة (٤٠) من نظام روما الأساس المتعلقة باستقلال القضاة و بمبدأ استقلال القضاء عموما كما تعرضت له كل هذه النصوص. لذلك فإن المادة (١٦) المذكورة تعتبر مساسا بفعلية عمل المحكمة، وباستقلالها و بمشروعيتها، و هي تمنح لمجلس الأمن اختصاص توقيفي كثير الاتساع(٢).

ومما تقدم يتبين ان هاتين المادتين اي(١٣،١٦)، دليل على تسييس الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل النظام العالمي الراهن الذي يفتقد الى التوازن السياسي وتتحكم فيه الاحادية القطبية، واذا كانت الولايات المتحدة قد عارضت مشروع النظام الاساس فانها ضامنه تاثيرها السياسي على قرارات مجلس الأمن باحالة القضايا ضد الدول المنضمة للاتفاقية ولا يمكن احالة اي قضية ضد الولايات المتحدة لانها ليست طرفاً في الأتفاقية، وعندما ناقش مجلس الأمن موضوع تجديد مهمة قوات الامم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تنتهي في ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ استخدمت الولايات المتحدة حق النقض لاسقاط مشروع قرار تجديد مهمة هذه القوات لانها طلبت اعفاء القوات الامريكية من الملاحقة القضائية، وبعد مفاوضات مطولة اصدر مجلس الامن القرار (١٤٢٢) وبموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ومستندا الى المادة (١٦) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وبعبارة ثانية فان الولايات المتحدة قد استخدمت نفوذها في مجلس الأمن لضمان حصانة قضائية لأفراد قواتها كونها غير منظمة للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية(٣). وعلى صعيد ذي صله نجد ان الولايات المتحدة قد مارست ضغوط كبيرة لعدم ادراج جرائم الارهاب في نظام روما الأساس وعدم اقرار المسؤولية

١- نص المادة (١٦) من نظام روما الاساسي.
٢- احمد ادريس، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، مصدر سبق ذكره، ص١٠.
٣- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

الجنائية الدولية، ومرد ذلك قلق الاخيرة من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة بالرغم من وجود المادتين (١٣، ١٦) التي ذكرناهما سابقا، وقد اصبح هذا الأمر واضحاً من خلال سعي الولايات المتحدة الامريكية لابرام اتفاقيات ثنائية مع اكبر عدد ممكن من الدول، بغرض اعفاء مسؤوليتها من الخضوع لاية اجراءات تجريها المحكمة بشان ارتكاب الإبادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب، وهي ما تسمى بأتفاقيات الإفلات من العقاب او اتفاقيات الحصانه من العقاب، اي ان الانتهاكات والفظائع والاهوال البشعه وارهاب المدنيين والمخالفات الجسيمة التي يرتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين وترتكبها القوات الامريكية في العراق والتي تعد من اخطر الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية هو الذي دفع السياسة الامريكية الى عدم ادراج الجرائم الإرهابية–على اعتبار انها من الجرائم ضد الانسانية– واقرار مبدا المسؤولية الجنائية الدولية ضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية([1]).

ختاماً يمكن القول ان البيئة السياسية الدولية ستضغط على الدول للانضمام الى نظام روما الاساس بوصفه احد معايير الحرص على الالتزام بالقانون الدولي الانساني بصورة عامة وحقوق الانسان بصورة خاصة، ثم ستدول قانونياً انتهاكات حقوق الانسان ومسؤولية منتهكيها الجنائية حتى لو كانوا قادة سياسيين او عسكريين الامر الذي يشكل حساسية كبيرة لدى الدول وخاصة النامية منها واقرب مثال على ذلك ما قام به مجلس الأمن باحالته دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية عن احدى الجرائم التي تمتد عليها ولاية المحكمة ممثلا بالقرار رقم (١٥٩٣)، لعام ٢٠٠٥، والذي يقضي باحالة قضية انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في اقليم دار فور في السودان، وبعبارة اخرى ان المحكمة ستحاكم القادة والأنظمة السياسية التي لا تتفق سياساتها مع البيئة السياسية الدولية الراهنة والتي تسيطر عليها الولايات المتحدة الامريكية عبر مجلس الامن سواء اكانت هي طرفاً في النظام الأساس أم لم تكن.

المبحث الرابع: التدخل الانساني من قبل الأمم المتحدة:

[1] - لمزيد من التفاصيل، احمد ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية-المفهوم والممارسة-، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بلا تاريخ، ص٩.

بعد تناول سياق تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان في المباحث السابقة ابتداءا من ترسيخ الاعلانات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومرورا باللجان التعاهدية، ومن ثم الحماية الجنائية الدولية وتاسيس المحكمة الجنائية الدولية، نصل الى ضمانة اخرى من ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي، الا وهي تدخل الامم المتحدة الانساني، الذي لا يخلو من جدل قانوني وسياسي حول مدى مشروعيته ومدى توافق اهدافه المعلنة من تطبيقاته السياسية، وهو ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث من خلال دراسة مفهوم التدخل الانساني وما يتعلق بمدى مشروعيته والمؤيدين له والمعارضين، ومن ثم نناقش موضوع تدخل المنظمة الدولية لاعمال حقوق الانسان او لوقف انتهاكات حقوق الانسان الخطيرة وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم التدخل الانساني:

عرف مصطلح التدخل الانساني منذ فترات بعيدة وتزامن مع نشوء الدولة القومية، الا ان مفهوم التدخل الانساني اليوم يختلف عما كان عليه في السابق، اذ كان يشير الى تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج وذلك ضمن مفهوم الدفاع عن النفس باعتبار الرعايا جزءاً من الدولة وكذلك تدخلها بعد ذلك لحماية الاقليات وذلك بعد ظهور مبدأ حماية الاقليات، ومن تتبع كتابات الفقهاء الذين أوردوا افكارا قريبة أو مطابقة لمفهوم التدخل الإنساني المعروف لدينا اليوم نجد انهم قد استعملوا العديد من التعبيرات للدلالة على الفكرة، منها (التدخل لأغراض الإنسانية) و(التدخل لمصلحة البشرية) و(التدخل لاعتبارات إنسانية) و(التدخل لحماية الإنسانية) و(المداخلة باسم الإنسانية) و(التدخل دفاعاً عن الانسانية) و(التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري).

وعند التطرق الى عهد الأمم المتحدة الذي شهد اهتماما دولياً كبيراً بحقوق الإنسان والتوجهات الجدية نحو تقرير حماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان وخاصة الأساسية منها وبشكل خاص عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان فيمكن القول ان العقد الأخير في عهد الأمم المتحدة قد شهد حصول العديد من التدخلات ضمن مفهوم التدخل الإنساني وكان البعض منها من قبل الأمم المتحدة نفسها أو بناءا على رخصة منها، وان ذلك يدعو إلى دراسة اكثر جدية لمفهوم التدخل الإنساني إذ أن التطبيقات الأخيرة له أن لم تعن تبلور فكرته وثبوتها كفكرة قانونية فإنها بالتأكيد تعني البداية لذلك.

واذا ما القينا نظرة تاريخية سريعة على التدخلات الانسانية التي حصلت منذ منتصف القرن العشرين فيمكننا القول ان فترة الحرب الباردة كان حق الفيتو فيها يقوم بنوع من التوازن لانه كان يشل تدخل مجلس الامن الذي كان مكلفاً بالتدخل للحفاظ على الأمن حسب المادة (٢٤) من الميثاق([1])، وفي

[1]- المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة.

تلك الفترة تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام ١٩٥٦، وفي بولونيا عام ١٩٥٦، وفي تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨، وفي افغانستان عام ١٩٧٩، وبررت التدخلات هذه بحماية المجموعة الاشتراكية وهذا وفقا لمبدا السيادة المحدودة لبريجنيف، كما نجد التدخلات الامريكية في سان دومنيغو عام ١٩٦٥، وفي غروناد عام ١٩٨٣، وفي نيكاراجوا علم ١٩٨٦، وفي بنما عام ١٩٩٠، وفي العراق عام ١٩٩١، وفي الصومال ويوغسلافيا عام ١٩٩٢، وكذلك تدخل الصين في فيتنام عام ١٩٧٩، والتدخلات الفرنسية في افريقيا.

والذي يلاحظ في عهد الأمم المتحدة هو أن التدخلات الأولى التي حصلت كانت من قبل دولة أو اكثر ولم تكن هناك توجهات نحو حصول هذا التدخل من قبل الأمم المتحدة بنفسها. غير انه بحلول عقد التسعينات من القرن العشرين بدأت التوجهات في الأوساط الدولية والأوساط الرسمية التي تمثل الأمم المتحدة تتجه نحو أحياء الأصل في قيام الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني بنفسها أو بتفويض منها، والذي يلاحظ أيضا في عهد الأمم المتحدة أن التدخلات تحصل بهدف حماية حقوق الإنسان بشكل عام وليس في سبيل حماية فئات معينة كالأقليات كما كان في السابق، إذ انه يحصل لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن كون الفئة أو الجماعات التي تتعرض للاضطهاد أو انتهاك الحقوق تشكل أقلية أم أغلبية، إذ أن التدخل يحصل لحماية الإنسان دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل، وهذا التوجه يتلاءم مع درجة التطور التي وصلت اليها مسيرة حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة إذ أن نظرة القانون الدولي المعاصر إلى حقوق الإنسان أصبحت نظرة إلى الإنسان وليس إلى فئة معينة كالأقليات أو العمال أو الأجانب كما كان الحال في ظل القانون الدولي التقليدي، إذ أن حماية القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان أصبحت حماية لحقوق أي إنسان ودون أي تمييز من حيث العرق أو الأصل أو الديانة أو الجنسية أو الجنس([1]).

أولا: تعريف التدخل الانساني:

لقد وضعت العديد من التعاريف لمفهوم التدخل الانساني، وقد تناولت هذا الموضوع العديد من الدراسات والبحوث، الا انه وبالقدر الذي يخدم اغراض البحث سوف نتناول ابرز واحدث التعاريف لمفهوم التدخل الانساني، وهنا يمكن ملاحظة اكثر من اتجاه لتعريف التدخل الانساني، فهناك اتجاه من الكتاب يرى ان التدخل الانساني يعني (التدخل للدفاع في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو حرياتهم أو اموالهم، أو عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات)([2])، وهو ما ذهب إليه (روجيه) بأنه (تدخل دولة في شؤون دولة أخرى دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد

1- Hans Kochler, The Use of Fource in The New Titernational Order: On Problematic Natuer of The Concept of Humanitarian Intervention, in, International Law and Interventionism in the New World Order From Iraq to Yugoslavia, Prologue by Denis J.Halliday, Spain, 2000, p 130, p134.

[2]-علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف الاسكندرية، الاسكندرية، ط٢، ١٩٨٤، ص٢٢٠.

الاخيرة اضطهادا صارخا لاقلية أو ماشابهها تقيم على إقليمها)([1]). وبعد ذلك تجاوزت الفكرة نطاق الأقليات لتشمل كل رعايا الدولة بصرف النظر عن انتماءاتهم، وهو مابينه (روجير) اذ عرفه بانه (عندما تتعرض الحقوق الانسانية لرعايا دولة ما للانتهاك من قبل حكومة الدولة نفسها، فان من حق دولة أخرى أو مجموعة دول التدخل باسم المجموعة الدولية)(٢).

ومن هذه التعاريف يمكن الاستنتاج بان هذا الاتجاه يرى ان انتهاك حقوق الانسان فيما يتمثل من اشكال الاضطهاد والظلم والقسوة وممارسة عمليات الابادة الجماعية والمعاملة السيئة التي لا تتوافق ومبادئ الانسانية من جانب حكومة احدى الدول ضد رعاياها القاطنين على اقليمها يشكل حافزا يدفع دولة أو مجموعة من دول لان تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بغية ردعها ووقف المعاملات المشينة بالانسانية وحماية رعايا الدولة المنتهكة لحقوقهم.

اما الاتجاه الاخر فيعرف احد رواده وهو (جرين وود) التدخل الانساني بانه (تدخل بالقوة المسلحة وبإجراءات قسرية معينة من قبل دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى لحماية الحقوق الانسانية لرعايا الدولة المتدخلة، ولم يكن من ورائه في بداياته حماية مواطني الدولة المتدخل في شؤونها ، لانتهاكها حقوق الانسانية)(٣)، ووفقا لهذا التعريف ان التدخل لحماية حقوق الانسان يشمل طائفتين هما رعايا الدولة المتدخلة ورعايا الدولة المتدخل في شؤونها لحمايتهم من تعسف وظلم دولتهم. وهنا نجد ان اصحاب هذا الاتجاه يرون ان النشأة الأصيلة للتدخل الانساني ، تتمثل في حماية مواطنين دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة، اي العمل الذي تقوم به دولة لحماية رعاياها المقيمين في الدولة المتخذ العمل تجاهها، لانتهاك الاخيرة الحدود الدنيا لحقوق مواطني الدولة الأولى، الا ان اصحاب هذا الرأي يضيفون نتيجة التطور الحاصل في العلاقات الدولية مدى اخر لهذا المفهوم، ليشمل حماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها عندما تنتهك دولتهم حقوقهم بشكل فاضح، يهز الضمير الإنساني.

اما الاتجاه الثالث فيعرف التدخل الانساني بانه (من حق الدول الخارجية وربما في بعض الظروف من واجبها، التدخل لحماية الناس يقعون ضحايا في بلدان اخرى – ويراد بها ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية في نطاق القانون الدولي الانساني – حتى وان كان ما يحصل نزاعا داخليا)([4]). أي ان اصحاب هذا الاتجاه يرون ان لا يقتصر التدخل لحماية حقوق الانسان على حالة انتهاك الدولة لحقوق مواطنيها، بل يضيفون إليه اعمال المساعدة والمعونة الانسانية التي تقدم إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والفئات المشمولين بالقانون الدولي الانساني (حالة الحروب الدولية وغير الدولية وانعكاساتها

---

[1]- نقلا عن بطرس بطرس غالي ، الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية، القاهرة، عدد٣٩ ، ١٩٧٥ ، ، ص١١.

[2]- نقلا عن هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في اطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، عدد ٨ ، ص١٦.

[3] -Green wood, Is there aright of Hum Anita rain intervention, Today (1993), p-34.

[4]- بييرهاسنر ، من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد٧، ١٩٩٩ ، ص١٠.

على المدنيين أو من القوا السلاح أضافة للمنشآت المدنية)، وهو ما يتطلب مد يد المساعدة لهم لانقاذهم من معاناتهم الإنسانية.

ثانيا: المواقف ازاء التدخل الانساني:

تجدر الأشارة الى ان موضوع التدخل الانساني يعد من المسائل التي اثارت جدلاً كبيراً بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفت حوله مواقف المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، خاصة في الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٩٠، والتي شهدت العديد من صور التدخل الانساني سواء من قبل بعض الدول او بعض المنظمات الدولية كالامم المتحدة، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات حول مدى شرعية هذا التدخل، وبهذا الصدد يمكن تحديد اتجاهين ازاء هذا الموضوع وكما يأتي:

أولا: الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني:

ويتزعم هذا التيار الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة، اذ بني حق التدخل الانساني على اساس تفسير جديد للمادة (٢)، الفقرة(٤) لميثاق الأمم المتحدة (كل عمل عدواني، بما في ذلك استخدام سلطات دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض أخرى، خلاف الدفاع الوطني او الجماعي المشروع، او تنفيذ قرار او تطبيق توصية لاحدى هيئات الأمم المتحدة)([1])، فهذه الفقرة من المادة الثانية لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، فهذه الحقيقة تم الاعتراف بها حتى من طرف اشد المتخاصمين لفكرة التدخل الانساني. وحسب روح هذه المادة، فان القوة العسكرية تحرم وفق الشروط الآتية:(ان تكون موجهه ضد الوحدة الإقليمية للدولة، ان تكون موجهه ضد استقلال تلك الدولة، ان لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة)، وفي كل الحالات السابقة من وجهة نظر المؤيدين للتدخل الانساني لا يمكن الحديث عن تدخل أنساني ان كان متعارضا مع ميثاق المنظمة او يكون موجها لاحتلال الدولة التي يحصل فيها التدخل او يهدد سلامتها الإقليمية.

كما ان الحجة الاخرى للمؤيدين للتدخل الانساني ولاسيما الدول الاوربية فيتمثل بالاهتمام الدولي باللاجئين والمشردين، اذ اعتبر وان التعامل مع هذه المشاكل لايعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وذلك راجع لامتداد اثار الهجرات الداخلية على دول اخرى خاصة في حالة تعرض اللاجئين الى انتهاك لحقوقهم وحرياتهم الاساسية، مما يؤدي الى فرض قيود على السيادة المطلقة للدولة ليفسح المجال امام سيادة المجتمع الدولي([2]).

ثانيا: الاتجاه غير المؤيد للتدخل الانساني:

ويرى انصار هذا الاتجاه ان المستقبل ينبئ بتزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية بغرض الحماية الانسانية الا ان القواعد القانونية التي تحكم العمليات الانسانية لازالت غير واضحة، خاصة في ضوء

---

[1]- المادة (٢)، الفقرة (٤)، من ميثاق الامم المتحدة.

[2]- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٦.

موقف الامم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الامن، كالقرار رقم (٩٠٤) عام ١٩٩٤ بشان هايتي([1])، والذي اجاز استعمال القوة بينما عارضه العديد من الباحثين واعتبروه انتهاكاً لسيادة دولة عضوة في الامم المتحدة، كما اعتبروا العمل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة غير شرعي وتنجم عنه آثار لا يمكن تداركها، كما ذهب الاتجاه المعارض لاستخدام القوة لاسباب انسانية انه قد تكون الاضرار الناجمة عن التدخل اكثر من المنافع اذ انه قد يتم اساءة حقوق الانسان باسم الانسانية، خاصة اذا حدث من جانب الدول او المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

كما اشار المعارضون لاستخدام القوة الى ان هذا الوضع يضر بنظام الامن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة لانه سيعطي رخصة خطيرة لاستخدام القوة في حال انتهاك حقوق الانسان. كما استند هؤلاء المعارضين للتدخل الانساني بالقوة الى المعايير المزدوجة في التعامل مع هذا الحق وبينما ابدت الدول الغربية استعدادا لبذل جهود للتعامل مع كل ما يهدد السلم وكذا الازمات الانسانية في بعض الحالات مثل العراق وكوسوفو، في حين تجاهلت هذه الدول تماما حالات انسانية اكثر خطورة[2].

ثالثا: معايير شرعية التدخل الانساني:

ان المعيار الاساسي الذي يستند عليه في تبرير التدخل الانساني هو ربط الحفاظ على السلم والامن الدوليين باحترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها، اذ تعرف انتهاكات حقوق الإنسان بأنها (مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي). وبالرجوع الى انتهاكات حقوق الإنسان نجد انه يمكن أن تقسم من حيث طبيعتها وجسامتها الى نوعين وهي([3]):

أولاً: الانتهاكات الهيكلية: ويقصد بهذه الانتهاكات مجموعة العوامل الداخلية (على مستوى الدولة) والخارجية (على المستوى الدولي) والتي تؤدي دوراً مؤثراً في خلق الظروف وايجاد الأجواء المناسبة لممارسة الأفراد والشعوب حقوقهم أو المطالبة بها والدفاع عنها. والأمثلة على الانتهاكات الهيكلية كثيرة، إذ أن هذا النوع من الانتهاكات هو أساس انتهاكات حقوق الإنسان عموماً ومنها على المستوى الوطني، امتناع الحكومة عن توفير الظروف الغذائية المناسبة لمواطنيها بما يعني انتهاك حقهم في الغذاء وكذلك غياب النصوص الدستورية والقانونية التي تنص على حقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية. وعلى المستوى الدولي، تتمثل هذه الانتهاكات بامتناع الدول أو المنظمات الدولية عن تقديم المساعدات الدولية أو الصحية الى الدول الفقيرة، وكذلك المساس بالسلام العالمي واشعال الحروب وما يعنيه ذلك من اعتداء على حق الإنسان الجماعي في السلام.

١- القرار رقم (٩٤٠)، الصادر عن مجلس الامن للعام، ١٩٩٤.

٢- لمزيد من التفاصيل ، سليماني سهام، تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية-دراسة حالة العراق ١٩٩١، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٨٠، ص٨١.

[3]- ابراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٦) ١٩٨٠، ص ١٤٣ وما بعدها.

ثانياً: الانتهاكات الصارخة والمستمرة: يعرف هذا النوع من الانتهاكات بأنها (الانتهاكات التي تُرتكب على نطاق واسع وبشكل صارخ ومستمر ضد الأفراد والشعوب)([1]). وهذا النوع من الانتهاكات هو الذي يحظى عادة بالاهتمام من قبل الدول والمنظمات الدولية ووسائل الاعلام والجهات المعنية بحقوق الإنسان، وذلك لما تتصف به هذه الانتهاكات من خطورة وجسامة ومن تأثير خطير ومباشر على الإنسان ولما تتصف به من امعان في ارتكاب هذه الانتهاكات. وما تمتاز به هذه الانتهاكات من أنها ترتكب بشكل صارخ وفاضح وعلى نطاق واسع إذ أنها تمس حقوق عدد كبير من بني البشر، كما أنها تمتاز كذلك بأنها مستمرة أي أنها تقع بشكل مستمر وليس بشكل طارىء أو عارض أو لمرة واحدة فقط. ومن الانتهاكات المعروفة لحقوق الإنسان والتي استمرت لفترة طويلة، انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت متبعة هناك والتي امتازت فضلاً عن كونها استمرت مده طويلة بأنها كانت صارخة وفاضحة. إذ تكلمت عنها وسائل الاعلام بشكل واسع وكذلك المنظمات الدولية الإنسانية وشهدت العديد من المحافل الدولية نقاشات بصددها ووجهت اليها العديد من الانتقادات.

ومن ثم ذهب أغلب الفقهاء الذين تناولوا التدخل الإنساني الى أن انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يمكن السكوت عليها والتي تبرر الخروج عن أحكام مبدأ السيادة وعدم التدخل، هي الانتهاكات الصارخة والمستمرة والتي تهز ضمير الانسانية. لكن مع ذلك فان العديد من الفقهاء المؤيدين لحق التدخل لم يجعلوا لهذا الحق صلاحية مطلقة، بل يقيده بضوابط وقيود واهمها:

١- قيد الهدف: أي حقيقة الهدف من التدخل العسكري، وهو قيد الانسانية، أي تدخل دولة ضد سلطة اجنبية بغرض وقف المعاملات اللاانسانية المطبقة على رعاياها.

٢- انتهاك خطير لحقوق الافراد: اذ ان قيد الهدف غير كافي لوحدة، بل العديد من منظري هذا النوع من التدخل يشترطون وجوب انتهاك خطير وجسيم لحقوق الافراد.

وبالنسبة للجهه المخول لها حق التدخل نجد ان بعض المنظرين ومنهم (انتوني روجير) يرى ان التدخل الانساني لايكون باشتراك دولة مع اخرى في تدخلها، أي يشترط على ان تقوم به دولة واحدة فقط، بينما يرى (رولين جاكيومينز) ان صلاحيته مخولة فقط للمنظمات الدولية كالامم المتحدة([2])، وبين هذين الرايين نجد البعض الاخر يمنح حق التدخل الانساني لجميع الدول فرديا او جماعيا في اطار ما يعرف بالتدخل الحر، وقد ظهرت هذه الفكرة اثناء الحرب الباردة عندما اصاب مجلس الامن عجز في مواجهة بعض المسائل بسبب حق النقض الذي طالما كانت تستخدمه الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد

[1]- المصدر السابق، ص١٤٤.
[2]- نقلا عن، المصدر نفسه، ص٧٩، ص٨٠.

السوفيتي، حينها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة (دين اشيسون) التي اباحت تدخل الدول لغرض انساني في حالة اختلاف اعضاء مجلس الأمن([1]).

ومما تقدم يتضح ان هناك العديد من الاراء والتوجهات والمعايير التي تتعلق بالتدخل الانساني، وان محتوى هذه المعايير غير مضبوط ومحدد، كما انها تحمل العديد من التفسيرات، مما يجعل المجال مفتوحا على العديد من التجاوزات باسم الإنسانية وذلك ما اثبتته العديد من التدخلات التي حصلت، فضلا عن توظيف الدول الكبرى هذه القضايا لتحقيق مصالحها السياسية وباستخدام الغطاء الشرعي المتمثل بالامم المتحدة، وهنا تجدر الأشارة الى التوجهات الخطيرة التي انطلقت بعد نهاية الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة الامريكية على الصعيد الدولي، وتوظيف الامم المتحدة لتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها العالمية واستخدام الأدوات والوسائل التي تناسب المرحلة ومنها ماتم طرحه في تلك الفترة والذي عرف بـ(التدخل الانساني الوقائي)، والذي يقوم على فكرة ان التدخل يحصل قبل بداية حصول الانتهاكات وبمجرد توقع لحدوثها، وهو ما يبرر امكانية التدخل في شؤون أية دولة لمجرد توقع حصول انتهاكات لحقوق الإنسان فيها، وهنا يجدر التنبيه الى أن التسليم بهذا القول يؤدي الى الفوضى في العلاقات الدولية وذلك للامكانية الكبيرة لاستغلاله لتحقيق أهداف مختلفة، إذ أن مثل هذا الافتراض يضاعف مشاكل الانحراف والتجاوز على مفهوم التدخل الإنساني الى عدة أضعاف، وخاصة فيما يتعلق بالمعيار الذي تتحدد بموجبه امكانية التدخل إذا ما علمنا أن مجرد كون معيار تحديد الانتهاكات الخطيرة يمتاز بالمرونة.

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة لإعمال حقوق الانسان أو لوقف انتهاكات حقوق الإنسان:

من المعلوم ان وجود أية مؤسسة أو منظمة لابد ان يكون في سبيل تحقيق أهداف معينة، وإلا أصبح وجودها وعدمه سواء. ومن المؤكد ان منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية وجدت في سبيل تحقيق أهداف معينة وان تحقيق هذه الأهداف قد يكون بأساليب متعددة، وهناك من بين هذه الأساليب ما يدخل ضمن مفهوم التدخل، أي التدخل في شؤون الدول في سبيل تحقيق أهداف المنظمة. وبخصوص مفهوم التدخل الإنساني، نجد ان من بين أساليب المنظمة للتدخل في سبيل تحقيق أهدافها ما قد يتطابق مع مفهوم التدخل الإنساني أو ما قد يتفق مع هذا المفهوم، و الأسلوب الذي يتطابق مع مفهوم التدخل الإنساني فيتمثل بتدخل الأمم المتحدة بقصد حماية حقوق الإنسان أعمالاً لهدفها في تحقيق الاحترام لحقوق الإنسان، أما الأسلوب الذي يتفق مع التدخل الإنساني فيتمثل بتدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل مساساً بالأمن والسلم الدوليين، ويمثل هذا الأسلوب

[1] - مفاد هذه اللائحة ان الدول لاتمنع من القيام بواجباتها اذا امتنع مجلس الامن من القيام بما اسند اليه من مهام من قبل الدول، تنظر، اللائحة رقم (٣٧٧) بشان (الاتحاد من اجل السلام) الصادرة في ٣/نوفمبر/١٩٥٠.

أعمالاً (تفعيلاً) لهدفها الرئيس في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وعليه سوف يتم تناول موضوع تدخل الامم المتحدة من خلال النقطتين الآتيين:

اولا: النصوص القانونية التي تبرر التدخل:

وفي هذا المجال يرى اصحاب الاتجاه المطالب بتدخل الأمم المتحدة بضرورة قراءة نصوص الميثاق بصورة تواكب تطورات النظام السياسي الدولي، وهنا يمكن تحديد ابرز المواد التي تتعلق بموضوع التدخل وهي:

١- تفسير المادة (٢) الفقرة(٤) والتي تنص على (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال لاية دولة او على أي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة)[١]، وهنا يسوق المروجون والمدافعون عن حق الامم المتحدة في التدخل الانساني ان هذه المادة لم تحظر العمل العدواني بصفة مطلقة، فهي تحرمها في حالة ما اذا كانت موجهة ضد الوحدة الاقليمية حسب المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة وضد استقلالها[٢]، او عند هجوم عسكري موجه ضد دولة عدوانية حسب المواد (٥٣، ١٠٧)[٣]، او اذا كانت لاتنسجم مع مقاصد الامم المتحدة، وفي غير هذه الحالات فان التدخل واستخدام القوة يكون واجب ولاسيما وان قضايا حقوق الانسان تعد من صميم مقاصد المنظمة الدولية، فضلا عن ان انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة تؤدي الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين.

٢- المادة (٢) الفقرة(٧)، والتي تنص على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[٤]، أي ان هذه المادة هي اساس مبدا عدم التدخل في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاص الدولة، لكن مع ذلك فانها تقر ان ذلك لا ينطبق في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، الذي يقر بصلاحيات مجلس الأمن في اللجوء الى الوسائل القهرية في حال وقوع ما من شانه تهديد السلم والامن الدوليين، ومن ثم يحق له التدخل حتى في مسائل تتعلق بانتهاكات حقوق

---

[١]- المادة (٢)، الفقرة (٤)، من ميثاق الامم المتحدة.
[٢]- المادة (٥١)، من ميثاق الامم المتحدة.
[٣]- المادة (٥٣)، والمادة (١٠٧)، من ميثاق الامم المتحدة.
[٤]- المادة (٢)، الفقرة (٧)، من ميثاق الامم المتحدة.

الانسان، وعلى اساس هذه الصلاحيات تدخلت الأمم المتحدة في الصومال والبوسنة باعتبار الماساة الانسانية في المنطقتين كانتا تشكلان تهديدا للسلم والامن الدوليين.

٣- تفسير جديد للمادتين (٥٥) و(٥٦)، فكلا المادتين تؤكدان على ترقية حقوق الانسان، خاصة وان اهداف منظمة الامم المتحدة والمنصوص عليها من خلال موادها لا تنحصر في المحافظة على السلم والامن الدوليين وحسب، بل وكذلك في حماية حقوق الانسان سواء بصورة جماعية من طرف المنظمة الاممية كما في المادة (٥٥)، واما فردية من قبل الدول او بالتعاون مع المنظمة وهذا ما اكدته المادة (٥٦)، حين اقرت بضرورة اتخاذ الدول اجراءات وتدابير فردية لترقية حقوق الانسان([1]).

كما استند مؤيدوا مبدأ التدخل الانساني كذلك على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اذ اعتبرت تجسيداً قانونياً لحق التدخل الانساني وهما:

١- التوصية رقم (١٣١-٤٣) الصادرة في ١٩٨٨/١٢/٨، اذ دعت بعد تاكيدها على مبدا سيادة الدول جميع الدول التي يحتاج سكانها الى المساعدة ان تسهل تنفيذها بواسطة المنظمات الانسانية، خاصة ما تعلق بتقديم الغذاء والادوية والرعاية الطبية اللازم وصولها الى الضحايا. كما اقر نص التوصية بتسهيل مهام المنظمات غير الحكومية استنادا الى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها في حالة النزاعات المسلحة([2]).

٢- التوصية رقم (١٠٠-٤٥) الصادرة في ١٩٩٠/١٢/١٤، وقد تم اقتراحها من قبل فرنسا، وقد جاءت مكملة للائحة السابقة، وتعلقت بفكرة الممرات الانسانية في الحالات الاستعجالية، فكانت بمثابة توسيع مبدا حرية وصول الضحايا، ومحترم لسيادة الدولة كون هذه الممرات محدودة، ولا تتم اقامتها الا بموافقة الدولة المعنية([3]).

كما يجد مفهوم التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة اساسه القانوني في المواد الاولى المشتركة لاتفاقية جنيف بتارخ ١٩٤٩/٨/١٢، والفقرات الأولى المشتركة للبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧، اذ تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال([4]). واجمع الكل على ضرورة التزام الدول باحترام القانون

---

[1]- المادة (٥٥)، والمادة (٥٦)، من ميثاق الامم المتحدة.

٢- التوصية رقم (٤٣-١٣١) الصادرة في ١٩٨٨/١٢/٨، بالوثيقة ذات الرمز:A/RES/43/131

٣- التوصية رقم (٤٥-١٠٠) الصادرة في ١٩٩٠/١٢/١٤، بالوثيقة ذات الرمز:A/RES/45/100

٤- المادة الأولى المشتركة لأتفاقيات جنيف الاربعة، وكذلك الفقرة الاولى المشتركة للبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧.

الدولي الانساني والعمل على احترامه بالنسبة للدول الاخرى، وهذا ما تم التاكيد عليه اثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان بطهران عام ١٩٦٨.

فضلا عما تقدم فان هنالك مجموعة قرارات صدرت من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشان التدخل الانساني وأهمها الآتي:

١- القرار رقم (٦٨٨) الذي اصدره مجلس الامن بشان العراق في١٩٩١/٤/٥.
٢- القرار رقم (٧٩٤) الذي اصدره مجلس الامن بشان الصومال في ١٩٩٢/١٢/٣.
٣- القرار رقم (٧٧٠) الذي اصدره مجلس الامن بشان الوضع في يوغسلافيا في ١٩٩٢/٨/١٣.
٤- القرار رقم (٨٢٤) الذي اصدره مجلس الامن بشان البوسنة في ١٩٩٣/٥/٦.
٥- القرار رقم (٩٢٩) الذي اصدره مجلس الامن بشان رواندا في ١٩٩٤/٦/٢٢.
٦- القرار رقم (٩٤٠) الذي اصدره مجلس الامن بشان هاييتي في ١٩٩٤/٧/٣١.
٧- القرار رقم (٩٨٨) الذي اصدره مجلس الامن لبعث قوات التحرك السريعة للمساندة في البوسنة في عام ١٩٩٥([1]).

ثانيا: أشكال التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة:

لقد حدد المختصون بموضوع التدخل عدت اشكال للتدخل الانساني، الا ان ما يفيد اغراض البحث في هذا المجال هو شكلين للتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة وهما:

١-التدخل غير المادي:

وقد تزامن هذا الشكل من اشكال التدخل مع الحرب الباردة والصراع الامريكي السوفيتي، ويتضمن التنديد بانتهاكات حقوق الانسان وتجاوزات السلطة الحاكمة واطلاق كل سجناء الرأي الذين لم يستخدموا العنف ولم يدعو الى استعماله، وضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، والغاء نهائي لعقوبة الاعدام والتعذيب وكل معاملة لا انسانية، وكذلك التحقيق في التجاوزات.

[1]- قرارات مجلس الامن رقم (٦٨٨) بشان العراق، و رقم (٧٩٤) بشان الصومال، و رقم (٧٧٠) بشان يوغسلافيا، و رقم (٨٢٤) بشان البوسنة، و رقم (٩٢٩) بشان رواندا، و رقم (٩٤٠) بشان هاييتي، و رقم (٩٨٨) بشان البوسنة .

وعلى هذا الاساس تبنى المجتمع الدولي عدة نصوص دولية وتوصيات، وبما ان تلك الفترة تميزت بتقسيم العالم الى معسكرين متناقضين، نجد بعض القرارات والتوصيات تنص في ان واحد على عدم قبول التدخل والزامية احترام حقوق الانسان، فقد تبنت مثلا الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٥/١٢/٢١ التوصيه رقم (٢١٣١) بما يعرف بـ(الاعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها)([1]).

كما ان محكمة العدل الدولية اقرت في عام ١٩٧٠ قراراً جاء فيه ان كل الدول ملزمة باحترام الحقوق الاساسية للشخص، واهمها محاربة الرق والعبودية والتمييز العنصري، واي مخالفة ستجعل هذه الدول محل متابعة قضائية.

ومن جهته تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات اهمها القرار رقم (١٢٣٥) عام ١٩٦٧([2])، والقرار رقم (١٥٠٣) عام ١٩٧٠([3]). اذ ان بمقتضى القرار رقم (١٢٣٥) يمكن للجنة حقوق الانسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وهذا ما ادى بها لاجراء دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الانسان، وهذا باتباع اجراءات علنية لتقصي الحقائق، بدء بتعيين فريق عمل او مقرر خاص يعد تقريرا خاصا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشمل توصياته بالنسبة للحالات، وهو ما يسمى بالاجراء العلني.

اما القرار الثاني والذي يسمى بالاجراء (١٥٠٣) والذي يكمن في الشكاوى الكثيرة التي ترسل الى الامين العام للامم المتحدة من طرف المنظمات غير الحكومية او الافراد حول أي انتهاك جسيم لحقوق الانسان. وتقوم اللجنة الفرعية لمحاربة الاجراءات التمييزية وحماية الأقليات ببحث الانتهاكات الواردة بالشكوى، فاذا ثبت لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان فتبلغ لجنة حقوق الانسان بذلك والتي تقوم بتعيين لجنة خاصة للقيام بتقصي الحقائق، ولا يكون ذلك الا برضا الدولة المعنية. وبناء على تقرير هذه اللجنة تقدم لجنة حقوق الانسان تقريرا وتوصيات بشان المسالة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الاشارة بان اساس هذا الاجراء هو السرية، وهو ما جعل الدول المعنية تفضله اذ ان التوصيات عادة ما تكون سرية بين اعضاء اللجنة، ومن ثم تخضع لعوامل وضغوطات سياسية.

---

[1]- الدورة (٢٠) للجمعية العمومية، القرار (٣١٢١)، عام ١٩٦٧.
[2]- قرار المجلس الاقتصادي ولاجتماعي رقم (١٢٣٥)، عام ١٩٦٧.
[3]- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٥٠٣/د-٤٧)، في ٢٧ ايار ١٩٧٠.

وفي عام ١٩٨٠ قررت لجنة حقوق الانسان معالجة انتهاكات حقوق الانسان بواسطة اجراء يتعلق بمعالجة كل موضوع على حده يعهد الى مجموعة عمل خاصة، مثل مجموعة العمل الخاصة بالاختفاءات القسرية، وايضا تلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي([1]). واذا كانت الثنائية القطبية بمثابة جدار يمنع حق الاطلاع، فان انهيار الاتحاد السوفييتي كان حدثا ساعد على تطوير هذا النوع من التدخل، اذ نتج عن انهيار جدار برلين عام ١٩٨٩ والتحولات التي طرات، مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض تدعو الى الديمقراطية وحقوق الانسان والسياسة الاجتماعية، خاصة مع تردي الاوضاع الاجتماعية ومطالبة الاقليات بالهوية وكذلك بالتوزيع العادل للموارد وبانفتاح سياسي اكثر. وللحفاظ على الوضع القائم ردت الحكومات بالعنف على تلك المطالب، مما ادى بالمنظمات غير الحكومية الى مطالبة السلطات بالتخلي عن وسائل القمع والتعذيب والامتثال لما جاءت به النصوص الدولية لحقوق الانسان، وكذلك مطالبتها بالاجراءات الردعية لتلك السلطات.

وفي تلك الفترة برز تيار ينادي بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول متذرعة بانتهاك القواعد الانسانية من طرف سلطات البلد، وقد سعت المنظمات غير الحكومية من جانبها لإيجاد آليات جديدة للردع، وذلك عبر اعلانات تندد فيها بالمعاملات غير الانسانية، وتقدم تقارير ظرفية وسنوية تضعها امام لجنة حقوق الانسان الاممية، مستندة في ذلك الى وظيفتها الاستشارية.

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية بمجرد التنديد الكلامي في اطار تدخلها غير المادي بل ساهمت والى جانب الأمم المتحدة بتعيين مقررين اميين خاصة بعد انعقاد مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الانسان عام ١٩٩٣، والذي تمخضت عنه عدة توصيات اهمها انشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان([2]).

اما فيما يتعلق بارسال لجان تقصي الحقائق فيتم وفق طريقتين:

الأولى: وفق المادة (٢١) من النظام الاساس للجنة حقوق الانسان، فانه يتم تعيين لجنة مكونة من خمسة اعضاء للقيام بمهام تقصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، وكذلك الاتهامات

[1] - دفع تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري بالجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٩ الى تقديم توصية ذات الرقم (٣٣/١٧٣) الى لجنة حقوق الانسان، من اجل النظر في هذه المسالة مما ادى باللجنة في عام ١٩٨٠ الى انشاء فريق عمل مكون من خمسة اعضاء من اجل دراسة مسالة الاختفاء القسري واللاطوعي وتقديم تقرير حول ذلك الى اللجنة، لمزيد من التفاصيل، بطاهر بو جلال، اليات المنظومة الاممية، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

[2] - سليماني سهام، تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص٩٦، ص٩٧.

الموجهة ضد السلطة القائمة، وهذا في حال حصول النصاب عند التصويت، أي (٣٥) صوت من المجموع([1]).

الثانية: وتتم وفق المادة (٩٠)، من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الاربعة، والتي تنص على تكوين لجنة تقصي حقائق عند اختراق القانون الدولي الانساني في حال النزاعات المسلحة([2]).

كما وتجدر الاشارة الى ان تسخير التكنولوجيا الاعلامية سهل من مهمة التدخل الإنساني، فوسائل الاعلام تعمل على تبليغ واظهار الانتهاكات في مجال حقوق الانسان بنقل صور الحروب الأهلية والمجاعات والكوارث الطبيعية عبر كامل انحاء العالم في نفس الوقت الذي يحدث فيه والتي تحتاج الى تدخل ورد فعل يبرر عمليات المساعدة الانسانية، وما يحصل في ليبيا من احداث كانت امتداد لسلسلة الثورات التي قامت بها شعوب بلدان منطقة الشرق الاوسط ابتداءاً من تونس ومروراً بمصر ثم ليبيا والدول الاخرى مرشحة لهذا الامر، تظهر ما يمتلكه الاعلام من قوة ومن قدرة على تحشيد الراي العام الدولي والعالمي على انها ازمات تستدعي التدخل، وهذا من شانه الضغط على الدول لتبني الشفافية تجاه الرأي العام العالمي، فضلا عن اقصاء الدول الضعيفة فيما يتعلق بالتبادل الثقافي، وفرض التصور الغربي لمفهوم حقوق الإنسان دون اعتبار للثقافات والحضارات الاخرى.

كما ويندرج ضمن التدخل غير المادي تدابير سياسية ودبلوماسية يتم اللجوء اليها لحمل الدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الانسان على الامتناع عن هذه الممارسات، اذ يعد أتباع الطرق السياسية من وسائل الضغط التي تستخدم للتأثير في ارادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلك لاجبارها على وقف تلك الانتهاكات والامتناع عن الاستمرار بها، ويعد اللجوء الى مثل هذه الوسائل من السبل الفاعلة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني، إذ انه قد يكون لهذه الوسائل تأثير كبير في ارادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة عند استعمال تلك الوسائل من قبل منظمات دولية تمثل المجتمع الدولي كالأمم المتحدة. ويتم التدخل الإنساني سياسياً بأتباع الجهة الدولية القائمة به للطرق السياسية والدبلوماسية في سبيل التأثير في ارادة الجهة المسؤولة عن الانتهاكات والتي تم التدخل ضدها والضغط عليها لاجبارها على الكف عن انتهاكات حقوق الإنسان، أي أن هذا الشكل من التدخل من شأنه أن يؤدي الى التأثير في ارادة الجهة المتدخل ضدها ومن ثم تغيير توجهاتها مما يؤدي الى

[1]- المادة (٢١) من النظام الاساسي للجنة حقوق الانسان.
٢- المادة (٩٠)، من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف الاربعة، لعام ١٩٤٩.

الابقاء على الأوضاع القائمة أو تحقيق أوضاع جديدة بما ينسجم مع غاية التدخل الإنساني، ويتم التدخل الانساني سياسيا من خلال قرارات الإدانة والشجب التي تصدر عن المنظمة الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كالأمم المتحدة ضد دولة ما، وما يعنيه ذلك من تعبير عن الرأي العام العالمي، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق فعالية للتدخل الإنساني السياسي([1]).

كما وقد يكون التدخل اقتصادياً، إذ أن التدخل بهذا الأسلوب يتكون من التدابير الاقتصادية التي ترمي التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها، وتشمل وسائل الضغط الاقتصادي كل وسيله ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل في سبيل التأثير في ارادة الطرف المتدخل ضده، ومن أهم هذه الوسائل فرض المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض أو منحها بشروط قاسيه وغيرها من الوسائل الاقتصادية([2]).

وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٤١)([3])، صلاحيات فرض مثل هذه العقوبات الى مجلس الأمن وأن يطلب من الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذه التدابير، كما حصل في حالة العراق عام ١٩٩١، عندما فرضت عليه العقوبات الاقتصادية الدولية.

٢-التدخل المادي:

ويعد هذا التدخل ماديا عندما يتضمن عبور الحدود سواء تعلق الامر بعبور اشخاص او عتاد، وقد قدمت فرنسا في هذا الصدد مشروع لمنظمة الأمم المتحدة يلزم التدخل لاسباب (استعجالية)، لتصادق الجمعية العامة للامم المتحدة عليه ويصدر بالرقم (١٣١-٤٣) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨، ليتم اقرار (حق المرور الحر للضحايا من قبل المنظمات الانسانية غير الحكومية)([4]). اذ ترى التوصية في كل من الكوارث الطبيعية والاوضاع الاستعجالية انعكاسات خطيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية، وعليه ترك الضحايا دون مساعدة انسانية يعتبر تهديد للحياة البشرية وانتهاك لكرامة الانسان، كما اكدت التوصية على ان الوصول للضحايا لا ينبغي ان يعرقل لا من قبل البلد المعني ولا

[1] - سليماني سهام، تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص٩٨، ص٩٩.
[2] - بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية، القاهرة، العدد (٧) ١٩٦٧، ص٩.
[3] - المادة (٤١)، من ميثاق الامم المتحدة.
[4] - التوصية رقم (٤٣-١٣١) الصادرة في ١٩٨٨/١٢/٨، بالوثيقة ذات الرمز:A/RES/43/131

من الدول المجاورة له. وفي عام ١٩٩٠، وتطويرا لمبدأ (العبور الحر للضحايا) اقترحت فرنسا مشروع ثاني تضمن تقنية عملية عرف بـ(الممرات الانسانية)، ليتم تبني التوصية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالرقم (١٠٠-٤٥)، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤([1]).

وعند عدم رضوخ الأطراف المعنية لتوصيات اممية او عدم امتثال للنصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان يتم اللجوء الى التدخل الانساني القسري العسكري لكن في حالات استثنائية، اذ اعاد مجلس الامن منذ عام ١٩٩١ النظر في احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بصلاحيات المجلس، وعمل على توسيعها من خلال العديد من القرارات المتضمنة امداد المساعدات المصحوبة بعتاد عسكري، بما فيها القرار رقم (٦٨٨) بشان العراق، والقرار رقم (٧٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤، بشان الصومال في اطار عملية الامم المتحدة في الصومال، واهم ما ميز هذه العملية ولضمان وصول المساعدات الى الضحايا هو ارفاقها بقوة عسكرية لا يمكن استخدامه الا في حالات الدفاع الشرعي، وعندما لم تعط هذه الخطوة أي نتيجة، اصدر مجلس الأمن قرار يحمل رقم (٨١٤)، بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٦، بشان البوسنة والهرسك والتي اعتبرت اول عملية تقوم على اساس القوة المشروعه استنادا لاحكام الفصل السابع، وتوالت بعد ذلك العديد من التدخلات التي اقرها مجلس الامن كالتدخل في البوسنه، هاييتي، رواندا، كوسوفو([2]).

كما وظهر في تلك الفترة ايضا ما عرف بالتدخل الانساني الوقائي، واول تطبيق له كان في مقدونيا، بعد اصدار مجلس الامن القرار رقم (٩٨٣) بتاريخ ١٩٩١/٣/٣١([3])، والذي تضمن وضع قوات مراقبة على الحدود مع كل من يوغسلافيا سابقا، والبانيا، والتي ساهمت في تعزيز الامن واستقرار في مقدونيا، خاصة مع تركيز تلك القوات في المناطق الاهلة بالاقليات الاثنية. كما ويندرج ضمن هذا التدخل ما يسمى بـ(التدخل الانساني القانوني)، الذي يتم استنادا الى المحاكم الدولية الخاصة في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا، لمتابعة المسؤولين على الابادة والجرائم ضد الانسانية.

ومما تقدم يبدو انه ليس هناك معيار موضوعي تلجأ اليه الأمم المتحدة لتقييم حاله معينة من انتهاكات حقوق الانسان وعدها من الحالات التي تدخل ضمن مفهوم تهديد الامن والسلم الدوليين، إذ ان

---

[1] - التوصية رقم (٤٥-١٠٠) الصادرة في ١٩٩٠/١٢/١٤، بالوثيقة ذات الرمز:A/RES/45/100

[2] - القرار رقم (٦٨٨) بشان العراق في ١٩٩١/٤/٥، والقرار رقم (٧٥١) بشان الصومال في ١٩٩١/٤/٢٤، والقرار رقم (٨١٤)، بشان البوسنة والهرسك في ١٩٩٣/٣/٢٦.

[3] - قرار مجلس الامن رقم (٩٨٣) بشان مقدونيا، في ١٩٩١/٣/٣١

الميثاق لم يحددها وقد ترك الصلاحية لاجهزة الأمم المتحدة لتقييم الحالات واتخاذ القرار بمدى خطورتها على الأمن والسلم الدوليين ثم اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها. أي ان تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، يتم بأشكال التدخل كافة، وبأستخدام أساليب متنوعة وبشكل خاص من قبل مجلس الامن بموجب تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وهذا التدخل أما ان يتم من قبل الأمم المتحدة نفسها أو من قبل الدول الأعضاء بناءاً على طلب من مجلس الامن ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة واشراف مجلس الأمن وطبقاً لمواد ميثاق الأمم المتحدة.

ويبدو من كل ما تقدم ان تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين ياتي في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، أي ان هذا التدخل يتقرر عند قيام علاقة السببية بين انتهاكات حقوق الانسان واحتمال الاضرار بالامن والسلم الدوليين، وبما ان تحقيق غاية هذا التدخل تتم من خلال وقف انتهاكات حقوق الانسان، فان هذا يعني ان هذا التدخل يمكن ان يؤدي الى تحقيق غاية التدخل الانساني، إذ انه يؤدي الى وقف انتهاكات حقوق الانسان، وبعبارة أخرى ان التدخل لحفظ الامن والسلم الدوليين عن طريق وقف انتهاكات حقوق الانسان التي تضر بالأمن والسلم الدوليين، يهدف الى وقف انتهاكات حقوق الانسان في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، أي ان الغاية منه ليست انسانية ومن ثم فان هذا يعني ان الذي يدفع الى التدخل ليس جسامة انتهاكات حقوق الانسان ومدى اضرارها بالبشرية وخرقها لقوانين ومبادئ حقوق الانسان بل انه مدى خطورة تلك الانتهاكات على الأمن والسلم الدوليين.

وان هذا يعني امكانية حصول هذا التدخل عند وجود أي انتهاك لحقوق الانسان ومهما كانت جسامته وخطورته إذا كان من شان ذلك المساس بالامن والسلم الدوليين، كما انه يعني في الوقت نفسه امكانية عدم حصول هذا التدخل مهماً كانت جسامة انتهاكات حقوق الانسان ومهما كان اضرارها كبيراً بالبشرية، إذا لم يكن من شانها الاضرار بالامن والسلم الدوليين، وهذا يعني ان هذا التدخل قد يؤدي تصادفياً الى تحقيق الغاية من التدخل الانساني ولكنه ليس بالسبيل الفعال لتحقيق هذه الغاية، فضلا عن دخول مسائل المصالح السياسية والموقف الدولية تجاه الدولة موضوع الانتهاك ومن ثم غلبة التقديرات السياسية على الامور القانونية عند اتخاذ القرارات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان على صعيد المنظمة الدولية، وعليه فانه بالرغم من كون التدخل الانساني يمثل احدى ضمانات احترام حقوق

الانسان ووقف انتهاكها، الا انها لا تخلو من التوظيف السياسي والانتقائي اتجاه الدول موضوع الانتهاك، فكلما كانت الدولة مهمة وتمثل مصلحة استراتيجية للدول الكبرى كلما تم تجاوز هذه الانتهاكات، وكلما كانت خارجه عن سيطرت وتحكم الدول الكبرى كلما عرضت نفسها للمسائلة الدولية ومن خلال اجهزة الامم المتحدة، وابرز مثال على هذه السياسة الازدواجية هو حالة العراق.

المبحث الأول: الامم المتحدة وحقوق الإنسان في العراق قبل الاحتلال عام ٢٠٠٣

المطلب الاول: حالة حقوق الإنسان في العراق حتى عام ١٩٩٠

ان الحالة العامة لحقوق الانسان في العراق امتازت بالتدهور التدريجي منذ منتصف عقد السبعينات من القرن المنصرم وصولا الى ذروة الانتهاكات الجسيمة خلال فترة حكم النظام السابق، لتبدا صفحة تاريخية مهدت لدخول العراق في حالة من عدم الاستقرار.

ويمكن القول ان من الطبيعي ان تكون هنالك حالات انتهاك لحقوق الانسان وخرق للقوانين نتيجة الوضع القانوني السائد انذاك، اذ اجتمعت السلطات الثلاث في يد شخص رئيس النظام السابق، فالقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة والموقعة من قبل الرئيس السابق لكونه رئيسا للمجلس ورئيسا للجمهورية تتجاوز السلطتين التشريعية والقضائية باعتبارهما الهيئتين ذات الاختصاص بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، وكذلك السلطة القضائية لانه يبت في الكثير من الامور التي تعد من صميم اختصاص السلطة القضائية وفق الدستور.

كما وتجدر الإشارة الى أن الانتهاكات والخروق لم تقتصر على الانظمة والقوانين والدستور العراقي بل تعد خرقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها المصادق عليها من قبل العراق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وفي ضوء ما تقدم ستتم مناقشة الانتهاكات والخروق لمواد تتعلق بحماية الأسرة والجنسية والحقوق والحريات الاساسية وعدم توفير الضمانات الكفيلة للمتهم، وكذلك مناقشة عدد من القضايا التي تتسم بقدر عال من الأهمية ولا سيما ما يتعلق بحق الحياة.

اولا: على صعيد الحقوق السياسية والمدنية:

بدأ تجدر الاشارة الى ان العراق قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ عام ١٩٧١، والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦، و بموجبه يكون العراق ملزما بتقديم تقارير دورية عن وضع حقوق الانسان الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمنبثقة من العهد.

وفي هذا الصدد يمكن ايراد مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة التي تتعارض تماماً مع التزام العراق بالشرعة الدولية لحقوق الانسان، وهنا نذكر القرار رقم (١٢٤٤) والصادر بتاريخ

١٩٧٦/١١/٢٠ والذي نصه: (استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي:

قانون التعديل السادس لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٦

المادة الأولى: ما يلي يضاف الى نص الفقرة (ا) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل البند (ج) لها:

ج–كل من انتمى او ينتمي لحزب البعث العربي الاشتراكي ويثبت انتمائه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى اي جهة حزبية او سياسية او يعمل لحسابها او مصلحتها. (يعاقب بالاعدام))([1]).

وبعد هذا القرار تم اضافة فقرة جديدة في ١٩٧٨/٦/٧ الى المادة (٢٠٠) بموجب القرار (١١١) الصادر عن مجلس قيادة الثورة باضافة الفقرة (د) والتي تنص على (كل من كسب الى اية جهة حزبية او سياسية شخصاً له علاقة بحزب البعث العربي الاشتراكي او كسبه الى تلك الجهة بعد انتهاء علاقته بالحزب باي شكل من الاشكال وهو يعلم بتلك العلاقة)([2]).

وكذلك القرار رقم (٨٤٤) الصادر في ٣/٧/ ١٩٧٨ والقاضي باعدام المتقاعدين العسكريين او رجال الشرطة او المتطوعين او المسرحين من الخدمة او المنتهية خدمته لاي سبب كان بعد ١٧/ تموز ١٩٦٨ اذا ثبت انتمائهم او عملهم لحساب جهة سياسية غير حزب البعث([3]).

وبعد ذلك جاء القرار رقم (٤٦١) والصادر في ١٩٨٠/٣/٣١ والقاضي باعدام اعضاء حزب الدعوة الاسلامي الذي وصفه القرار بالعميل المرتبط بالاجنبي وخائن لتربة الوطن ولاهداف ومصالح الامة العربية. وقد شمل هذا القرار اضافة الى اعضاء حزب الدعوة العاملين لتحقيق اهدافه تحت واجهات او مسميات اخرى، والغريب ان القرار قد صدر باثر رجعي، اي انه يطبق على الافعال المرتكبة قبل صدورة، وقد اعدم على اثر هذا القرار المفكر الاسلامي السيد محمد باقر الصدر واخته

[1]- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٤٤) والصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠، كذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق، سوريا، ١٩٩٣، ص١٠.

[2]- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١١) والصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧، كذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص١١.

[3]- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٤) والصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣، وكذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

بنت الهدى بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٨٠، كما تم تنفيذ احكام الاعدام بحق الالاف ممن اتهموا بالعمل مع حزب الدعوه او الحركة الاسلامية في ضوء هذا القرار([1]).

وعلى صعيد الحقوق المدنية فيمكن الاشارة الى نص البرقية السرية لتهجير المواطنين من العراق والصادرة عن وزارة الداخلية بالعدد (٢٨٨٤) والصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠ القاضية بترحيل وتهجير العراقيين المنحدرين من اصول ايرانية (التبعية الايرانية) والذين يعد غالبيتهم من الكورد الفيلية. وقد جاء في طيات القرار فقرات تتعلق بتسفير المتقدمين بمعاملات التجنس، وكذلك العمل بمبدأ (وحدة العائلة خلف الحدود) في حالة ما اذا ظهر ان هنالك بعض افراد العائلة حاصلين على شهادة الجنسية مع سحب الوثائق (اي الجنسية) والاحتفاظ بها لدى وزارة الداخلية، وكذلك تضمن القرار امرا بفتح النار على من يحاول العودة الى الاراضي العراقية من المسفرين(٢).

ومن الجلي ان هذا القرار يعد خلافا للقانون الدولي وللاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال تجريد المواطنين من حقوق المواطنة وسلب الوثائق الخاصة بهم فضلا عن نزع الجنسية.

اما الامر الاكثر خطورة في هذا القرار فهو تضمنه فقرة تنص على عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير الذين تتراوح اعمارهم بين (١٨) الى (٢٨) عام، والاحتفاظ بهم في مواقف المحافظات الى اشعار اخر([3])، وعلى هذا الاساس تم احتجاز عشرات الآلآف من الشباب والذين بقي مصيرهم مجهول الى سقوط النظام عام ٢٠٠٣، اذ اتضح فيما بعد تصفية معظمهم خلال المدة الممتدة من عام ١٩٨٠ الى ٢٠٠٣.

كما اقدمت الحكومة العراقية على مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمهجرين وشكلت هيئة لوضع اليد على املاكهم باسم (ادارة اموال المهجرين)، وقد اشار المقرر الخاص لحقوق الانسان (فان دير شتويل) في بعض تقاريره حول انتهاك حق الملكية في العراق اذ ورد (لقد تضررت عدة مجموعات في الماضي بانتهاكات حقوق الملكية، وكان من بين الضحايا افراد واسر بل طوائف وقرى كاملة ممن يعتبرون مذنبين بالتبعية، اذ يتعرضون لسياسة عقاب واسعة النطاق، وقد نفذت بانتظام مصادرة الممتلكات او تدميرها لعقوبة سلطة على المجرمين المزعومين، وفي موجة الابعاد التي حصلت في اوائل

[1]- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٦١) والصادر بتاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٨٠، كذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.
[2]- قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٨٨٤) بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠، وكذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.
٣ - المصدر نفسه.

نيسان عام ١٩٨٠ جرد جزء كبير من الافراد –الذين قيل انهم من تابعية ايرانية– من ممتلكاتهم تعسفا)([1]).

وقد تبع هذا القرار قرارا اخر في ١٩٨٠/٥/٧ وهو القرار رقم (٦٦٦) والذي نص على اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب واهداف الثورة، وهو بذلك يخالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نصت مادته الـ(١٥) على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمان اي شخص تعسفا من جنسيته او من حقه في تغييرها([2]).

ثانيا: على صعيد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية:

لم تخلو تلك الحقبة من انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العراقي، ومنها على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٤٩) في ١٩٧٥/١٠/٢٩، والذي نص على عدم الاعتراف بالشهادة التي يحصل عليها الطالب العراقي عن طريق التمتع بزمالة او منحة اجنبية ايا كانت مالم يكن التمتع بها قد تم بموافقة وزارة التعليم والبحث العلمي([3]).

وقد يبرر اتخاذ مثل هكذا قرار بالحرص على المستوى العلمي للبلد، الا انه لم يكتفي القرار بذلك وانما نص على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة لمن يقبل بالزمالة او المنحة الدراسية من دولة او جهة اجنبية دون موافقة السلطات المختصة([4]). وهو ما يتعارض وابسط حق من حقوق الانسان في الحصول على التعليم.

كما ونخص بالذكر في هذا الصدد مجموعة القرارات التي اجحفت حقوق المراة العراقية ومنها قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٠) والصادر في ٢٨/ ١/ ١٩٨٠، الذي نص على حرمان كل عراقية تتزوج من اجنبي من الخدمة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام الاشتراكي([5]).

١- نقلا عن، رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا، ٢٠٠١، ص١٥٥، ص١٥٦.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٦) والصادر بتاريخ ٥/٧/ ١٩٨٠، ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٧.

٣- المصدر نفسه.

٤- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٤٩) والصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٩، ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٩.

٥- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٠) والصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨، ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.

وبعد هذا القرار بعام اقدمت السلطات العراقية آنذاك على اجراء غريب آخر والمتمثل بالقرار رقم (٤٧٤) والصادر في ١٩٨١/٤/١٥ والذي نص على ان يصرف للزوج العراقي المتزوج من إمرأه من التبعية الإيرانية مبلغ قدره اربعة الاف دينار اذا كان عسكرياً والفان وخمسمائة دينار اذا كان مدنياً في حال طلاق زوجته او في حال تسفيرها خارج القطر(١).

ولم يقف الامر عند ذلك الحد وانما استتبعت تلك القرارات بقرار آخر وهو القرار رقم (١٦١٠) الصادر في ١٢/٢٣/ ١٩٨٣، والذي منع المرأه العراقية المتزوجة من غير العراقي من نقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة الى زوجها غير العراقي او اجراء اي تصرف قانوني يؤدي بالنتيجة الى نقل تلك الأموال او جزء منها الى الزوج، كما حرم القرار الزوج من حقه في التركة عند وفات الزوجة(٢).

ومن خلال هذه القرارات يتضح لنا انها رسخت مبدا اللامساواة وادت الى تفكيك الاسرة فعليا، في حين يقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٥) عن وجوب حماية الأسرة ومساعدتها باعتبارها الوحدة الاساسية في المجتمع، مشدداً على صيانة حقوق الطفل وضمان رعايته وتنشئته.

ولا يفوتنا ان نشير الى سلسلة القرارات التي تم اتخاذها ابان الحرب العراقية الايرانية بعد عام ١٩٨٠ والتي لم تخلو من انتهاكات لحق الانسان بالحياة(٣).

ثالثا: حملات الأنفال ضد الأكراد في شمال العراق:

قامت الحكومة العراقية في الفترة من (٢٣) شباط ١٩٨٨ ولغاية (٢٥) اب من نفس العام باجراء حملات عسكرية منظمة ضد الأكراد في شمال العراق، وقد تزامنت هذه الحملات مع بوادر انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، وترتقي هذه الحملات الى مصاف جرائم ابادة الجنس البشري، اذ تم تنفيذ هذه الحملات العسكرية ضد المدنيين، وبهذا الصدد قام مرصد الشرق الاوسط بدراسة (٤٠%) من الوثائق

١- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٧٤) والصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥، وكذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦١٠) والصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٣، وكذلك ينظر، قرارات تفضح انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٤٥.

٣- من هذه القرارات: قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٥١) والصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢، وكذلك، قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٣) والصادر بتاريخ ١٩٨١/١/١٠، وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٧٠) والصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣، ولمزيد من الفاصيل ينظر، عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان في العراق_المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، عدد ٣، ٢٠٠١، ص٤٣.

التي استولت عليها المعارضة الكوردية في المكاتب الحكومية في شمال العراق عقب انتفاضة عام ١٩٩١ ووفقا لهذه الدراسة، فقد بدات عمليات الإبادة ضد الاكراد بحملة الأنفال الأولى بتاريخ (٢٣) شباط عام ١٩٨٨، بشن عدة هجمات في وادي (جفاتي) في محافظة السليمانية، وقد حققت هذه الحملة اهدافها يوم (١٩) اذار بسقوط اخر قاعدة للمقاومة الكردية في قرية (بير غالو) وقد دمرت معظم قوات المقاومة مما اجبر البقية على الهروب باتجاه ايران، ولم ياسر في هذه العملية الا القليل، اذ تمت ابادة الجميع، وفي (١٩) اذار شنت القوات الحكومية هجوم بالأسلحة الكيمياوية على مدينة (حلبجة) اذ قتل وجرح آلاف من ابناء الشعب الكردي([1]).

في يوم (٢٢) اذار بدات الحملة الثانية للانفال عندما شنت القوات الحكومية عدة هجمات بالاسلحة الكيمياوية على عدة قرى، وتم خلال هذه الحملة اختفاء اعداد كبيرة من الشباب اذ تم نقلهم وبعض العوائل الى اماكن خارج منطقة الحكم الذاتي انذاك، وانتهت هذه الحملة في الأول من نيسان عام ١٩٨٨. وفي (٧) نيسان بدات عملية الأنفال الثالثة في سهل جرمي وشنت القوات العراقية هجوما كبيرا استخدمت فيه جميع انواع الاسلحة بما فيها الطيران، ولم تواجه قوات الحكومة مقاومة شديدة بسبب شدة الهجوم، وقد انتهت هذه الحملة بتاريخ (٣٠) نيسان بعد ان دمرت جميع القرى في المنطقة وقد تم اختفاء عدد كبير من العوائل([2]).

يوم (٢) ايار بدات عملية الانفال الرابعة بشن هجوم عنيف بواسطة سلاح الطيران وقد قتل في هذا الهجوم عدد كبير من المدنيين ونفذت عمليات اعدام جماعية، وفي (٨) ايار دمرت جميع المستوطنات السكانية. وفي (١٥) أيار الى (٢٨) آب بدأت عمليات الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة عندما شنت هجمات واسعة لقوات الحكومة على (وادي شقلاوة وراوندوز) وقد قتل واسر واختفى آلآف من الأكراد ونقل بعضهم الى معسكرات الإعتقال.

[1]- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، عدد ١، ٢٠٠٠، ص٢٩.
[2]- عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

نفذت عملية الانفال الثامنة و الأخيرة في (٢٦) اب في منطقة (بادينان) بشن هجمات على عدة قرى وبعد هذه الهجمات العنيفة فر السكان الى الجبال المحيطة بالمنطقة، وقد قتل في هذه الهجمات الاف من الاكراد، وانتهت هذه العمليات يوم (٦) ايلول([1]).

المطلب الثاني: تدخل الأمم المتحدة الانساني في شمال العراق عام ١٩٩١

شهد العقد الاخير من القرن العشرين تحولاً نوعياً وكمياً في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن تجاه العراق بعد احتلاله للكويت، وصدرت القرارات ضد العراق بهذا الكم والنوع نتيجة عوامل عده منها تبدل البيئة السياسية الدولية بتفكك الاتحاد السوفيتي، وعدم مراعاة العراق أهمية هذا التبدل في صنع القرارات الدولية، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، بحكم البيئة الدولية الجديدة الصانع الأكبر لقرارات مجلس الأمن وتوظيفها لأغراض تخدم مصالحها واستراتيجياتها الخاصة، كما ان فكرة النظام الدولي الجديد أنهت مرحلة طويلة من الاستعمال المتكرر لحق النقض الفيتو من الدول الدائمة العضوية، وبروز دور مهم للأمم المتحدة وأجهزتها، وخصوصاً مجلس الأمن، استطاع فيها التصدي للأحداث الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإصدار قرارات ملزمة استناداً إلى الفصل السابع.

وهنا تجدر الاشارة الى ان العراق قد خرج مثقلا بالديون والمشاكل الداخلية من حرب استمرت ثمان سنوات مع ايران، ليبدأ بعدها بتوجيه اتهامات لدول الخليج العربية، وتحديدا الكويت والامارات، وكانت تتمثل بخلافات بشان بعض الآبار النفطية الحدودية وطريقة الكويت بالحفر المائل لهذه الآبار، والتي تسبب خسارة للعراق، وكذلك الخلاف حول اسعار النفط وتصدير الكويت لكميات اكبر من الحصة المقررة لها ضمن (أوبك) وهو ما يسبب خسارة مضافة للعراق، فضلا عن مطالبة العراق للكويت بالغاء الديون المستحقة عليه أبان الحرب العراقية الإيرانية.

وبناءاً على هذه المعطيات قام العراق بغزو الكويت في يوم ٢/اب/ ١٩٩٠، الامر الذي ترتب عليه صدور سلسلة قرارات من الأمم المتحدة وبالتحديد من مجلس الامن، والتي تدرجت من القرار (٦٦٠) الذي ادان احتلال العراق للكويت وصولاً الى اصدار قرارات بالمقاطعة الإقتصادية ثم قرارات تدعوا الى التدخل الانساني، وجميع هذه القرارات اثرت على واقع حقوق الانسان، وبقدر تعلق الامر بحال حقوق الانسان سوف يتم التطرق الى قسمين من القرارات وكما يلي:

١- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

اولا: **القرارات المتخذة ضد العراق التي تخص العقوبات الاقتصادية (الحصار):**

١-**القرار ١٩٩٠/٦٦١**([1]): صدر القرار بعد مرور أربعة أيام من صدور القرار(٦٦٠) إي في ١٩٩٠/٨/٦، وفيه يفرض على العراق عقوبات(حصار) اقتصادياً شاملاً، فيمنع الاستيراد من العراق والتصدير له- إلا في الحالات الإنسانية التي تشمل المواد الغذائية والطبية- كذلك منع دخول الأموال إلى العراق بأي شكل من الاشكال، وعدم إقامة المشاريع الاقتصادية حتى تلك التي تم إبرامها قبل تاريخ القرار.

٢-**القرار ١٩٩٠/٦٦٥**([2]): وهو القرار الذي تم بموجبه فرض حصار بحري على العراق، اذ طلب من الدول الأعضاء التي تنشر قوات بحرية في المنطقة، تفتيش جميع السفن القادمة أو الخارجة من العراق، وذلك لضمان الامتثال للقرار ١٩٩٠/٦٦١، ويشكل هذا القرار أول توجه لمجلس الأمن لاستخدام القوة لتنفيذ قراراته الصادرة في بند (الحالة بين العراق والكويت).

٣-**القرار ١٩٩٠/٦٦٦**([3]): صدر هذا القرار بتاريخ ٣/ أيلول/١٩٩٠، وأشار إلى تدابير المقاطعة الاقتصادية، وحدد هذا القرار شروط أكثر صرامة من القرارات السابقة لتزويد العراق بالأدوية والمواد الغذائية، وأوجب أن تكون عن طريق الأمم المتحدة أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الوكالات الإنسانية، إشرافاً وتوزيعاً وأن يكون هناك قرار من لجنة العقوبات بوجود حالة إنسانية ملحة([4]).

وتجدر الاشارة الى اصدار مجلس الامن لـ(١١) قرار اخر بالاضافة للقرارات اعلاه في المدة من اب/ ١٩٩٠، ولغاية نيسان/ ١٩٩١([5]).

---

[1]- القرار رقم (٦٦١) الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٦ /١٩٩٠/٨، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/661)، وكذلك، تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

[2]- القرار رقم (٦٦٥) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/665)، وكذلك، جيف سيمونز، استهداف العراق، مصدر سبق ذكره، ص١٥٨.

[3]- القرار رقم (٦٦٦) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٣، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/666)

[4]- عبد الأمير الانباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (٢١٥)، ١٩٩٧، ص ٢٤.

٥- هذه القرارات هي: القرار (٦٦٠) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢/ ٨ /١٩٩٠، بالوثيقة ذات الرمز (S/ERS/660)، وكذلك القرار (٦٦٢) الصادر من مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/662)، وكذلك، القرار (٦٦٤) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٨، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/664)، وكذلك، القرار(٦٦٧) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٦، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/667)، وكذلك، القرار (٦٦٩) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٤، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/669)، وكذلك، القرار(٦٧٠) الصادر عن مجلس الأمن في ٢٥ /١٠/ ١٩٩٠، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/670)، وكذلك، القرار (٦٧٤)الصادر عن مجلس الأمن في٢٩/ ١٠/ ١٩٩٠، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/674)، وكذلك، القرار (٦٧٧) الصادر عن مجلس الأمن في ١١/٢٨/ ١٩٩٠، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/677)، وكذلك، القرار (٦٧٨) الصادر عن مجلس الأمن في ١١/٢٩/ ١٩٩٠، بالوثيقة ذات الرمز

ثانيا: القرارات التي تخص الشأن الانساني:

بعد استعراض سلسلة القرارات الصادرة بحق العراق من قبل مجلس الامن وبهذه الكثرة التي وصفها محمد حسنين هيكل بان (مجلس الامن تحول بين ليلة ويوم فاصبح مجرد ختم يقوم بالتصديق على مشروعات قرارات تقدمها الولايات المتحدة وتؤكد بها هيمنتها على الشرعية الدولية)([1])، سيتم التطرق الى السبب المباشر للتحرك الانساني للمجتمع الدولي في العراق، والذي بدأ على اثر احداث الانتفاضة عام ١٩٩١ في كل من جنوب العراق وشماله، وبعد هزيمة القوات العراقية امام قوات التحالف و تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق العراقيين، اذ شرعت محافظات الجنوب والفرات الاوسط بالانتفاضة ضد السلطة المركزية في بغداد، اما في شمال العراق فقد استثمر الاكراد خسارة العراق في الحرب مع ما عانوه من مشاكل مع المركز (تم ذكرها سابقا) بالسعي لاعلان دولة مستقلة بحماية امريكية وبريطانية وقوات التحالف، آملين الحصول على حكم ذاتي طالما سعت اليه الحركات الكردية لعدة سنوات.

وقد استطاع النظام السابق ان يعيد سيطرته على مناطق ومحافظات الوسط والجنوب، وبعد الانتهاء من تصفية الانتفاضة اتجهت القوات العراقية نحو الشمال لتقوم بهجوم مضاد بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧، ضد البيشمركة في محافظات اربيل ودهوك والسليمانية وكركوك، وتم اخماد الانتفاضتين بسبب عدم التكافؤ بين الطرفين.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة الى نقطتين:

الاولى: هي الدعم المتستر للنظام السابق من قبل قوات التحالف التي بالرغم من توفرها على امكانيات لصد القوات العراقية الا انها لم تفعل ذلك، وبقيت القوات العراقية مرابطة طيلة ايام الانتفاضة وكانها واثقة من حياد الحلفاء ازاء الانتفاضة.

الثانية: ان قمع الانتفاضة خلف ضحايا اكثر مما خلفته الحرب نفسها، وحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد ضحايا قمع الانتفاضة حوالي (٥٠٠٠٠)، ومن نجى من الموت اضطر للجوء الى الحدود التركية

(S/RES/678)، وكذلك، القرار (٦٨٦) الصادر عن مجلس الأمن في ٣/٢/ ١٩٩١، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/686)، وكذلك، القرار (٦٨٧) الصادر عن مجلس الأمن في ٤/٣/ ١٩٩١، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/687).

[1] - محمد حسنين هيكل، حرب الخليج اوهام القوة والنصر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣١٢.

او الايرانية، وسجل نزوح (٤٠٠٠٠٠) لاجئ نحو الحدود التركية وما يعادل (١،٥) مليون نحو الحدود الايرانية، وكانت النتيجة الاساسية والهامة لقمع الانتفاضة هي اشهار حق التدخل الانساني([1]).

فقد اصدر مجلس الامن القرار رقم (٦٨٨) بتاريخ ١٩٩١/٤/٥([2])، والذي نص على ادانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق والذي شمل المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجة السلم والامن الدوليين، كما اكد القرار على ضرورة احترام موافقة الحكومة العراقية التي يجب ان تكون منطلق التدخل، كما استند القرار على بعض المصطلحات التي تفيد استبعاد المجلس لاسلوب الاكراه ازاء النظام العراقي ومن تلك المصطلحات (يصر، يسمح، يطلب، يناشد)، كما اكد القرار على احترام سيادة العراق.

وبهذا الصدد تجدر الأشارة الى ان العراق قد وافق على تدخل منظمة الامم المتحدة لكونها تستند في تدخلها الى قرار صادر عن الجهاز المخول له بالتدخل وهو مجلس الامن، اما التدخل الانفرادي للدول فلم يكن مشمولا بمجال الموافقة، وذلك يتضح من اجراء مقارنة بسيطة لتواريخ هذه الاحداث، فالقرار رقم (٦٨٨) صدر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥، وقد شرعت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في استعمال طائراتها الحربية لقذف مساعداتها الغذائية ايذانا ببدأ التدخل الانفرادي بتاريخ ١٩٩١/٤/٨، وقد جاء اول تعبير عن الموافقه من العراق بتاريخ ١٩٩١/٤/١٨، اي بعد التدخل بثلاثة عشر يوما، لتاتي بقية الموافقة بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٥، اي ما يناهز الشهر من التدخل([3]).

وهنا تطرح مجموعة تساؤلات حول مبررات التدخل سواء بغطاء المنظمة الدولية وهو ما لم يحصل بصورة دقيقة او بصورة انفرادية، اذ تعرض الاكراد على سبيل المثال في جرائم حلبجة الى ما يرتقي للجرائم ضد الانسانية، ولم يحرك المجتمع الدولي ولا الولايات المتحدة وبريطانيا ساكنا برغم قرب المدة بين الحدثين، كما لم يتدخل المجتمع الدولي لحماية نفس الاقلية وما تعرضت له من اضطهاد في تركيا، بل اكثر من ذلك فان انتهاك النظام التركي لحقوق الاكراد يحظى بموافقة المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، وهو ما يدفعنا الى وصف التدخل الانساني بالانتقائية.

وبهذا الصدد تجدر الإشارة الى انه بعد انتهاء العمليات العسكرية في٢٨/ شباط/١٩٩١، أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة إلى العراق برئاسة (وكيلة مارتي اهتساري) لدراسة الوضع الإنساني في

١- سليماني سهام، تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص١٢٧.
٢- القرار رقم (٦٨٨) الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٩١/٤/٥، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/688)
٣ - باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٨.

العراق بعد الحرب، وتقدمت البعثة المذكورة بتقرير إلى الأمين العام تضمن ملاحظات وتوصيات عامة، وجاء في الملاحظات العامة، إن الصراع الذي حدث يشبه في نتائجه يوم القيامة على كل الهياكل الأساسية الاقتصادية لما كان حتى قبل شهر كانون الثاني/١٩٩١ مجتمعا حضارياً، إما الآن فأن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت، أو أصبحت هزيلة، لقد أعيد العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية([1]). وجاء في حقل التوصيات أن الشعب العراقي قد يواجه في القريب العاجل كارثة محدقة، يمكن أن تشمل المجاعة والأوبئة، إذا لم يتم بسرعة تلبية الاحتياجات الضخمة من الوسائل التي تبقي البشر على قيد الحياة.

بسبب الأوضاع المأساوية التي يعيشها السكان العراقيين، تم بحث فكرة السماح للعراق ببيع بعض نفطه لشراء أغذية وأدوية، وفعلاً تم إصدار القرار(٧٠٦) في ١٥/ أب/١٩٩١([2])، الذي خول فيه بيعه ما قيمته (١،٦) مليار دولار من نفطه خلال مده ستة أشهر من تاريخ تبني القرار، و بالرغم من أن هذا القرار يأذن للدول بشراء النفط العراقي، إلا أن هناك شروطاً وجزاءات معقدة جداً، لجعله موضع التطبيق، لذلك صدر القرار رقم (٧١٢) في١٩/أيلول/١٩٩١([3])، لوضع القرار(٧٠٦) موضع التطبيق ووضع إلية لكيفية تنفيذه، ويوافق هذا القرار على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ويقرر أن يتمتع النفط الخاضع للقرار(٧٠٦/١٩٩١) بالحصانة من الإجراءات القانونية، وإلا تكون خاضعة لأي شكل من إشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تكفل الدول عدم تحول حصيلة البيع عن الإغراض المحددة في القرار(٧٠٦).

واستمرت الأوضاع الإنسانية بالتدهور نتيجة عدم الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تطبيق القرارين(٧٠٦ و٧١٢)، انطلاقاً من تكييف العراق لهذين القرارين، بأنهما يمسان حق العراق في السيطرة على موارده الطبيعية، الذي يشكل جزءاً من سيادة العراق على ثرواته، اذ كان العراق يشتري المواد الغذائية بموجب عقود تقبل الجهات المزودة للمواد الغذائية باستيفاء القيمة من أموال العراق المجمدة في مصارف خارج العراق، ومع رغبة مجلس الأمن في الضغط على العراق بسد منفذ الأموال المجمدة واستخدامها لتغطية نفقات الأمم المتحدة، لذلك أصدر المجلس القرار رقم (٧٧٨) في٢/١٠/١٩٩٢([4])، الذي جاء فيه على جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق وتمثل عائدات مبيعات النفط

---

[1]- باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٩.
[2]- القرار رقم (٧٠٦) الصادر عن مجلس الأمن في ١٥/٨/١٩٩١، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/706)
[3]- القرار رقم (٧١٢) الصادر عن مجلس الأمن في ١٩/٩/١٩٩١، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/712)
[4]- القرار رقم (٧٧٨) الصادر عن مجلس الأمن في ٢/١٠/١٩٩٢، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/778)

العراقي التي دفعت في٦ /أب/١٩٩٠، أو بعده بتحويل تلك الأموال إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين(٧٠٦ و٧١٢)، وجاء في الفقرة الخامسة من هذا القرار الطلب إلى الأمين العام باتخاذ بعض الإجراءات ومنها، تحويل نسبة(٣٠%) إلى صندوق التعويضات، واستعمال ما ينبغي من الأموال لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة في ما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق.

وبعد ذلك صدر القرار رقم (٩٨٦) في ١٤ نيسان ١٩٩٥([1])، الذي سمح بموجبة للعراق تصدير ما قيمته ملياري دولار من النفط لمدة ستة أشهر، ولم يسهم هذا القرار في رفع المعاناة عن الشعب العراقي، إذ تعرضت المبالغ المستحقة للعراق لاستقطاع أجزاء كبيرة منها لصالح صندوق التعويضات، وتكاليف مفتشي الأمم المتحدة، بحيث لم يصل للشعب العراقي سوى (١،٣) مليار دولار كل ثلاثة أشهر، أي بمعدل "دولارين" لكل فرد في الأسبوع، وقد وصف جيف سيمونز هذا القرار بأنه: كسابقيه ليس سوى لعبة سياسية تقسم بالتفاف ومناورة جديدة في العلاقات الدولية ضمن الجهود الأمريكية المستمرة لإحكام الحظر([2]).

ولكن هذا القرار أضاف شروطاً أخرى أكثر ضرراً للعراق من الشروط التي تضمنها القراران (٧٠٦ و٧١٢)، كما أن هذا القرار صدر في وقت كان العراق تؤيده دول أعضاء في مجلس الأمن يطالب بتطبيق الفقرة (٢٢) من القرار(٦٨٧)، المتعلقة برفعه الحظر الشامل عنه كونه أوفى بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب القرارات ذات الصلة ، وكانت هناك اعتراضات عراقية على هذا القرار، لكن بعد اتصالات ومباحثات بين الجانب العراقي والأمم المتحدة أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم سميت (النفط مقابل الغذاء) في٢٠/ أيار/١٩٩٦بين الأمانة العامة والحكومة العراقية لتنفيذ هذا القرار([3]).

وقد استمر مجلس الأمن بإصدار قرارات تسمح بموجبها بتصدير النفط العراقي لمدة محددة أقصاها ستة أشهر مع زيادة بسيطة في كميات النفط المصدر، وصولاً إلى القرار(١٢٨٤) في١٧/ كانون الأول/ ١٩٩٩([4])، الذي صدر في ظروف كان العراق قد أعلن توقفه عن التعاون مع لجنة يونسكوم اعتباراً من ٥/ أب/١٩٩٨، بسبب رفض رئيس لجنة يونسكوم (ريتشارد بتلر)، إن يدلي بشهادته

---

[1]- القرار رقم (٩٨٦) الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٩٥/٤/١٤، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/986)

٢- أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية، القاهرة، العدد(١٤٥)، ٢٠٠١، ص١٥١.

[3]- مذكرة التفاهم الموقعة بين السكرتارية العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية في الوثيقة المرقمة ١٩٩٦/٣٥٦

[4]- القرار رقم (١٢٨٤) الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٩٩/١٢/١٧، بالوثيقة ذات الرمز (S/RES/1284)

بأن العراق قد دمر أسلحته المحظورة، كما أعقب ذلك إعلان العراق قطع تعاملاته كافة مع لجنة يونسكوم، ما لم يقم مجلس الأمن ببحث رفع العقوبات على نحو جاد. وبسبب هذه المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق، قرر مجلس الأمن إجراء مراجعة شاملة لما تحقق في القرارات السابقة، وانطوى القرار على تغييرين رئيسين في إطار تدابير الجزاءات الاقتصادية، بسبب المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق، **الأولى** استبدال لجنة يونسكوم بلجنة ينموفيك بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، و**الأخر** استبدال فكرة رفع أو تخفيض الحظر، بصيغة تعليق الحظر وربط بين الأخير وبين التزام العراق، بما ورد في القرار (١٢٨٤) الذي صدر في ١٧/ كانون الأول / ١٩٩٩([1]).

المطلب الثالث: آثار الحصار الشامل على حقوق الإنسان في العراق:

فرض الحصار الإقتصادي على العراق بموجب قرار مجلس الامن رقم (٦٦١) في ٨/اب/١٩٩٠ وكان الزاميا وشاملا، ومع انه استثنى المواد الغذائية والطبية الا انه من الناحية العملية لم يكن لهذا الاستثناء اية قيمة تذكر، اذ منع العراق من فرص توفير الموارد المالية بعد الحظر الذي فرض على تصدير نفطه وتجميد ارصدته المودعة خارج العراق، ونتيجة لذلك امتدت آثار الحصار الإقتصادي لتمس جميع نواحي الحياة.

وتجدر الإشارة الى ان المبعوثين ومسؤولي الامم المتحدة قد حذروا ومنذ الأيام الأولى للعقوبات من العواقب الانسانية، ففي اذار عام ١٩٩١ صرح مساعد السكرتير العام (مارتي اهتيساري) بعد الضربة المدمرة لحرب الخليج مباشرة بان الوضع كارثي وان معظم مقومات الحياة المعاصرة قد تم تدميرها او شبه تلاشت، وتراجع العراق لزمن ما قبل عصر الصناعة، واشار اهتيساري الى حاجة العراق لحملات طوارئ تتعدى الغذاء والادوية فقط([2]). وفي شهر تموز من العام نفسه، قدم المبعوث التنفيذي للأمم المتحدة، (صدر الدين آغا خان)، تقريرا تقييميا شاملاً عن ظروف البلاد، وأوضح التقرير الحاجة الملحة لإعادة البناء والمساعدات الإنسانية، ووضع التقديرات الأولية لكلفة دمار الحرب بقيمة (٢٢) مليار دولار، وبحساب التكاليف المبدئية الحثيثة للإصلاحات قدر المبعوث أن العراق يحتاج إلى (٦,٨) مليار

[1]- لمزيد من التفاصيل، جيف سيمونز، استهداف العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٢،ص ١٧٠

[2]- تقرير إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق بعد أزمة البيئة فورا، أعد من قبل مارتي أهتيساري الذي قاد مهمة ميدانية للموقع، مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية، 20 آذار ١٩٩١، فقرة (٩)، منشور على الإنترنت: www.un.org/Depts /oip/reports /.22366S html

دولار في السنة الأولى([1]). ولاجل الوقوف على اهم القطاعات التي تاثرت بالعقوبات الاقتصادية سوف يتم التطرق الى ما يلي:

اولا: القطاع الصحي:

تعرضت الاوضاع الصحية في العراق الى ابشع صور التدهور جراء الحرب والحصار وذلك بسبب النقص الكبير في قطع الغيار الطبية والادوية والمستلزمات الطبية والاجهزة المختبرية مما تسبب في عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية وفي تدن كبير في مستوى الخدمات الصحية الامر الذي سبب تفشي امراض نقص التغذية والهزال سيما لدى الأطفال نظراً لعدم كفاية الاغذية ونقص الفيتامينات والسعرات الحرارية. وبسبب عدم توفر الادوية وخاصة مواد التخدير والمستلزمات الاخرى الخاصة بالعمليات الجراحية فقد انخفض معدل اجراء العمليات الجراحية الكبرى اذ كانت تجرى عام ١٩٨٩ (١٥١٢٥) عملية كمعدل شهري، وانخفض العدد الى (٦٥٠٧) عملية جراحية كمعدل شهري في عام ١٩٩١، والى (٥٢٠٥) عام ١٩٩٣، والى (٤١٢٠) عام ١٩٩٧.

وكان للحصار الاقتصادي اثره ايضاً على الفحوصات المختبرية التشخيصية التي تعد من العوامل المهمة في التشخيص الدقيق والمعالجة الصحيحة والمساعدة في كسب الشفاء التام ومنع ظهور المضاعفات والعوق، ولو اخذنا عام ١٩٨٩ فان المعدل الشهري لإجراء الفحوصات المختبرية والتي تشمل (الكيمياء السريرية، البكتريولوجي، امراض الدم، فحوصات مصارف الدم، السيرولوجي، السايتولوجي، فحص المقاطع النسيجية، فحوصات متفرقة) كان (١،٤٩٤،٠٥٠)، انخفض عام ١٩٩٣ الى (٥٧٦,٢٢٥) ، ثم انخفض عام ١٩٩٧ الى(٥٠٦,٤٢٧)([2]).

كما ادى الحصار الى شحة كبيرة وعدم توفر الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية وبعض أنواع اللقاح والمصول المستعملة للوقاية والمعالجة والمضادات الحياتية وأدوية معالجة السكري والسرطان والأمراض المزمنة وأدوية الكلى وعلاج الأمراض القلبية وأرتفاع ضغط الدم وغيرها من المستلزمات والأدوية الضرورية الأخرى.

---

[1]- تقرير إلى الأمين العام بتاريخ ١٥ تموز ١٩٩١ حول الاحتياجات الإنسانية في العراق أعد بمهمة قادها الوفد التنفيذي للأمين العام من أجل المساعدات الإنسانية للعراق، ١٧ تموز ١٩٩١، منشور على الإنترنت:
www.cam.ac.uk/societies/casi/info/undocs/s22799.html

[2]- محمد عبد الله الدوري، العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق والقانون الدولي لحقوق الانسان دراسة وقائعية قانونية، بحث مقدم الى ندوة بغداد الدولية لمناسبة الذكرى الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الانسان، بغداد، ٨-١٠ كانون الاول ١٩٩٨، ص٨٥،ص٨٧.

الجدول رقم (١) العدد الكلي للوفيات بسبب العقوبات لاسباب منتخبة من عام ١٩٩٠الى عام٢٠٠٠

المدة الزمنية	الفئات العمرية اقل من (٥) سنة	الفئات العمرية اكثر من (٥) سنة	المجموع
١٩٩٠	٨٩٠٣	٢٣٥٦١	٣٢٤٦٤
١٩٩١	٢٧٤٧٣	٥٨٤٦٩	٨٥٩٤٢
١٩٩٢	٤٦٩٣٣	٧٦٥٣٠	١٢٣٤٦٣
١٩٩٣	٤٩٧٦٢	٧٨٢٦١	١٢٨٠٢٣
١٩٩٤	٥٢٩٠٥	٨٠٧٧٦	١٣٣٦٨١
١٩٩٥	٥٥٨٢٣	٨٢٩٦١	١٣٨٧٨٤
٩٩٦ ١٤	٥٦٩٩٧	٨٣٢٨٤	١٤٠٢٨١
١٩٩٧	٥٨٨٤٥	٨٥٩٤٢	١٤٤٧٨٧
١٩٩٨	٧١٢٧٩	٨٨٧٦٠	١٦٠٠٣٩
١٩٩٩	٨٠٠٤٤	٩٧٤٣٩	١٧٧٤٨٣
٢٠٠٠ لغاية ٥/٣١	٣١٢٧٦	٤٢٥٨٥	٧٣٨٦١
المجموع	٥٤٠٢٤٠	٧٩٨٥٦٨	١٣٣٨٨٠٨

المصدر: الحصار المفروض على العراق انتهاك للقانون الدولي لحقوق الانسان، دراسة صادرة عن نقابة المحامين في العراق، في كتاب انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص١٥٣، ص١٥٤.

ثانيا: المرأة والطفل:

لقد اصاب المرأة ما اصاب اي مواطن عراقي من آثار سلبية ناجمة من انخفاض في الدخل وتصاعد متسارع في الأسعار وتدني في مستوى الامن الغذائي والصحي، لقد ارتفعت نسبة وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة وبدأت العائلات تشكوا من غياب الأب وعدم قيامه بدوره([1])، في حين أن الضغط الاقتصادي على ربات الأسر قد ارتفع ملزما إياهن بتأمين البدائل لمستلزمات الحياة وتمضية وقتهن في أعمال تدبير أمور العائلة وتأمين الغذاء والتقتير وضغط النفقات. كما ان اعداداً كبيرة من النساء العراقيات اضطررن الى التخلي عن الحياة العملية بالإستقالة والتقاعد من الوظائف بسبب الارتفاع المتصاعد لكلف المعيشة وعدم كفاية الرواتب مما حرمهن من فرص المشاركة في الحياة

[1]- منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأه في العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، الجمعية العراقية لحقوق الانسان،العدد الخامس، سوريا، ٢٠٠٢، ص٦٢.

العامة([1]). كما تجلى الآثر السلبي للحصار بشكل كبير على المراة وعلى صحتها الجسمية والنفسية جراء المعاناة اليومية بسبب نقص الغذاء والدواء ونقص الاحتياجات الانسانية الاساسية للعائلة والمراة بشكل خاص، فقد بلغت نسبة الوفيات بين الامهات (١١٧) وفاة لكل (١٠٠) الف ولادة عام ١٩٩٠، ثم اصبحت (١٨٩) عام ١٩٩٥، ثم وصلت الى (٢٩١) عام ١٩٩٩، اما عام ٢٠٠٠ فقد وصلت النسبة الى (٢٩٤)([2]).

وعلى صعيد آخر فان تاثير الحصار على الأطفال كان اكثر وقعاً اذا ما علمنا ان نسبة الأطفال في العراق في تلك الفترة هي ٤٣،٦%من مجموع السكان (حسب تقرير مبعوث الامم المتحدة صدر الدين اغاخان عن زيارته بعد انتهاء الحرب عام ١٩٩١)، كما أكد تقرير اليونيسيف لعام ١٩٩٧ على ان حوالي مليون طفل في العراق مصابون بسوء التغذية المزمن، وقال ممثل اليونيسيف السيد فيليب هفينيك (ان ما نراه تراجع في حالة التغذية عن عام ١٩٩١، وان ما يقلقنا الان هو غياب دلائل للتحسن منذ اصبح اتفاق النفط مقابل الغذاء نافذاً.. ان من الواضح ان الأطفال هم من يتحمل الجزء الأكبر من تدهور الوضع الاقتصادي الحالي ويجب حمايتهم من تاثيرات الحظر والا فانهم سيستمرون يعانون وهذا لايمكننا قبوله)([3]).

اما تقرير صندوق الإسكان التابع للأمم المتحدة فقد أشار الى ان وفيات الأطفال دون سن الخامسة ازدادت من (٣٠) حالة لكل (١٠٠٠) ولادة حية الى (٩٧،٢) حالة خلال عام ١٩٩٧، كما ارتفع عدد الاطفال الذين يولدون وهم ناقصي الوزن (اقل من ٢،٥ كغم) من ٤% في عام ١٩٩٠ الى زهاء ٢٤% من الولادات المسجلة عام ١٩٩٧، وذلك يرجع بشكل رئيس الى سوء تغذية الامهات وان زهاء ٧٠% من النساء العراقيات يعانين من فقر الدم([4]).

الجدول رقم (٢) بعض مؤشرات الأمن الصحي في العراق من عام ١٩٩٠ الى عام ٢٠٠٠

---

[1]- وفاء جعفر المهداوي، نظام الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان في العراق، مقترح لبناء برنامج وطني، مجلة الحكمة، بيت الحكمة ، بغداد، العدد٤٢، ٢٠٠٦، ص٧٤.

٢- المصدر نفسه، ص٧٥.

[3]- نقلا عن، دراسة صادرة عن نقابة المحامين في العراق، مصدر سبق ذكره، ص١٥٣، ص١٥٤.

٤- تاميم جليل العزاوي، الحصار واثره على الطفولة في العراق، بحث مقدم الى ندوة بغداد الدولية ، ص٢٣٦، وكذلك Nutritional Status Survey of infants in Iraq, UNICEF,November,7,1998

المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٩	٢٠٠٠
العمر المتوقع عند الولادة	٦٣،٩	٦٠،٣	٦٢،٤	٥٦،١
معدل وفيات الأطفال الرضع لكل (١٠٠٠) مولود حي	٥٠	٧٨،٩	١٠١	١٠٧،٩
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل (١٠٠٠) مولود حي	٦٢	٩١،٥	١٢٢	١٣٠،٦
نسبة وفيات الأمهات لكل (١٠٠٠٠) ولادة حية	١١٧	١٨٩	٢٩١	٢٩٤

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٥، ص١٧-١٢.

ثالثا: التربية والتعليم:

اصاب الدمار هياكل المؤسسات التربوية بشكل خطير بعد ان تعرض حوالي ٤٠% او اكثر من (٥٥٠٠) مؤسسة تعليمية خلال حرب الخليج عام ١٩٩١ الى الدمار، ورافق ذلك انعدام امكانيات استيراد المواد الضرورية لاصلاح الخراب والتعقيد الذي رافق اعمال لجنة العقوبات على ارسال ما هو ضروري لاعادة تشغيل المؤسسات التعليمية والتربوية والظرف المادي الصعب للطالب والتدريسي في ان واحد افضت الى انحرافات خطيرة في هذا الحقل المهم([1])، ومن أهم الآثار السلبية التي افرزها العقوبات الدولية على التعليم في العراق، هو عدم اهتمام قطاع واسع من الهيئات التدريسية، بأداء مهامهم بسبب الأوضاع الاقتصادية الضاغطة، وعدم كفاية رواتبهم لإعالة عوائلهم، مما دفع الكثير منهم إلى التفتيش عن مورد رزق آخر، وهو ما أدى إلى عدم اكتراثهم في تطوير قدراتهم وتحسين مستواهم العلمي، فضلا عن حاجة العائلة المتنامية إلى المورد الكافي، بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة، نتيجة انعدام الخدمات العامة، مما دفع بالكثير من هذه العوائل إلى منع أطفالها من الدوام في المدارس، والانخراط بالأعمال لتوفير مورد رزق لعوائلهم، وبدات التقارير تقدر اعداد الطلبة والتلاميذ الذين تركوا مقاعدهم الدراسية بعشرات الآلاف([2]).

[1]- هاني الياس الحديثي، اثر الجزاءات الاقتصادية في ميثاق الامم المتحدة على حقوق الانسان-دراسة حالة العراق وليبيا، بحث مقدم الى ندوة بغداد الدولية، ص١٨١.

[2]- لمزيد من التفاصيل، كريم محمد حمزة، عدنان ياسين مصطفى، شبكة الحماية الاجتماعية في العراق المبادئ والأهداف، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنظمة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٦.

ورافق التدهور الحاصل ارتفاع في نسبة الأمية في العراق بإعداد كبيرة جداً، وحسب الجدول رقم (٣) يقدر عدد الأميين بحدود(١٤) مليون نسمة ضمن الفئة العمرية(١٥ سنة فأكثر) في العام ٢٠٠٢، وتمثل هذه النسبة(٥٥%) من أجمالي السكان البالغين، وتشكل النساء الأميات النسبة الأكبر من هذا العدد، إذ تبلغ نحو(٧٦%) بينما تبلغ نسبة الذكور(٣٤%) من هذه الفئة.

الجدول رقم(٣) معدلات الأمية في العراق للفئة العمرية (١٥ سنة فأكثر) للاعوام (١٩٩٠، ١٩٩٨، ٢٠٠٢)

السنة	معدلات الأمية %		
	الذكور	الإناث	الإجمالي
١٩٩٠	٤٨،٧	٨٠،٣	٦٤،٣
١٩٩٨	٣٦	٥٨	٤٧
٢٠٠٢	٣٤	٧٦	٥٥

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أيلول(٢٠٠٧- ٢٠٠٩)، ص ٢٨٠.

رابعا: الوضع الاجتماعي:

إن الخطير في الآثار السلبية للحصار هو طابعها التراكمي وامتداد تأثيرها على كل القطاعات الأخرى، وقد أدى ذلك إلى خلل كبير في النسج الاقتصادية والاجتماعية وفي الصحة النفسية والجسدية للشعب العراقي، فبسبب الحصار تاثر حق الفرد العراقي بالعمل اذ انخفض عدد المشاريع في القطاعات كافة (الخاص والمختلط والتعاوني) وتوقف اكثر من (١٧) الف مشروع، وقد ترتب على ذلك تسريح اعداد كبيرة من العمال وزيادة البطالة وانخفاض عدد العمل في القطاعات المذكورة، فضلا عن انخفاض مستوى الدخل الحقيقي للاسرة بسبب الارتفاع الكبير في اسعار السلع والخدمات وازدياد عدد الاسر الفقيرة ومن ثم تزايد حالات اشتغال الاطفال بسن مبكرة في اعمال هامشية وتسرب الطلبة من المدارس وارتفاع حالات جنوح الاحداث والاطفال([1])، وقد ادى ذلك الى حرمان هؤلاء الاطفال من وسائل التعليم والترفيه الثقافي والبدني، فقد ارتفعت معدلات الانحراف والجريمة وجنوح الاحداث وازدياد عدد المودعين

[1]- هاني الياس الحديثي، اثر الجزاءات الاقتصادية ، مصدر سبق ذكره، ص١٨٢.

في المدارس الاصلاحية بنسبة ٣٣٣% في عام ١٩٩٥ عما كانت عليه في عام ١٩٩١ وبنسبة ٦٨% في عام ١٩٩٧(١).

وعند التوقف عند هذه النقطة نجد ان شرائح واسعة من الاطفال العراقيين اخذو يكبرون وهم معزولون عن بقية العالم، خاصة من هم بين سن الخامسة والخامسة عشر هم اكثر المتاثرين بالوضع، بحيث ارتفعت حالات الانتحار بينهم، فمن اهداف الحصار تدمير الصحة النفسية والجسدية للاطفال والشبيبة العراقيين الذين يشكلون نسبة ٦٠% من المجتمع وتعطيل قدراتهم الذهنية وخنق طاقاتهم الابداعية بدلا من ان يكون منهم من يخدم الانسانية، كما ان ضيق فرص تشغيلهم وهدر طاقاتهم وعدم توفير العمل لهم ضمن امكانياتهم يؤثر على حصانتهم الاخلاقية والنفسية مهما كانت، وهم في هذه الظروف لايستطيعون الاقدام بسهولة على الزواج وفتح البيوت وتكوين العائلات. ومن جهة أخرى، تؤدي البطالة وانخفاض الرواتب بحملة الشهادات إلى ترك وظائفهم والهجرة إلى خارج البلد أو للبحث عن وظائف أخرى تدر دخلا أفضل أو إضافي، لذا أصبحت هجرة العقول كبيرة، وهو ما يراد (إفراغ هذا البلد من عقوله)، فقد وزعت الولايات المتحدة واستراليا ونيوزيلندا وكندا استمارات على أساتذة الجامعة العراقيين في عمان لطلب الهجرة(٢).

خامسا: النظام السياسي العراقي:

ليس الحصار الاقتصادي هو المسبب الوحيد لجميع محن العراق، فالنظام السابق يتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية أيضا لأنه فشل في تلبية متطلبات مجلس الأمن كما فشل في استخدام جميع موارده لحل الأزمات الإنسانية للشعب. لكن طالما أن الأمم المتحدة تتولى السيطرة على الحياة الإقتصادية في العراق، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية مشتركة مع النظام السابق عن الوضع الصحي ومصالح الشعب العراقي. وفي هذا الصدد يمكن القول ان الدول لاسيما (الولايات المتحدة وبريطانيا) التي كانت تصر مرارا وتكرارا على ان العقوبات ستشكل ضغطا اقتصاديا على الشعب العراقي ومن ثم استخدام معاناة المدنيين كوسيلة ضغط في المفاوضات مع النظام السابق للسيطرة على التسلح(نظريا)، ومن المفترض أن تقوم الجماهير الغاضبة والمحرومة بالضغط على حكامها لتغيير سياستهم، وإذا لم يتم تغيير السياسة فمن المتوقع أن يرفض الشعب حكامهم ويثوروا ضدهم. لكن هذه النظرية برهنت عن بساطتها وعدم

١- عبد الرسول علوش، اثار الحصار على العراق، بحث مقدم الى ندوة بغداد الدولية، ص١١٩.

٢- لمزيد من التفاصيل، عصام الدين حسن وفيوليت داغر، تقرير العقوبات الاقتصادية على العراق-بعثة تحقيق الى بغداد من ١٣ الى ٢٠ ايار ١٩٩٩، اللجنة العربية لحقوق الانسان، باريس، ص١٠ الى ١٤.

جدواها، فما حدث كان العكس اذ زادت العقوبات من قوة النظام السابق بسبب تعاظم الدور الاقتصادي للنظام، ليس هذا فحسب، بل وظف النظام الحالة الاستثنائية التي يمر بها البلد ليضيف انتهاكات اخرى لسجل حقوق الانسان، وقد اشار اليها المقرر الخاص لحقوق الانسان في العراق (فان دير شتويل) ومن بعده (اندرياس مافروماتيس)(*) طيلة توليهما المسؤولية، كما قدم العديد من التوصيات للحكومة المركزية ولم تاخذ بمعظمها.

وتجدر الاشارة الى ان العراق بدا عام ١٩٩٤ بتطبيق عقوبات قضائية تصل الى حد التعذيب او العقوبات القاسية او اللا انسانية او المهينة بالنسبة لما لا يقل عن (٣٠) جرما عبر سلسة من القرارات التي اصدرها مجلس قيادة الثورة، منها السرقة في بعض الحالات واحتكار السلع التي توزع بموجب الحصص والتخلف عن اداء الخدمة العسكرية او الهروب وغيرها، وتضمنت العقوبات بتر اليد اليمنى للمخالفة الاولى والساق اليسرى للمخالفة الثانية او قطع احدى الاذنين او كلتيهما، كما اعتمدت السلطات الحاكمة انذاك في العام ٢٠٠٠ قطع اللسان كعقوبة جديدة على التشهير بالرئيس او عائلته، وقد بررت الحكومة العراقية هذه العقوبات الشديدة بانها جاءت ردا على ارتفاع معدل الجريمة نتيجة تدهور الاوضاع الاقتصادية الناجم عن عقوبات الامم المتحدة([١]).

هذا وقد توزعت انتهاكات حقوق الانسان على مختلف شرائح الشعب العراقي، ونذكر على سبيل المثال عمليات التصفية الجسدية التي قادها النظام على رجال الدين مثل رجل الدين الشيخ (البروجردي) ونجلية على طريق كربلاء النجف ورجل الدين الشيخ (الغروي) قرب منزله في النجف، وآخرها تصفية السيد (محمد صادق الصدر) ونجليه بعد ان قاد حركة معارضة قوية وواضحة ضد النظام من خلال صلاة الجمعة في مسجد الكوفه، وهو ما أدى الى حصول اضطرابات وتظاهرات عمت العاصمة بغداد ومحافظات الوسط والجنوب، الأمر الذي تصدت له الحكومة المركزية بقوة من خلال عمليات الأعتقال والتصفيات الجسدية والتعذيب والسجن لأتباع هذا التيار الديني([٢]).

---

*- عين (فان دير شتويل) كمقرر خاص لحقوق الانسان في العراق من قبل الامين العام للامم المتحدة منذ عام ١٩٩١ ولغاية عام ١٩٩٨، ثم عين خلفا له (اندرياس مافروماتيس)، حتى عام ٢٠٠٣

[١]- منظمة العفو الدولية، تقرير العراق التعذيب المنهجي للسجناء السياسيين، ٢٠٠١، ص٨. بالوثيقة ذات الرمز MDE 14/008/2001.

[٢]- تقرير الامين العام للامم المتحدة عن حالة حقوق الانسان في العراق،٢٠٠٠/٨/١٩، ص٣، بنص الوثيقة، A/55/294، وكذلك، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ٢٠٠١ (جمهورية العراق)، في المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الخامس، سوريا، ٢٠٠٢، ص٩٤.

سادسا: الأمم المتحدة وآثار الحصار على العراق:

يمكن القول ان الأمم المتحدة متمثلة بالامانة العامة تابعت بالتفصيل اثار عقوباتها على العراق ووثقت العديد من التقارير مواطن الضعف والعيوب في نظام العقوبات والاذى الذي اصاب اقساما واسعة من الشعب العراقي.

لذا نجد ان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (بطرس بطرس غالي) ادرك الشكوك المتصاعدة حول مدى قانونية وأخلاقية العقوبات الشاملة عندما كتب عنها في عام ١٩٩٥ مايلي:(تثير هذه العقوبات التساؤل الأخلاقي حول إذا ما كانت المعاناة الموجهة على الفئات في البلد المستهدف هي وسيلة شرعية لممارسة الضغط على القادة السياسيين الذين لا تدل تصرفاتهم على تأثرهم بالأزمة)(١)، وفي عام ١٩٩٦، قدم (كراسا ميشيل) تقريرا للجمعية العامة حول تأثير الصراع المسلح على الأطفال واستخلص آثار العقوبات هي كالآتي: (إن إستثناءات الحالات الإنسانية تبدو غامضة وتفسر بشكل اعتباطي ومتضارب، إن التأخير والفوضى وتجاهل الطلبات لاستيراد البضائع الإنسانية الأساسية تسبب نقص الموارد وتنعكس آثار ذلك بشكل أساسي على الفقراء)(٢).

وفي العام التالي قدمت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برئاسة القانوني الأسترالي الضليع (فيليب ألستون) تقريرا يعبر عن مدى تقصير مجلس الأمن، خلال تطبيقه العقوبات، بالتزامه مسؤولياته لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ذكر التقرير أن العقوبات تؤثر كالاتي: (غالبا ما تسبب فوضى في توزيع الغذاء والأدوية والمواد الصحية، وتعرض نوعيات الغذاء ومياه الشرب النظيفة للخطر، وتؤثر بحدة على الصحة ونظام الدراسة، وتقوض حقوق العمل)(٣). كما اعلن الامين العام للامم المتحدة (كوفي عنان) في خطابه لمجلس الامن في ٢٤ اذار عام ٢٠٠٠ في جلسة عقدت لبحث الوضع الانساني في العراق عن حيرة الأمم المتحدة اذ قال (يثير الوضع الانساني في العراق معضلة اخلاقية خطيرة لهذه المنظمة، كانت الأمم المتحدة دائما بجانب الضعفاء وسعت دوما الى تخفيف المعاناة، بيد اننا نتهم هنا بالتسبب في معاناة شعب باكمله، اننا في خطر خسارة الجدل او حرب الدعاية–ان لم نخسرها حقا– بشان تحديد المسؤول عن هذا الوضع في العراق: صدام حسين ام الأمم المتحدة؟، انا قلق جدا بسبب وضع الاطفال العراقيين الذين وثقت

١- وثيقة الأمم المتحدة A/50/60(1995)

٢- الامم المتحدة، أثر النزاع المسلح على الأطفال بالوثيقة ذات الرمز A/51/306 ، الملحق، فقرة ١٢٨.

٣- العلاقة بين العقوبات واحترام الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية"، لجنة الأمم المتحدة للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بالوثيقة ذات الرمز C/E. 12/8/1998.

معاناتهم، في حالات كثيرة جداً، في تقرير اليونيسيف ووزارة الصحة العراقية في العام الماضي، اظهر هذا التقرير الذي ردد صداه مراقبون كثيرون آخرون، ان معدل وفيات الرضع واصابتهم بالمرض قد ازداد زيادة مثيرة ووصل مستويات غير مقبولة، اننا لا نستطيع حقا تجاهل هذه التقارير او الافتراض انها غير صحيحة)([1]).

لم يقتصر الأمر على التقارير وما ذكرته من حقائق بل تعداه ليصل الى الضغط على مجلس الامن لتغيير سياساته من داخل الامانه العامة ومن موظفي الامم المتحدة السابقين الذين استقالوا احتجاجا على السياسات المتبعة، اذ استقال (دنيس هاليدي)، منسق الأمم المتحدة الانساني للعراق في نهاية عام ١٩٩٨ من منصبه وابلغ الصحفيين (ان برنامج النفط مقابل الغذاء فاشل، وأي شيء يديم سوء التغذية بنسبة ٣٠ بالمئة ويؤدي الى موت الاف كثيرة فاشل)، وبقى خلفه في المنصب (هانس سبونيك) اكثر قليلاً من سنة واحدة قبل ان يستقيل، وصرح في مؤتمر صحفي لدى استقالته ان السبب الرئيسي لتصدع برنامج النفط مقابل الغذاء هو ان الموارد غير كافية([2]).

المبحث الثاني: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣

المطلب الأول: حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المؤسساتي:

بعد التغيير الذي حصل عام ٢٠٠٣ وخروج العراق من المازق الذي عاشته البلاد خلال العقود الثلاثة الاخيرة والمتمثل باستفحال الحكم الدكتاتوري والسياسات القمعية والانتهاكات المنهجية لحقوق الانسان، فضلا عن الحروب الواسعة التي انخرطت فيها البلاد، ووقوع الشعب العراقي ضحية لنظام العقوبات الإقتصادية الدولية، وأخيراً احتلال هذا البلد من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، عمل النظام الجديد على تعويض المواطنين المتضررين وضحايا النظام السابق، وكذلك كفالة أحترام وتعزيز وحماية حقوق الانسان على مستويين:

الاول: المستوى التشريعي والقانوني:

وفي هذا الصدد كفل الدستور والقوانين النافذة المعدلة والتي شرعت حديثا الحقوق والحريات لجميع الافراد، وكما يأتي:

١- نقلا عن، تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون، مصدر سبق ذكره، ص٧٦.
٢- اللجنة العربية لحوق الانسان، تقرير العقوبات الاقتصادية على العراق المترتبات الانسانية واحتمالات المستقبل، منشور على الانترنيت: http://www.kamalenet.com/vb/showthread.php?t=370

١ – الدستور:

يعد الدستور العراقي الوثيقة الاسمى في مجال احترام حقوق الانسان في العراق وحمايتها، اذ اكد جملة من معايير حقوق الانسان ومبادئها الواردة في الاتفاقيات الدولية في العديد من ابوابه، وخاصة الباب الثاني (الحقوق والحريات: المادة ١٤– المادة ٤٦)، ومن اهم ما رسخه الدستور([1]):

- مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة وفق المادة (١٤)
- الحق في الحياة والامن والحرية وفق المادة (١٥)
- الحق في تكافؤ الفرص وفق المادة (١٦)
- الحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن وفق المادة (١٧)
- الحق في الجنسية وفق المادة (١٨)،(واعتبر ان يعد عراقيا من ولد لاب عراقي او لام عراقية، وتم تشريع قانون الجنسية الجديد استنادا الى هذه المادة الدستورية، لاغيا للقانون القديم الذي حصر منح الجنسية بمن ولدوا من اب وام عراقيين).
- استقلال القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة وفق المادة (١٩)
- حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للرجال والنساء بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفق المادة (٢٠)
- الحق في اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية اواعادته قسرا الى البلد الذي فر منه وفق المادة (٢١)
- كفلت المواد (٢٢–٣٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يتطابق مع الشرعة الدولية لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق الملكية والعمل والصحة والبيئة والسكن وتكوين الأسرة والتعليم.
- كفلت المواد (٣٧– ٤٦) الحقوق الأساسية والحريات العامة، بما فيها حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية والحق في حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي وتاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية وحرية التنقل وحرية الفكر والضمير والعقيدة وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وكذلك حرية العبادة.

[1]- المواد (١٤-٤٦) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

١ – القوانين:

تكونت المنظومة القانونية الوطنية من مجموعة من القوانين القديمة التي عملت السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان العراقي وما زالت تعمل على تعديلها على نحو يتفق والمتغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية، وكذلك عملت على ان تكون معايير احترام وحماية حقوق الانسان هي الاساس في التعديلات، وفي الوقت نفسه، عمل البرلمان العراقي على سن قوانين اخرى بعد عام ٢٠٠٣، وسوف يتم ذكر اهم هذه القوانين ومنها([1]):

- الاعتماد التشريعي للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ حول تعويض ضحايا الارهاب.
- قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لاقليم كردستان العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

وغيرها من القوانين الأخرى.

الثاني: الهياكل المؤسسية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها:

تتوزع المؤسسات التي تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، فضلا عن الهيئات المستقلة المشكلة وفق الدستور العراقي الجديد، وهي كما يلي:

[1]- لمزيد من التفاصيل حول القوانين المعدلة والقوانين الجديدة ينظر الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، الصفحة الخاصة بالتشريعات منذ عام ٢٠٠٦ ولغاية عام ٢٠١٢ على الرابط الآتي:
http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.

١ – السلطة التنفيذية:

لقد ضمت الحكومات المتعاقبة منذ تشكيل الحكومة المؤقتة ثم الانتقالية ثم الحكومة الدائمة بدورتيها على عدد من الوزارات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان، ومن اهمها وزارة حقوق الانسان ووزارات البيئة والمهجرين والمهاجرين وشؤون المجتمع المدني وشؤون المراة، وسوف يتم التطرق الى وزارة حقوق الانسان بوصفها الوزارة المعنية بشكل مباشر عن تعزيز وحماية حقوق الانسان في العراق:

وزارة حقوق الانسان:

تم تشكيل وزارة حقوق الانسان في ايلول من العام ٢٠٠٣ في أول وزارة جرى تشكيلها، تجسيدا لتطلعات الشعب العراقي في تصفية ارث انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست خلال عقود طويلة، ولاغراض نشر ثقافة حقوق الانسان والتربية عليها لتكون اساساً لاحترام كرامة الانسان، وكذلك للعمل على حماية حقوق الانسان وتعزيزها بمهمات رقابية لرصد الاداء الحكومي وتقويمه([١])، وبنت الوزارة هيكلها على أسس تتفق وتحقيق اهدافها: انظمة رقابة ورصد، ومنظومة لتصفية ارث انتهاكات حقوق الانسان، واجهزة لنشر ثقافة حقوق الانسان والتربية عليها، وللوزارة فروع في أربع عشرة محافظة، وفي إقليم كردستان تم تشكيل وزارة لحقوق الانسان ضمن حكومة الإقليم منذ العام ١٩٩٩، تحددت مهامها الأساسية بالتوعية بحقوق الانسان ومراقبتها وحمايتها، ولها فروع في ثلاث عشرة مديرية ومكاتب موزعة في الإقليم([٢]).

وبهذا الصدد اقترحت وزارة حقوق الانسان تشكيل وحدات ولجان لحقوق الانسان في الوزارات، وتم تشكيلها في العام ٢٠٠٦، وكانت مهمتها الأساسية المساعدة في خلق البيئة الملائمة لممارسة حقوق الانسان في الوزارات المختلفة، اذ تحولت بعض هذه اللجان الى وحدات ادارية متكاملة في بعض الوزارات، تمثل اذرع فنية للتنسيق والتعاون مع وزارة حقوق الانسان كما هو الحال في وزارات الدفاع والداخلية والعدل والصحة والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والعمل والشؤون الإجتماعية والإسكان والتعمير والخارجية.

---

[١] ـ دليل انجازات ونشاطات وزارة حقوق الانسان لعام ٢٠١١، وزارة حقوق الانسان، دائرة البحوث والدراسات، ٢٠١١، ص٣.

[٢] ـ المصدر نفسه، ص٤.

كما وتقوم الوزارة بتنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية مستمرة في مجال حقوق الانسان لاعضاء اللجان ولموظفي الوزارات التي تتواجد فيها اللجان، وكذلك اشراك اعضاء اللجان في مختلف فعاليات الوزارة، بما فيها الاسهام بكتابة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الانسان في العراق، ومنها التقارير الدورية المقدمة للجان التعاهدية، والتقرير الوطني الخاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل([1]).

٢- السلطة التشريعية:

تم تشكيل اول مجلس نواب عراقي دستوري عقب الانتخابات التشريعية التي جرت نهاية العام ٢٠٠٥ وتكون من (٢٧٥) عضوا، وكذلك الحال في الدورة الانتخابية الثانية اذ بلغ عدد الاعضاء (٣٢٥) عضوا، يمثلون تشكيله واسعة من الاطياف السياسية العراقية، وكانت حصة المراة لاتقل عن ٢٥%([2])، وكما هو محدد في الدستور فان لمجلس النواب دورين تشريعي ورقابي، وفي سبيل اداء دوريه قام بتشكيل عدت لجان تغطي مختلف المجالات، ومن ابرزها المتعلقة بحقوق الانسان مثل (لجنة حقوق الانسان، اللجنة القانونية، لجنة التربية والتعليم، لجنة العمل والخدمات، لجنة المرحلين والمغتربين، لجنة المسائلة والعدالة، لجنة المراة والاسرة والطفولة، لجنة مؤسسات المجتمع المدني، لجنة الشكاوى، لجنة الشهداء والسجناء السياسيين)([3]).

٣- السلطة القضائية:

نص الدستور على ان تكون السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات بموجب المادة (٨٤)، كما ان المادة (٩٢) نصت على حظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية([4]).

٤- الهيئات المستقلة:

يضاف الى السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية التي نص عليها الدستور، هيئات أخرى مستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب تكون معنية بشكل مباشر او غير مباشر بمواضيع حقوق الانسان، ومنها:

---

[1]- سمير المختار، ما هو تقرير الاستعراض الدوري الشامل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٠،ص٢١.
[2]- المادة (٤٧) رابعا من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
[3]- لمزيد من التفاصيل هذه اللجان والية عملها ونشاطاتها، ينظر الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، الصفحة الخاصة باللجان على الرابط: http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name.
[4]- نص المادتين (٨٤، ٩٢) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

المفوضية العليا لحقوق الانسان: صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨، بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة، ومن ضمن اهدافها: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد الاستراتيجيات وآليات العمل المشتركة، وكذلك اعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الراي في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وتنميتها، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وتقييمها ومدى مطابقتها للدستور، وتقديم توصياتها لمجلس النواب، وتقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق، والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقله وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان، وتقديم المقترحات لدعم القدرات في مجال حقوق الانسان الى اللجان المكلفة باعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الامم المتحدة، وتقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتاح نشره في وسائل الاعلام المختلفة([1]).

اما ما يخص ولاية المفوضية فقد تم تحديدها وفق القانون (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بما يلي([2]):

- تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة.
- القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات.
- التاكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الأولية اذا اقتضى الامر.
- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.
- القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهة المذكورة، واللقاء مع المحكومين والموقوفين، وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان، وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

[1] - قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان، رقم (٥٣)، لسنة ٢٠٠٨.
[2] - المصدر نفسه.

هيئة النزاهة: تم انشاء الهيئة بموجب الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى، وبعد ذلك القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، ووظيفتها الاساسية العمل على مكافحة الفساد، وتضمنت اليات عملها القيام بالتحقيق في قضايا الفساد، واقتراح التشريعات، والزام كبار الموظفين بالكشف عن مصالحهم المالية، واصدار مدونة للسلوك الوظيفي، والقيام باعداد مناهج تربوية للتدريس بالمدارس، وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة عن طريق اعداد الدراسات واقامة المؤتمرات والقيام ببرامج التدريب والاتصال بالجمهور([1]).

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات: وهي هيئة حكومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب، وينظم عملها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، ويدعم عملها تلبية الحق في المشاركة بالانتخابات، سواء بالترشيح ام بالتصويت([2]).

مؤسسات المجتمع المدني: تمثل مؤسسات المجتمع المدني آلية مهمة من الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها، وخاصة من خلال عمليات المدافعة والمناصرة والتثقيف في مجال حقوق الانسان، وتغطي اهتمامات هذه المؤسسات حقولا واسعة من العمل المجتمعي، ومنها ما يعنى بفئات محددة كمنظمات المراة، والمنظمات التي تعنى بحقوق الطفل، والمنظمات التي تعنى بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، والمنظمات التي تعنى بحقوق المعتقلين والسجناء، ويقدر عددها بالالاف([3]).

وكذلك تتوفر العشرات من المنظمات التي تعنى بالاساس بنشر ثقافة حقوق الانسان والتربية عليها، من خلال برامج التثقيف و التدريب، وكان لهذه المنظمات دور كبير في التنشئة الديمقراطية، وحث افراد المجتمع على المشاركة في الانتخابات ورصد الاداء الحكومي، وكانت المدة التي اعقبت عام ٢٠٠٣ قد شهدت نموا غير مسبوق في عدد هذه المنظمات، وينظر مجلس النواب حاليا في مشروع قانون جديد لتنظيم عمل المنظمات، بعد اجراء المشاورات حوله مع المنظمات، بهدف التخلص من بعض المعوقات القانونية([4]).

---

[1]- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

[2]- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

٣- رياض مهدي عبدالكاظم، حرية المعلومات والنفاذ اليها من منظور المجتمع المدني والاعلام ودورهما في تعزيز النزاهة، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لهيئة النزاهه في العراق، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥.

[4]- الدليل الإرشادي لمساعدة منظمات المجتمع المدني على وضع استراتيجيات للحد من الفســاد الإداري في الدوائر العامة، منشورات برنامج المجتمع المدني العراقي، بغداد،٢٠٠٦، ص١٢، ص١٣.

المطلب الثاني: حالة حقوق الانسان على صعيد الواقع

مرت حالة حقوق الانسان في العراق بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، بعدة تطورات جوهرية واساسية، تنوعت بين الاتجاه نحو التحسن الايجابي في بعض القضايا، وبالاتجاه السلبي والانتهاكات الخطيرة في اتجاه اخر، نتيجة لما مر به العراق من ظروف استثنائية متمثلة بوجود قوات اجنبية على اراضية، ووجود حكومات ضعيفة منقوصة السيادة، في مقابل تصاعد وتيرة الارهاب والجماعات المسلحة، وهو ما القى بظلاله على واقع حقوق الانسان في العراق والذي سوف يتم تناوله على المستويين الايجابي والسلبي وكما يلي:

اولا: التطورات الإيجابية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان:

اهتمت الدولة العراقية الجديدة بالعمل على تحقيق التقدم والازدهار والرفاه لتخليص ابناء العراق من الحرمان الذي عاشوه نتيجة ظروف الحروب والحصار والعقوبات والانفلات الأمني التي عاشتها البلاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وذلك من خلال محاولة اللحاق بركب تحقيق اهداف الالفية برغم الظروف التي مرت بها البلاد.

وبهذا الصدد كفل الدستور العراقي الجديد قيام بلد حر وديمقراطي، تمثل فيه الديمقراطية الحاضنة الأساسية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، من خلال:

المشاركة السياسية: تمثل الانتخابات الحرة الممارسة الجوهرية التي تمنح المواطنين امكانية المشاركة الفعلية وتقرير شكل المؤسسة السياسية وتفاصيلها، وهنا تمكن الشعب العراقي من خوض ست جولات تصويت وطنية، الأولى في العام ٢٠٠٥ اذ جرت انتخابات الجمعية الوطنية، ثم التصويت على الدستور الدائم، ثم الانتخابات التشريعية التي افضت الى تشكيل اول مجلس نواب دائم مكون من (٢٧٥) مقعدا، كما جرت انتخابات مجالس المحافظات لمرتين، الاولى عام ٢٠٠٥، والثانية عام ٢٠٠٩، ثم انتخابات مجلس النواب الثانية عام ٢٠١٠.

الأحزاب السياسية: استؤنفت الحياة الحزبية في العراق بعد سقوط حكم البعث في العام ٢٠٠٣، وشهدت الساحة العراقية فورة سياسية اندفعت خلالها القوى والشخصيات إلى تشكيل أحزاب وتكتلات شبه حزبية حملت أسماء مختلفة لتعبر عن توق كبير لممارسة العمل السياسي، كما ساهمت التشريعات التي نظمت العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في تعزيز ظاهرة التزايد في عدد الأحزاب ومنها، قانون

الانتخابات رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤([1])، والامر رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقته والخاص بتشكيل الأحزاب السياسية([2])، وقانون ادارة الدولة المؤقت، وكذلك الدستور الدائم الذي كفل حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتكوينها دون قيد او شرط وفق المادة (٣٧).

على أرض الواقع يوجد ما يقارب (٥٦) حزباً و(٦٢) تجمعاً سياسياً يضم أكثر من حزب و(٤) تنظيمات أطلقت على نفسها صفة تيار و(٤٨) اتخذت تعبير الحركة عنواناً لتنظيمها و(٨) أطلقت على نفسها أسم جبهة، ولكل من هذه العناوين تنظيم هيكلي من الناحية الشكلية وتمارس عملية التنافس على السلطة، وقد بلغ عدد الكتل السياسية المسجلة في المفوضية العليا للانتخابات حتى نهاية عام ٢٠٠٥ (٤٦٧) بينها (٢٤٩) تنظيم سياسي([3]).

حرية الرأي والتعبير: كفل الدستور حرية التعبير والرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، اذ تمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي الذي يتواصل تراكمه منذ العام ٢٠٠٣، واصبح أستخدام أجهزة الإستقبال الفضائي والهاتف النقال والتعامل مع شبكات الأنترنيت وإنشاء محطات الإذاعة واصدار الصحف والمجلات وأستيراد الصحف والمجلات الاجنبية غير خاضع لاي قيود، واضحت حرية التعبير عنصراً جوهرياً من الثقافة السياسية السائدة في البلاد بعد عزلة طويلة عن العالم، وتبين بعض الأرقام ذلك، اذ ازداد عدد المشتركين في خدمة الأنترنيت، وصدرت أكثر من (١٨٠) صحيفة خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي اعقبت نيسان عام ٢٠٠٣، بين صحف يومية واسبوعية، فضلا عن (٤٠) مجلة ونشرة دورية تصدر عن المؤسسات الحكومية، كما بلغ عدد محطات البث التلفزيوني الأرضية والفضائية (٣١) محطة حتى ايلول ٢٠٠٧، وتبث من البلاد(٨٠) محطة اذاعية، كما تنشط (٨) وكالات أنباء مستقلة، ويوجد اكثر من (١١٠٠) موقع الكتروني عراقي على شبكة الأنترنيت([4]).

حقوق المرأة: تشكل الضمانات الدستورية لكفالة حقوق الانسان فضلا عن التزامات العراق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار المعياري الأساس لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للنساء التي تشكل نسبة كبرى من اعداد السكن، اذ برزت العديد من الايجابيات في مجال تمتع النساء بحقوقهن منها إنشاء بنية مؤسساتية تعنى بشؤون المرأة والأسرة تشمل وزارة الدولة لشؤون المرأة، ولجنة

[1] - قانون الأنتخابات رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤.
[2] - الأمر رقم ٩٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، في٢٠٠٤/٦/١٥.
[3] - اسماء جميل وفالح عبد الجبار، الأحزاب السياسية في العراق، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧.
[4] - مجموعة باحثين، التحول الديمقراطي في العراق، التقرير الاول، المعهد العراقي ، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٦.

المرأة والطفولة في البرلمان، ودائرة رعاية الأرامل والمطلقات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فضلا عن التطوير والدعم للهيئة العليا للنهوض بواقع المراة، ونشاة العشرات من المنظمات غير الحكومية التي تمثل شؤون النساء والاطفال مجال اهتمامها الرئيس، فضلا عن منح رعاية خاصة لمشاركة النساء في صناعة القرار الوطني بتخصيص نسبة ٢٥% من المقاعد للنساء وفي مجالس المحافظات، وفي مجال المشاركة في الحياة العامة فقد بلغ عدد النساء المشاركات في البرلمان السابق (٧٣) امرأه، وفي الحالي (٨٠)([1])، فضلا عن تولي النساء لثلاث حقائب وزارية (وزارة حقوق الانسان ووزارة البئية ووزارة الاسكان) وكذلك وزارتي دولة وهما وزارة الدولة لشؤن المراة ووزارة الدولة لشؤون المحافظات في الحكومة السابقة.

الحق في الصحة: تقدم الخدمات الصحية في العراق مجانا من قبل وزارة الصحة في المؤسسات الصحية كافة، كما تتوفر رعاية صحية حكومية باسعار رمزية، ويشارك القطاع الخاص عبر مستشفيات صغيرة وعيادات خاصة منتشرة في كل المحافظات بتقديم الخدمات الصحية بتكاليف اعلى نسبيا، ومن اهم المؤشرات الصحية التي يمكن الاشارة اليها هي ان عدد الوحدات الصحية في العراق (٢٢٧٩) وحدة صحية عام ٢٠٠٧ والتي تشمل (٢١٥) مستشفى و (١٧٠٤) مؤسسة صحية اخرى (٣٣٨) عيادة طبية شعبية عامة وتخصصية و (٧) صيدليات ومذخر للعيادات الطبية الشعبية و (١٥) قسم ومديرية للعيادات الطبية الشعبية (تقدم خدمات ادارية) وتشير هذه البيانات الى ان عدد الوحدات الصحية قد ازداد بنسبة (٣،٧%) خلال المدة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)([2])، ويوضح الجدول الاتي اهم المؤشرات عن الوحدات الصحية.

الجدول رقم (٤) مؤشرات رئيسة عن الوحدات الصحية من الفترة (٢٠٠٣) الى (٢٠٠٧) في العراق

[1] - تقرير حقوق الانسان الثاني لسنة ٢٠٠٩، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢.
[2] - تقرير الاقتصاد العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية، ٢٠٠٩، ص٦٦.

السنـــة	عدد الوحدات الصحية	ذوي المهن الطبية			عدد ذوي المهن الصحية	عدد الاسرة المهيئة للرقود
		عدد الاطباء	عدد اطباء الاسنان	عدد الصيادلة		
٢٠٠٣	٢٠١٣	١٤٧٤٧	٢٧٨٥	٢٣١٣	٦٠٢٣٩	٢٨٤٣٠
٢٠٠٤	٢٠٨١	١٦٠٢٢	٣٢٩٠	٢٥٣١	٦٥٦١٥	٢٩٣٣٩
٢٠٠٥	٢١٠٥	١٦٧٨٨	٣٦٥٩	٢٩٧٧	٦٩٤٤٤	٢٨٤٩٢
٢٠٠٦	٢١٩٨	١٦٥١٨	٣٥٤٥	٣٤٤٨	٧٣٣٥٥	٢٩٩٧٥
٢٠٠٧	٢٢٧٩	١٥٨٣٤	٣٣٧٦	٣٦٢٩	٧٦٤٢٢	٣١١٨٤
نسبة التغيير خلال (٢٠٠٦-٢٠٠٧)%	٣،٧	- ٤،١	- ٤،٨	٥،٢	٤،٢	٤،٠

المصدر: تقرير الاقتصاد العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية، ص٦٧.

العدالة الإنتقالية([1]): عاش العراق لسنوات طويلة في ظل انظمة حكم دكتاتورية، شهدت ممارسات شائعة لجرائم الاعتقال والتعذيب والإعدامات بدون محاكمة او بمحاكمات موجزة تجريها محاكم خاصة، ونالت هذه الانتهاكات من مختلف الجماعات العرقية والدينية والسياسية، وهو ما تطلب المحاسبة الفعلية والمشروعة لفتح الطريق الى المستقبل وضمان احترام سيادة القانون وحقوق الانسان، وبهذا الصدد اتخذت الحكومة العراقية خطوات واسعة في مجال تعويض الضحايا وتصفية إرث الانتهاكات، اذ تإسست قبل نهاية العام ٢٠٠٤، لجنة لتعويض ضحايا النظام السابق، واصدر البرلمان العراقي قوانين لإنشاء سياسة جبر أضرار السجناء السياسيين السابقين والشهداء الذين تم قتلهم لأسباب سياسية، كما تم تأسيس مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين في العام ٢٠٠٧، وتم كذلك اصدار تشريع خاص لحماية المقابر الجماعية([2])، كما تم انشاء وزارة الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان للعناية بشؤون ضحايا النظام السابق في الإقليم.

[1]- وهو مفهوم يدل على مجموعة من الأساليب التي يمكن للدولة استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتشتمل على توجهات قضائية وغير قضائية على حد سواء، وتستمد العدالة الانتقالية مضمونها من رغبة المجتمع في إعادة بناء الثقة الاجتماعية.

[2]- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمؤسسة الشهداء، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمؤسسة السجناء السياسيين، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية المقابر الجماعية.

العهد الدولي مع العراق: وهو مبادرة أطلقتها الحكومة العراقية بهدف اقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي، ما يؤدي الى ترسيخ دعائم قيام دولة فدرالية ديمقراطية موحدة يسودها الأمن والأستقرار، ويتمتع جميع مواطنيها بحقوق وواجبات متساوية، وتنظر اليه حكومة العراق باعتباره جزءا مهما من الالتزام الواقع عليها في هذا المجال، ويتضمن عدداً من التعهدات التي يعمل العراق الى تحقيقها بمساعدة المجتمع الدولي ومن اهمها (اعتماد القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان ضمن النظام القضائي المحلي، وتعزيز قدرة الحكومة حيال تنفيذ التزاماتها باتفاقيات حقوق الانسان الدولية، وادراج الوعي بحقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية، وانشاء هيئة وطنية تعني بحقوق الانسان، وترسيخ وتعزيز قدرات السلطات الوطنية والاقليمية والمحلية لانشاء قاعدة بيانات احصائية حديثة يمكن الاعتماد عليها حيال انتهاكات حقوق الانسان، وتعزيز الحماية القانونية بما يتماشى والمعايير الدولية وبخاصة للفئات الاولى بالرعاية كالاقليات والنساء والاطفال والمهجرين داخليا واللاجئين والعائدين الى الوطن والارامل والعاجزين)([1]).

ثانيا: التطورات السلبية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان:

بالرغم مما ذكر سابقا حول التطورات التي مرت بها حالة حقوق الانسان في العراق بعد التغيير عام ٢٠٠٣ الا ان ماتقدم لا ينفي وجود تراجع وسلبيات وتدهور في حالة حقوق الانسان، فضلا عن الإنتهاكات الخطيرة التي سوف يتم تناولها في المطلب القادم، ويمكن توضيح هذه السلبيات من خلال ما يأتي:

إرث الاحتلال: قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق خارقة بذلك كل المواثيق الدولية وأعراف القانون الدولي، وكان هذا العمل فرديا من خلال تحالف خارج نطاق الشرعية الدولية والأمم المتحدة ومجلس الأمن، فبدأ الهجوم بصورة فعلية في ٢٠ آذار ٢٠٠٣ ليتم إسقاط النظام الحاكم في ٩ نيسان ٢٠٠٣، وتأسيسا على ذلك استصدرت الولايات المتحدة قرارا من الأمم المتحدة ذي الرقم (١٤٨٣) في ٢٢ آذار ٢٠٠٣ من مجلس الأمن لتضفي الشرعية الدولية بإطارها الشكلي باحتلال الولايات المتحدة للعراق، وبذلك حكمت الولايات المتحدة العراق بشكل مباشر عبر حاكمها العسكري (جي كارنر) ولتؤول السلطة بعد ذلك الى السلطة المدنية للائتلاف برئاسة السفير الأمريكي (بول بريمر) واستمر الحال حتى ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ لتصبح الإدارة بعد ذلك عبر الحكومات العراقية المتعاقبة حتى الآن.

[1] - نص وثيقة العهد الدولي مع العراق، منشور على موقع مرافئ على الرابط الاتي:
http://www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=15153

وقد أدى تواجد القوات العسكرية الأمريكية وبقائها في العراق بعد تسليم السلطة للعراقيين الى أن يصبح الوجود أهم واكبر عقبة وتحدي حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق الجديد، وذلك بسبب ما خلفه وجود هذه القوات على الأرض العراقية من أثار سلبية، فعلى المستوى الأمني قام الحاكم المدني (بول بريمر) بإصدار الامر رقم (٢) في ٢٣ أيار ٢٠٠٣ تحت عنوان (حل الكيانات) ليتم بموجبه حل وزارة الدفاع وكل الوزارات ذات الصلة بالأمن الوطني وكل تشكيلات الجيش والتشكيلات العسكرية الأخرى، وأنهيت بموجب الأمر هذا خدمة أعضاء الجيش العراقي السابق([1])، مما أدى فيما بعد الى تدهور الوضع الأمني الذي يعد الركيزة الأساسية لضمان حقوق الإنسان.

أما على الصعيد السياسي فان سلطة الاحتلال قد عمدت على ترسيخ الانتماءات الفرعية والمذهبية والطائفية على حساب الهوية الوطنية العراقية، وذلك بموجب القرار رقم (١٤٨٣) الصادر من مجلس الأمن لتأسيس مجلس الحكم الانتقالي([2])، واختارت (٢٥) عضوا اغلبهم من قوى المعارضة في خارج العراق، لكن الذي جد في الوضع أنها اختارتهم ليس على أساس حزبي فقط وإنما على أساس طائفي فقد كان للمسلمين الشيعة(نصف+١) أي (١٣) عضوا، وللمسلمين السنة (٥) أعضاء، وللأكراد (٥) أعضاء، ومقعدين للأقليات، مما أسس الى ترسيخ الطائفية والقومية والعرقية والتي بدورها تقود مستقبلا الى عدم الاستقرار السياسي في البلد مما يعيق أي مشروع حقيقي لبناء تنمية بشرية مستدامة واحترام حقوق الإنسان العراقي([3]).

وعلى الصعيد الإقتصادي اتخذت الإدارة الأمريكية في العراق عددا من القوانين والقرارات التي بموجبها غيرت النظام الاقتصادي العراقي تغييرا جذريا، لذا أصدرت الأوامر بخصخصة الاقتصاد العراقي الذي تسيطر عليه الدولة دون تخطيط مسبق، وكذلك إصدار القرار رقم (٣٩) في عام ٢٠٠٣، لإعادة تنظيم القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية الذي ينتهي بفتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب عدى قطاع الموارد الطبيعية (النفط خصوصا) كما لا يفرض هذا القانون على المستثمر الأجنبي اتخاذ شريك محلي عراقي كما لا يلزمه بإعادة توظيف قسم من أرباحه بالبلد، وحدد سقف الضرائب بـ(١٥%) وإلغاء الرسوم على البضائع المستوردة، وغيرها من السلبيات الكثيرة لعملية التحول المفاجئ والتي أدت الى التأثير سلبا في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة باحتياجات الفئات ذات الدخل المنخفض (الحاجات

---

[1]- بول بريمر، عام قضيته في العراق(النضال لبناء غد مرجو)، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٦، ص٧٨.

٢- قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣)، في ٢٠٠٣/٥/٢٢، بالوثيقة ذات الرمز S/RES/1483(2003)

٣- رياض مهدي عبدالكاظم، مستقبل التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في العراق، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، العراق، العدد ٨، ٢٠٠٨، ص٢٦٤.

الأساسية) مما يؤدي الى إعاقة مشاريع التنمية المستقبلية ويهدد ابسط حقوق الإنسان كالأمن والغذاء والدواء([1]).

الأحزاب السياسية: بالرغم من وجود التعددية السياسية الحزبية في النظام الجديد الا ان العراق يفتقد لقانون الأحزاب السياسية الذي من المفترض ان ينظم طريقة وآلية تمويل الاحزاب السياسية، اذ يشكل غياب الشفافية في مصادر تمويل هذه الاحزاب ابرز التحديات الحالية لارتباط هذا الموضوع بالفساد المالي والاداري المستشري في البلد حالياً، اذ لا يوجد حزب سياسي واحد من الأحزاب الموجودة على الساحة العراقية يكشف عن مصادر تمويله او إيراداته سواء من التبرعات أو الأشتراكات أو أرباح المشاريع الاستثمارية التي ينشئها الحزب، والتي بمجملها تشكل مصادر تمويل ضعيفة قياسا بالنفقات(٢). وتعد مصادر التمويل الخارجي للأحزاب العراقية عنصرا إشكاليا أساسيا في الأزمة السياسية التي يشهدها هذا البلد، على اعتبار أن هذا التمويل لا يشكل مصدر قلق حيال أهداف هذا التمويل وحسب بل يتعدى ذلك إلى كونه عامل إفساد للطبقة السياسية في البلاد.

حرية الرأي والتعبير: بالرغم من التطور الكبير الحاصل في مجال حرية الرأي والتعبير الا انه لم يصل الى المستوى اللائق به، فليست هناك اي تشريعات او قوانيين او لوائح واضحة ضامنة لحرية التعبير وتحمي الصحافة وتنظم عمل ودور وسائل الإعلام، فقد تعرض العديد من الصحفيين والاعلاميين الى الاعتداء والضرب والحجز والقتل لممارستهم حرية التعبير وحرية اعتناق الأراء والتعبير عنها، وقد مورست تلك الانتهاكات ضدهم دون اوامر قضائية([3]).

وقد سجلت العديد من الانتهاكات الاخرى مثل غلق مكاتب قناة البغدادية الفضائية بامر من هيئة الاتصالات والاعلام العراقية، واقتحمت بعد ذلك قوات عسكرية تابعة لقيادة عمليات بغداد مرصد الحريات الصحفية في ٢٠١٠/٢/٢٣، وقناة الديار الفضائية بعد يومين من هذا التاريخ بسبب بث القناة لصور مباشرة لاحتجاجات شعبية نظمت في ساحة التحرير([4])، ومما يدعو للقلق ايضا هو ازدياد الاستهداف للعاملين في مجال الصحافة والاعلام خلال العام ٢٠١٠، وذلك باستشهاد (١٣) صحفيا

[1]- احمد عمر الراوي، دور الاستثمار الأجنبي في إعادة بناء الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد٢، ٢٠٠٦، ص٤٢.

[2]- نزار حيدر، لماذا لايحق لنا معرفة مصادر تمويل الاحزاب السياسية العراقية؟، الحوار المتمدن، عدد ٢٧٨١، ٢٠٠٩/٩/٢٦.

[3]- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في العراق ٢٠١٠، منشورات الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، بغداد، ص٨، على الموقع: www.ijrda.org.

[4]- مرصد الحريات الصحفية، الارشيف، ٢٠١١/٢/٢، على الموقع الالكتروني:www.jfoiraq.org

نتيجة الاعمال الارهابية، وتشير احصائية نقابة الصحفيين الى انخفاض استهداف الصحفيين بالعمليات الارهابية خلال عامي (٢٠٠٨، ٢٠٠٩) عما تم تسجيله خلال الاعوام السابقة اذ اشارت الى استشهاد (٤٢) صحفيا خلال عام ٢٠٠٧، واستشهاد (٧) صحفيين خلال عام ٢٠٠٨، واستشهاد (٣) صحفيين خلال عام ٢٠٠٩([1]). والى جانب ذلك نجد الحال ذاته في اقليم كردستان حينما اضرمت النار من قبل مسلحين ينتمون الى الأجهزة الأمنية في مقر قناة (ناليا)، وهي قناة فضائية مستقلة كانت تبث لقطات تلفزيونية نادرة لاطلاق الشرطة النار على متظاهرين في مدينة السليمانية، ولم تكن هذه الحادثة الأخيرة، فقد حصلت قبلها عمليات خطف واغتيال لبعض الاعلاميين الكورد([2]).

حقوق المرأة: شهد واقع المرأة في هذه المرحلة معوقات وسلبيات كبيرة، فعلى الصعيد السياسي نلاحظ ان انتخابات عام ٢٠١٠ ونتائجها مثلت تراجعاً عن الانتخابات التي سبقتها فيما يخص التمثيل النسوي، وهذا التراجع تمثل في خروج خمس محافظات عراقية من تحقيق نسبة الكوتا في البرلمان العراقي مقارنة باربع محافظات في عام (٢٠٠٥)(٣)، وهي كل من صلاح الدين (٤ من أصل ٢٨) بما يشكل نسبة ١٤،٢ %، والمثنى (٤ من أصل ٢٦) وبما يشكل نسبة ١٥،٣%، والبصرة (٧ من أصل ٣٧) وبما يشكل ٢٠%، والقادسية (٦ من أصل ٢٨) وبما يشكل نسبة ٢١،٤%، ومحافظة الانبار (٧ من أصل ٢٩) بما يشكل نسبة ٢٤%. وقد بلغت نسبة التمثيل النسوي في البرلمان العراقي لعام ٢٠١٠ (٢٥%)، وهو ما يمثل تراجعاً مقارنة بنسبة (٣٢% و ٢٧%) على التوالي في كل من الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٥، والبرلمان المنتخب عام ٢٠٠٥، كما ان التشكيلة الحكومية خلت من التمثيل النسوي (ماعدا منصب وزيرة دولة واحد)، في مقابل(٤) حقائب وزارية في الوزارة السابقة لعام ٢٠٠٥، و(٦) حقائب وزارية في الجمعية النيابية المنتخبة لعام ٢٠٠٥([4]). اما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي فتجدر الإشارة إلى ظاهرة تعاظم وارتفاع أعداد الأسر التي ترزح تحت مظلة الفقر والتي تعولها الأرامل وزوجات الأسرى والمفقودين والشهداء مما حدا بالبعض إلى توصيف الفقر في العراق بصفة (تأنيث الفقر) خاصة إذا ما عرفنا أن ٥٠،٥% من سكان العراق هم إناث لسنة ١٩٩٧ تحملوا ضغوط الحصار والفقر، إذ أن

---

[1]- تقرير واقع حقوق الانسان في العراق ٢٠١٠، وزارة حقوق الانسان، جمهورية العراق، ٢٠١١، ص٢.

[2]- خطف الاعلامي سردشت عثمان في اربيل في ٢٠١٠/٥/٤، وعثر على جثته في شرقي الموصل، كما اغتيل قبله الاعلامي سوران ماما حمه في منزله، والذي كان يعمل مراسلا لمجلة (لفين) من مدينة كركوك وعرف بمقالاته الانتقادية الموجهة ضد السياسيين المحليين والمسؤولين الامنيين، ولمزيد من التفاصيل، منظمة العفو الدولية، وثيقة اختطاف وقتل صحفي في كردستان، ٢٠١٠/٧/١٤، ص٢.

٣- المحافظات الاربعة في انتخابات عام ٢٠٠٥ كانت كل من (كربلاء – ذي قار – صلاح الدين – ميسان)، هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ١٤٠.

[4]- المصدر نفسه، ص١٤١.

هنالك إحصائية تؤكد إن ٢٦% من النساء يقمن بإعالة (٧) افراد من الأسرة([1])، هذا فضلا عن زيادة عدد الأرامل بسبب العمليات الإرهابية وعمليات القوات المتعددة الجنسية التي ترفع من هذه النسب يوميا.

اوضاع السجون ومراكز الإعتقال: لقد صاحب عملية بسط الدولة لسلطتها عقب حالة الفوضى التي مر بها البلد عمليات اعتقال عشوائية وباعداد كبيرة طيلة الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٤ والى نهاية عام ٢٠٠٩، وقد رافق ذلك اعتقالات لدى القوات المحتلة وهو ما سيتم توضحه في المطلب القادم.

وبهذا الصدد اشارت التقارير المختلفة سواء للمنظمات غير الحكومية او المنظمات الدولية وحتى تقارير السلطة التنفيذية كتقارير وزارة حقوق الانسان الى الاعداد الكبيرة من المعتقلين، وقد تراوحت الاعداد مابين (٢٥) و (٣٥) الف معتقل، وكما موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم (٥) المودعين في السجون ومرافق التوقيف لعام ٢٠١٠ البالغ عددهم (٣٥٦٥٣)

ت	الحالة	العدد
اولا	**من حيث الوضع الجنائي**	
	المحكومين في العراق عام ٢٠١٠	١٥٤٢١
	الموقوفين في العراق عام ٢٠١٠	٢٠٢٣٢
ثانيا	**من حيث الجنس**	
	الرجال في السجون ومرافق التوقيف في العراق عام ٢٠١٠	٣٤٨٩٦
	النساء في السجون ومرافق التوقيف في العراق عام ٢٠١٠	٧٥٧
ثالثا	**من حيث السن**	
	البالغين المودعين في السجون ومرافق التوقيف	٣٤٢٢٠
	الاحداث المودعين في السجون ومرافق التوقيف	١٤٣٣

المصدر: وزارة حقوق الانسان، دائرة الشؤون الانسانية، قسم السجون.

والمهم في الموضوع هو المعامله التي يعامل بها هؤلاء المعتقلون، اذ تشير التقارير الصادرة من المنظمات الدولية على ان هناك حالات تعذيب وسوء معاملة تتم بصورة روتينية اثناء القبض على المتهمين او اثناء احتجازهم، كما ان بعض المعتقلين احتجزوا لفترات طويلة من الزمن –بعضها ما

[1]- وفاء جعفر المهداوي، نظام الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان في العراق، مقترح لبناء برنامج وطني، مجلة الحكمة، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد٤٢، ٢٠٠٦ص٧٤.

يصل الى عامين– دون معرفة التهم المنسوبة اليهم، ودون الوصول الى افراد الاسرة والمحامين او المحاكم، فضلا عن اكتظاظ بعض السجون بالمعتقلين([1])، وهو ما ايدته تقارير وزارة حقوق الانسان، واضافة اليه مسالة احتجاز اشخاص في مواقع احتجاز غير مصرح بها، ولم تتوفر للوزارة معلومات دقيقة عن المحتجزين فيها ونقلهم من مكان لاخر(في اشارة الى موقعي معسكر الشرف في المنطقة الخضراء وموقع سور نينوى في مطار المثنى)، والاكثر من ذلك هو تاكيد الوزارة على ان عام ٢٠١٠ قد شهد توسعا لمديرية مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة في انشاء مرافق التوقيف الاحتياطي غير القانونية في بغداد والمحافظات، وأن مكتب القائد العام للقوات المسلحة يشرف ويدير موقعي معسكر الشرف وموقع سور نينوى، فضلا عن مراكز احتجاز جهاز مكافحة الارهاب التي نقلت شكليا الى وزارة العدل، لكنها واقعيا نجد ان ممثلي مكتب القائد العام ولواء (٥٦) يمارسان صلاحيات الادارة المقررة قانونا لوزارة العدل، وهكذا الحال ينسحب على قسم العدالة (٢) في معسكر العدالة وفي القاطع الخاضع لسلطة قوة حماية لواء (٥٦)([2]).

وتجدر الإشارة الى موضوع عقوبة الإعدام، اذ ان عدد المحكومين بهذه العقوبة للاعوام (٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٠/١٢/١) قد بلغ (١١٤٥) محكوم بينهم (٣٩) امراة، وقد نفذت الاحكام بـ(٢٥١) حالة([3]).

المبحث الثالث: دور بعثة الأمم المتحدة للمساعدة للعراق (يونامي):

المطلب الأول: انشاء (يونامي) وولايتها في العراق:

تضطلع الامم المتحدة كمنظمة دولية تضم في عضويتها معظم دول العالم، بمهام كثيرة وكبيرة طبقا لما حدده ميثاقها، والعراق عضو في هذه المنظمة، كما ان له سجل حافل فيما يتعلق بقرارات اجهزتها ولا سيما الجهاز الاهم وهو مجلس الامن، فقد صاحبت سجلات المنظمة الخاصة بقراراتها مفردة (حالة العراق والكويت) منذ عام ١٩٩٠، باصدار المنظمة سلسلة قرارات كان اثرها كارثيا على الشعب العراقي كما تم توضيحه في المباحث السابقة، وقد استمر الحال بعد عام ٢٠٠٣ مع اضافة مفردة جديدة الا وهي (حالة العراق)، اذ اضفت الأمم المتحدة شرعية التواجد للقوات الأجنبية للولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على الاراضي العراقية بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة

[1]- تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، بغداد، ٢٠١٠، ص١١.
[2]- لمزيد من التفاصيل، تقرير واقع حقوق الانسان في العراق، مصدر سبق ذكره، ص١٠، ص١٣.
[3]- المصدر نفسه، ص٩.

موحدة([1])، وفي الوقت نفسه كثفت من تواجدها من خلال انشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وهو ما سيتم توضيحه من خلال الآتي:

اولا: انشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي):

بالرغم من أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية والوكالات التابعة لها ايضا، قد كانت تباشر مهامها في العراق قبل عام ٢٠٠٣، الا ان التغيير الكبير الذي حصل بعد الاحتلال، (وبسبب ما عاناه العراق من قرارات المنظمة ذاتها ومن سياسات النظام السابق، وكذلك ما تسببت به الحرب عام ٢٠٠٣)، استدعى الى ضرورة ان تشكل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام للأمم المتحدة في أداء مهامه المقررة بموجب القرار (١٤٨٣) الصادر عن مجلس الأمن، والتي تتضمن ان تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الانسانية، وأعادة بناء العراق، واعادة انشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب. وذلك من خلال تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لممثل خاص به للعراق، تشمل مسؤولياته تقديم التقارير المنتظمة الى مجلس الأمن عن أنشطته، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الانسانية وأنشطة اعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة للشعب العراقي بالتنسيق مع السلطة المدنية والحكومة العراقية المؤقتة([2])، عن طريق ما يلي([3]):

-تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الانسانية واغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين المنظمات غير الحكومية.

-تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.

-العمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع الشعب والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وانشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من اجل تيسير العملية التي تفضي الى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

---

[1]- قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ بالوثيقة ذات الرمز: S/RES/1583(2003)

[2]- تجدر الاشارة الى ان القرار (١٤٨٣) قد صدر في فترة الحاكم المدني بول برايمر الذي كانت يباشر مهامهة كحاكم معين من قبل دولة الاحتلال، لكن مع مرور الوقت بدات ملامح تشكيل حكومة عراقية مؤقتة برئاسة الدكتور اياد علاوي، ثم الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور ابراهيم الجعفري، ثم حكومة عراقية دائمة منتخبة برئاسة نوري المالكي، وبذلك اصبح التعامل بين البعثة والحكومات العراقية المتعاقبة وبطلب منها.

[3]- قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣)، مصدر سبق ذكره، ص٤.

-تيسير واعادة بناء العناصر الرئيسة للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

- تشجيع عملية اعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

-تعزيز وحماية حقوق الانسان.

-تشجيع الجهود الدولية الرامية الى اعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية.

-تشجيع الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاصلاح القانوني والقضائي.

وتجدر الإشارة الى ان مجلس الأمن قد اصدر عدد من القرارات التي تاسست بموجبها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، والتي سوف نذكر ابرزها وهي:

القرار رقم (١٥٠٠) في ٢٠٠٣/٨/١٤[١]: وقد قرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في اداء مهامه وذلك لفترة مبدئية قوامها (١٢) شهراً.

القرار رقم (١٥٤٦) في ٢٠٠٤/٦/٨[٢]: تقرر ان تقوم البعثة وفقا لما تسمح به الظروف لمساعدة شعب العراق من خلال اداء دور رئيسي في موضوع اختيار مجلس استشاري لتقديم المشورة والدعم الى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة العراقية المؤقتة والجمعية الوطنية الانتقالية بشان صياغة دستور وطني، وتعزيز حماية حقوق الانسان والمصالحة الوطنية.

القرار رقم (١٦٣٧) في ٢٠٠٥/١١/٨[٣]: تقرر فيه تمديد العمل بالترتيبات الخاصة بايداع العائدات من مبيعات النفط والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق.

القرار رقم (١٧٧٠) في ٢٠٠٧/٨/١٨[٤]: تقرر فيه تمديد ولاية يونامي، واعطاء نطاق اوسع للعمل من خلال دعم عملية الحوار السياسي الشاملة والمصالحة الوطنية ومساعدة مفوضية الانتخابات، وكذلك يتعين على البعثة دعم عملية المراجعة الدستورية من خلال تطوير العمليات التي توافق عليها الحكومة العراقية لحل مسالة الحدود المتنازع عليها وتسهيل مهمة الحوار الاقليمي وغيرها، وعلى صعيد مسالة

[١]- القرار رقم (١٥٠٠) في ٢٠٠٣/٨/١٤، بالوثيقة ذات الرقم: S/ERS/1500 (2003)
[٢]- القرار رقم (١٥٤٦) في ٢٠٠٤/٦/٨، بالوثيقة ذات الرمز: S/ERS/1546 (2004)
[٣]- القرار رقم (١٦٣٧) في ٢٠٠٥/١١/٨، بالوثيقة ذات الرقم: S/ERS/ 1637(2005)
[٤]- القرار رقم (١٧٧٠) في ٢٠٠٧/٨/١٨، بالوثيقة ذات الرمز: S/ERS/ 1770 (2007)

حقوق الانسان في العراق والتي تعد من المسائل الهامة، اذ طالب البعثة بدعم حماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون والمساعدة على عودة اللاجئين والنازحين.

وقد تناوب على رئاسة البعثة عدد من الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة منذ انشاء البعثة والى الآن، وهم كل من:

١- سيرجيو دي ميللو(برازيلي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧، ممثلاً خاصاً له في العراق، وقد لقى حتفه في التفجير الذي استهدف مبنى الأمم المتحدة على طريق القناة في بغداد عام ٢٠٠٣، والذي على اساسه تم نقل عمل البعثة الى خارج العراق في بلدان الكويت وعمان.

٢- روس ماونتين(نيوزلندي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له بالانابة في ٢٠٠٣/١٢/١٠، وقد استمر بالعمل لغاية ٢٠٠٤/٨/٧.

٣- اشرف قاضي(باكستاني الجنسية): وقد عينه الأمين العام ممثلاً خاصاً له في العراق في ٢٠٠٤/٧/١٤، وقد استمر بالعمل لغاية ٢٠٠٧/١٠/٢٣.

٤- ستيفان دي مستورا(سويدي وايطالي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له في العراق بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، واستمر بالعمل لغاية ٢٠٠٩/٦/٣٠.

٥- اد ميلكرد(هولندي الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له في العراق بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣، واستمر بالعمل لغاية ٢٠١١/٨/١٠.

٦- مارتن كوبلر(الماني الجنسية): عينه الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً له في العراق بتاريخ ٢٠١١/٨/١١، ومستمر بالعمل حتى الوقت الراهن([1]).

ثانيا: ولاية بعثة (يونامي) ومكاتبها في العراق:

بموجب قرارات مجلس الأمن التي تم التطرق لها تنوعت المهام التي تسنى للبعثة القيام بها منذ تأسيسها، وذلك بحسب الظروف والحاجة، لكن بشكل عام تتكون (يونامي) من دعامتين رئيسيتين، تشمل الأولى القسم السياسي واعادة الاعمار والتنمية، وينضوي تحت الدعامة الثانية مكتب حقوق الانسان الذي يرتبط بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وتضطلع ثلاثة مكاتب باعمال

[1]- لمزيد من التفاصيل ينظر، الموقع الرسمي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، القسم الخاص بقايدة البعثة، على الرابط الآتي:http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4982&language=en-US

الدعامة السياسية هي المكتب السياسي ومكتب الشؤون الانتخابية ومكتب الدعم الدستوري، وسوف يتم التطرق لعمل كل مكتب باختصار كما يلي:

١-مكتب الشؤون السياسية: ينطوي عمل الدعامة السياسية بشكل عام ولا سيما مكتب الشؤون السياسية، على دعم المساعي الحميدة والدور التسهيلي الذي يؤديه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، كما ينطوي على تقديم الدعم المطلوب الى مكتب حقوق الانسان ومكتب اعادة الاعمار والتنمية ضمن السياق السياسي ومضامين البرامج والمشاريع. وقد قدمت البعثة الدعم للعملية الدستورية المتمثلة بكتابة الدستور الدائم، وللعمليات الانتخابية التي حصلت في العراق، وتمثل هذا الدعم بتقديم المشورة حول ايجاد الحلول المناسبة للقضايا السياسية والقانونية والفنية المعقدة التي واجهها المشرعون([1]).

٢-مكتب الدعم الدستوري: تم تأسيس مكتب الدعم الدستوري ضمن بعثة (يونامي) بغية تيسير تنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في التوصل الى توافق حول مضمون الدستور الوطني، وبعد اقرار الدستور نصت المادة (١٤٢) منه على تفويض مجلس النواب تولي مسؤولية مراجعة هذا الدستور، واستنادا لهذه الخلفية اصبح مكتب الدعم الدستوري طرفاً مشاركاً في تقديم الدعم الفني والمشورة للجنة التعديلات الدستورية([2]).

ويمكن تقسيم ولاية المكتب الى ثلاثة اجزاء هي([3]):

-تقديم المشورة والمساعدة بشكل دائم فيما يخص عملية المراجعة الدستورية.

-وتقديم المشورة والمساعدة في مجال وضع التشريعات المحددة بموجب الدستور او أي تشريعات أخرى ذات صلة.

-تقديم المشورة والمساعدة في تصميم وتشكيل وتطوير المؤسسات العراقية التي تدعم الإطار الدستوري بما في ذلك من بين أمور كثيرة أخرى المحكمة الدستورية الإتحادية والمجلس الاتحادي.

٣-مكتب المساعدة الإنتخابية: يمارس هذا المكتب مهامه بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) الذي فوض بعثة (يونامي) مهمة مساعدة مفوضية الانتخابات في العراق في ذلك الوقت على اجراء الانتخابات، واستمر العمل طبقا للقرار رقم (١٧٧٠) الذي يفوض البعثة تقديم المشورة والدعم والمساعدة الى الحكومة العراقية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تطوير العمليات المعنية باجراء

[1]- نشرة مجموعة مواد اعلامية ٢٠٠٨، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥.
[2]- وهي اللجنة التي شكلها مجلس النواب العراقي لتتولى عملية مراجعة الدستور وتحديد التعديلات المقترحة.
[3]- قرار مجلس الامن ذو الرقم (١٥٤٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨، بالوثيقة ذات الرمز: S/ERS/1543(2004)

النشاطات الانتخابية، وقد مارس مكتب الشؤون الانتخابية عمله بدعم من شركاء اخرين منهم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي(UNDP)، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية([1]).

٤-مكتب حقوق الانسان: نص قرارا مجلس الأمن (١٧٧٠، ١٧٩٠) لعام ٢٠٠٧، على تفويض بعثة (يونامي) على تعزيز وحماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق([2])، وبغية الوفاء بهذه الولاية يضطلع مكتب حقوق الانسان بمهمة رصد حالة حقوق الانسان في العراق عن طريق السعي لاجراء اتصالات منتظمة مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمواطنين العراقيين واعضاء المجتمع الدولي، كما يتولى مكتب حقوق الانسان مساعدة العراق في اعادة تاهيل وبناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من خلال تقديم المشورة الفنية والقيام بانشطة بناء القدرات.

٤-مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية: ويعمل هذا المكتب بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٧٧٠) والذي يحدد عمل البعثة الخاص بالشؤون الانسانية والتنمية، فضلا عن العديد من المهام الرئيسة التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع حكومة العراق بما في ذلك توفير الدعم لتنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة للفئات الاشد ضعفاً وتنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية ودعم النازحين داخلياً، وتنفيذ العهد الدولي مع العراق والذي ينطوي بدوره على التنسيق بين الجهات المانحة وتنسيق وتنفيذ البرامج الرامية الى تحسين القدرات العراقية من اجل تقديم الخدمات الأساسية والإصلاح الإقتصادي وبناء القدرات وتحقيق شروط التنمية المستدامة، وتقديم الخدمات الفعالة سواء المدنية منها او الإجتماعية او الأساسية، وتوحيد عمل الأمم المتحدة في العراق([3]).

فضلا عما تم ذكره من مكاتب تتكون منها البعثة يوجد ايضا المكتب الاعلامي الذي يعمل بغية الوصول الى الجمهور المستهدف وتسليط الضوء على دور البعثة الداعم للعراق، كما تم استحداث وحدة المعلومات والتحليل المشتركة بين الوكالات عام ٢٠٠٨، والتي تعمل على تحسين فعالية وضع البرامج

[1]- نشرة مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، بغداد، ٢٠١٠، ص٥.
[2]- القراران (١٧٧٠، ١٧٩٠)، مصدر سبق ذكرة.
[3]- نشرة مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠، مصدر سبق ذكره، ص١٠

والتوعية ووضع السياسات والتنسيق للإستجابة الدولية من خلال تقرير ترفعها مباشرة لمنسق الشؤون الانسانية.

المطلب الثاني: دور (يونامي) في تعزيز وحماية حقوق الانسان:

تمارس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) دورا ملحوظا في موضوع تعزيز وحماية حقوق الانسان في العراق، وذلك من خلال عمل كل من مكتب حقوق الانسان و مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية في البعثة، وتقوم الانشطة التي يضطلع بها المكتبان على برنامج حقوق الانسان الذي تم وضعه بصورة مشتركة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ووكالات الامم المتحدة الاخرى من جهة، ومع وزارتي العدل وحقوق الانسان العراقيتين من جهة اخرى.

وتشمل العناصر الرئيسة للبرنامج([1]):

- إقامة نظام قضائي مستقل ويمكن الوصول إليه.
- إنشاء مفوضية وطنية مستقلة وتمثيلية كفوءة لحقوق الانسان تضطلع بمهام حماية وتعزيز حقوق الانسان.
- تطوير ثقافة حقوق الانسان من خلال برامج التثقيف في مجال حقوق الانسان.
- ايجاد منظمات للمجتمع المدني تتسم بالقوة والديناميكية والعمل على وضع قانون يحمي حريتها واستقلالها عن الحكومة.
- اقامة روابط وثيقة مع اعضاء مجلس النواب وبخاصة اعضاء لجنة حقوق الانسان.

وقد عملت بعثة يونامي وتحديدا مكتبا حقوق الانسان ودعم الشؤون الانسانية والتعمير من خلال المحاور الاتية:

اولا: تعزيز حقوق الانسان في العراق:

يعمل مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على تعزيز حقوق الانسان في العراق من خلال بناء قدرات حكومة العراق ومنظمات المجتمع المدني على تحسين حالة حقوق الانسان، اي ان دوره هنا يقتصر على تقديم الدعم والمشورة فقط.

[1]- منشور مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠، مصدر سبق ذكره، ص٥.

فعلى صعيد الجانب الحكومي ومن أجل دعم الحكومة العراقية في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ولاسيما تلك المتعلقة بالمحتجزين، يعمل مكتب حقوق الانسان على إجراء الدورات التدريبية المتواصلة في مواضيع تتعلق بسيادة القانون من خلال دعم الفريق العامل المعني بقطاع سيادة القانون(١)، وللمساعدة في تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان قام فريق بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بتدريب قوات الأمن العراقية على واجباتها القانونية المتعلقة بإحترام حقوق المحتجزين كما قام بتدريب المدعين العامين على واجباتهم وإلتزاماتهم المتعلقة بحماية حقوق المحتجزين وإحترام معايير المحاكمة العادلة، من اجل مجابهة التحديات الحالية التي تواجه السلطة القضائية.

وعلى صعيد اخر تعمل البعثة على مساعدة المنظمات غير الحكومية على تنمية دورها في المجتمع العراقي من خلال تنفيذ مشاريع تدريبية بشان التوثيق والرصد في مجال حقوق الانسان، وتقديم المنح لها، سيما بعد ان اقر قانون منظمات المجتمع المدني مؤخرا بدعم من الامم المتحدة، اذ يحفظ هذا القانون استقلالية المنظمات غير الحكومية ونزاهتها اثناء تنفيذ عملياتها في العراق(٢).

وتجدر الإشارة هنا الى ان موضوع دعم بعض منظمات المجتمع المدني التي وصل عددها قبل اصدار هذا القانون الى ما يقارب (١٧) الف منظمة من قبل الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية وبدون ضوابط وعدم خضوعها لمراقبة اي جهة رقابة بعد عام ٢٠٠٣، ادى الى حصول عمليات فساد منظمة وكبيرة تقدر بملايين الدولارات في عمل الكثير من هذه المنظمات، فضلا عن ان البعض منها كان مرتبط بشكل او باخر بالأحزاب السياسية النافذة في العراق، وفي أحيان أخرى كانت واجهة لجهات دولية وإقليمية لتنفيذ أجندات مشبوهة، وقد وصل الحال في بعض هذه المنظمات الى ان تكون غطاء للجماعات المسلحة كي تتحرك من خلالها، كما حصل في حالة رئيس احدى المنظمات المتهم بجرائم قتل في منطقة التاجي ببغداد(٣). الا أن ذلك لاينفي وجود منظمات رصينة وفاعلة ومؤثرة تعمل بشفافية عالية وحققت أنجازات كبيرة على ارض الواقع وهي كثيرة وتمتد على طول الرقعة الجغرافية للبلد من الشمال الى الجنوب.

١- وهو تجمع لممثلي الوزارات المعنية والمانحين والامم المتحدة برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى.
٢- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، الخاص بالمنظمات غير الحكومية.
٣- جريدة المدى، الاعدام شنقا لفراس الجبوري، العدد٢٥٤١، ٢٠١١/٦/١٧.

كما قام مكتب حقوق الانسان في البعثة وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية في العراق وبمشاركة وزارة حقوق الانسان بتقديم الخبرات الفنية اللازمة بشان العدالة الإنتقالية في العراق، وتم انشاء آليات اضافية داخل البعثة من اجل دعم تنفيذ خطة المصالحة الوطنية، التي تشمل العدالة الإنتقالية كعنصر اساسي فيها(١).

كما تواصل البعثة اشراك اعضاء الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني في عملية التوعية بحقوق المرأة، وتقدم الدعم لمختلف مبادرات الحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية الرامية الى القضاء على اي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، ذلك لان العنف ضد المرأة من بين المشاكل الرئيسة التي لا تلقى علاجا في كافة انحاء العراق، فقد استمر الابلاغ عن جرائم القتل بدواعي الشرف وغير ذلك من اشكال العنف ضد المرأه باعتبارها حوادث أو محاولات أنتحار. وقد قام مكتب حقوق الإنسان بالبعثة عام ٢٠٠٩ برعاية مؤتمر دولي حضره اعضاء في البرلمان وممثلين للوزارات التنفيذية، وخبراء دوليين، واختتم المؤتمر باعتماد توصيات بشان تدابير تشريعية وغيرها تهدف الى انشاء اليات افضل لحماية النساء من حالات العنف واوقات المصاعب الاقتصادية(٢). فضلا عن ذلك يعمل فريق حقوق الإنسان التابع للبعثة مع منظمات تعنى بالطفل والمرأة وممثلين عن الحكومة لإيجاد طرق لحماية هذه الفئات من آثار العنف الأسري وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك تقديم مقترحات حول إصلاح القوانين وسبل تحسين الدعم الطبي والنفسي والإجتماعي بهدف منع حالات إساءة المعاملة أو دعم الناجين من العنف.

وتعمل بعثة يونامي ايضا على انشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، اذ يعمل مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بصورة وثيقة مع لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب فيما يتعلق بتعيين اعضاء لجنة الخبراء التي تضم عضوا من البعثة(٣)، والمسؤولة عن عملية اختيار المفوضين، وبعد ان زاولت هذه اللجنة مهامها والنظر في طلبات الترشيح لعضوية المفوضية تمخض

١- تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامن عملا بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام (٢٠٠٤)، ٢٠٠٦، ص١٠، بالوثيقة ذات الرمز: S/2006/706

٢- تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامن عملا بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام (٢٠٠٤)، ٢٠٠٩، ص١٥، بالوثيقة ذات الرمز: S/2009/284

٣- تجدر الاشارة الى ان العضو الممثل لبعثة يونامي في لجنة الخبراء، ليس له حق التصويت على المرشحين لعضوية المفوضية، وانما له راي استشاري فقط.

عنها ترشيح (١١) عضو ليصوت عليهم البرلمان لاحقاً وتشكل اول مفوضية عليا مستقلة لحقوق الانسان في العراق والتي سوف تضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الانسان في العراق([1]).

ومما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد هو ان الشروط المعلنة لعضوية مفوضية حقوق الانسان تعتمد مبدا الكفائة والخبرة والاستقلال وعدم التحزب وغيرها، الا ان الواقع يشير الى ان المحاصصة السياسية والحزبية بين الكتل والأحزاب السياسية العراقية هي التي تفرض نفسها في الآخر، ومن ثم فان قبول اسماء معينة وأستبعاد أخرى يعتمد على مدى قرب هذا الشخص او ذاك من هذا الحزب او تلك الكتله، وهو ما سوف يدفع ثمنه الشعب العراقي مره أخرى، وذلك لان المحاباة والتوازنات والصفقات السياسية سوف تترك أثرها بطريقة أو بأخرى وستحد من قدرة المفوضية على أداء المهام الموكله لها وكشفها للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في العراق، كما ان هذا الموضوع يعد مؤشر ضعف على دور البعثة في تشكيل مفوضية مستقلة لحقوق الانسان.

كما ساهمت بعثة يونامي ومكتب حقوق الانسان فيها في بناء قدرات كل من الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني في موضوع تقرير الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، الذي يمثل آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، اذ يتم مراجعة واقع حقوق الإنسان لكافة الدول (١٩٢) بشكل منتظم، والوقوف على مدى الوفاء بالتزاماتها بهذا الاتجاه، والمراد من هذه الآلية أن تكون تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة والمعاملة المتساوية لكل الدول، كما تستند إلى حوار تفاعلي بالاشتراك الكامل مع الدولة ذات العلاقة، وقد اقام مكتب حقوق الانسان اربع دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني حول تقديم التقارير غير الرسمية (تقارير الظل) الى هيئات الامم المتحدة المنشأه بموجب معاهدات حقوق الانسان، وكذلك الى هيئات رصد المعاهدات الدولية التابعة للامم المتحدة والمؤسسات الدولية الاخرى بالتوازي مع التقارير الحكومية الرسمية حول وضع حقوق الانسان في البلد([2]).

ثانيا: حماية حقوق الانسان في العراق:

[1] - قرارات وتوصيات الجلسة رقم (٣٤) لمجلس النواب العراقي، في ٢٠١٢/٤/٩، والمنشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الرابط:
www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles

[2] - سمير المختار، ماهو تقرير الاستعراض الدوري الشامل، مصدر سبق ذكره، ص٣، ص٩.

ان دور بعثة الامم المتحدة (يونامي) في موضوع حماية حقوق الانسان في العراق هو اقل بكثير من دورها في مجال التعزيز، اذ يقتصر على موضوعي الزيارات الميدانية لاماكن الاحتجاز، ورصد الانتهاكات واصدار التقارير عنها، بالرغم من تحديد البعثة لعدد من الإختصاصات التي تضطلع بها ضمن برنامج حقوق الانسان والتي تتضمن:

- رصد حالة حقوق الانسان وتقديم التقارير بشانها بهدف التصدي للتحديات.
- امتلاك قاعدة بيانات خاصة بحقوق الانسان.
- ايلاء اهتمام خاص لقضايا الاحتجاز والعنف بين الطوائف وحقوق الأقليات وحقوق المرأه.
- توسيع نطاق التغطية الجغرافية لمكتب حقوق الانسان من خلال انشاء مكاتب ميدانية لحقوق الانسان في مختلف المحافظات.
- انشاء مجموعات عمل مواضيعية معنية بالحماية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العراقية.
- التعاون مع الاقسام الأخرى التابعة لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، فضلا عن فريق الأمم المتحدة القطري وتقديم المشورة الفنية([1]).

ويمارس مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة دوره من خلال زيارة السجون ومرافق الاحتجاز ودور إيواء النساء ودور الأيتام في كافة أرجاء العراق بصورة منتظمة، بعد عام ٢٠٠٧، وذلك لان البعثة لم تكن مخولة للقيام بهذا الدور، الا ان الحكومة العراقية قد قررت ومن خلال وزير الداخلية بالسماح للبعثة بزيارة جميع مرافق الاحتجاز الموجودة في العراق، وذلك بهدف تقييم الأوضاع المادية في هذه المراكز وتقديم توصيات حول كيفية تحسينها أو كيفية معالجة أي إنتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المرافق(٢). فعلى سبيل المثال قام موظفوا مكتب حقوق الانسان بزيارة لرصد السجون في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية في كركوك، واجرت البعثة مقابلة مع محتجزة ادعت تعرضها للضرب خلال فترة احتجازها واجبارها على الاعتراف بجريمة لم ترتكبها([3])، وهو ما وثقته البعثة مع الكثير من الحالات الاخرى المشابهه في تقرير البعثة عن اوضاع حقوق الانسان في العراق وقدمت التوصيات بخصوص ذلك للحكومة العراقية.

---

[1]- منشور مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠، مصدر سبق ذكره، ص٥.

[2]- تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامن عملا بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام (٢٠٠٤)، ٢٠٠٧، ص١٠، بالوثيقة ذات الرمز: S/2007/330

[3]- تقرير حالة حقوق الانسان في العراق، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ٢٠٠٩، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

لكن ما تقدم لا يعني ان العراق قد وصل الى مراحل متقدمة من الاحترام الكامل لحقوق الانسان في السجون، اذ ذكرت تقارير (يونامي)، انه بالرغم من ولاية البعثة بموجب القانون الدولي، قامت الحكومة العراقية بحظر وصولها او لم تستجب لطلبها الحصول على تصاريح بالزيارة في غضون فترة زمنية معقولة، وفي حالات اخرى تم السماح للبعثة بدخول المرفق ولكنها منعت من الوصول الى اي من المعتقلين، او منعت من التحدث الى المحتجزين على انفراد، كما هو الحال في زيارة البعثة لمعسكر الشرف السري في المنطقة الخضراء([1]).

كما ويقوم مكتب حقوق الانسان ايضا برصد أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتحقيق في أي إدعاءات بوقوع إنتهاكات بغض النظر عن المكان الذي حصلت فيه أو الأشخاص المتورطين في إرتكابها، فعندما يتم تبليغ المكتب بأي حادثة يقوم فريق العمل بالتحقيق في الحادثة و– بالإستناد إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها – يتم اتخاذ عدد من الإجراءات التي تهدف إلى منع أو وقف الإنتهاكات أو العمل بالنيابة عن أولئك المتضررين من أجل إيجاد سبل لمعاجلة المسألة من خلال الجهات المسؤولة المعنية. كما يقوم المكتب ايضا باقامة الدورات التدريبية للجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الانسان على آليات رصد انتهاكات حقوق الانسان، فعلى سبيل المثال، نظم المكتب في شهر نيسان من عام ٢٠١١ في بغداد دورة تدريبية إستمرت يوما كاملا لفائدة (٢٥) ممثلا عن وزارة حقوق الإنسان في بغداد، وتركز التدريب حول رصد إنتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال المظاهرات العامة والإبلاغ عنها. كما تم عقد ورشة عمل في بغداد أيضا إستمرت ثلاثة أيام وشارك فيها (٣٥) عضواً في منظمات المجتمع المدني المعنية برصد أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ والدفاع عنها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية. وفي كركوك نظم فريق حقوق الإنسان في أيار من نفس العام دورة تدريبية حضرها (٢٠) عضوا في نقابة المحامين. وفي البصرة نظم المكتب ورشة عمل إستمرت يومين شارك فيها (٢١) مسؤولا محليا في وزارة الداخلية (الشرطة) ووزارة العدل، وركزت الورشة على حقوق الإنسان في السجون ومرافق الإحتجاز([2]).

فضلا عما تقوم به البعثة ومكتبها لحقوق الانسان من زيارات ميدانية ورصد لحالات الانتهاكات، فان البعثة توثق هذه الانتهاكات بقاعدة بيانات خاصة بها، ثم تصدر تقارير خاصة بحالة حقوق الانسان في العراق، اذ أطلقت أول تقرير لها عن حالة حقوق الانسان في العراق عام ٢٠٠٥، وتوالت التقارير

١- تقرير حالة حقوق الانسان في العراق عام ٢٠١٠، مصدر سبق ذكره، ص١٠.

٢- الموقع الرسمي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، قسم حقوق الانسان، على الرابط الآتي:
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4996&language=en-US

بعد ذلك، فقد اصدرت (٣) تقارير عام ٢٠٠٥، و(٦) تقارير عام ٢٠٠٦، و(٣) تقارير عام ٢٠٠٧، وتقريران عام ٢٠٠٨، وتقريران عام ٢٠٠٩، وتقرير واحد لعامي ٢٠١٠، و٢٠١١ على التوالي، ومن خلال الاطلاع على هذه التقارير يتبين انها كانت تغطي حالة حقوق الانسان لكل عام لمدد محددة، واتسمت بالبساطة والسطحية وعدم التنظيم في بداياتها، اذ لم تعدو كونها تجميع لما يطرح في الاعلام من أحداث ومواقف، لكن بدات تدريجيا تكون أكثر دقة ومنهجية، ولا سيما بعد العام ٢٠٠٨، اذ نجد ان التقارير تتناول عدة قضايا منها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والمتمثلة بضحايا العنف سواء من العمليات العسكرية للقوات متعددة الجنسية او القوات الحكومية، او من قبل المجاميع الارهابية ضد قوات الأمن والمواطنين، وكذلك تتناول قضايا سيادة القانون وعمليات الاعتقال وأماكن الإحتجاز والسجون والمعاملة التي يتعرض لها المعتقلون واجراءات المحاكمة العادلة الخ، وكذلك التركيز على مواضيع حقوق المرأة والأطفال وحقوق الأقليات، مع تضمين هذه التقارير لتوصيات لكل من الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كردستان([1]).

ثالثا: دعم الشؤون الإنسانية والتنمية:

يعمل مكتب دعم الشؤون الانسانية والتنمية ضمن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، وقد اضطلع بمهام كثيرة خولها اياه قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧٠)، وبالتنسيق مع الحكومة العراقية عمل المكتب على توفير الدعم لتنيسق المساعدات الانسانية المقدمة للفئات الاشد ضعفاً، واعمال الاغاثة الانسانية ودعم النازحين داخليا، وتنفيذ العهد الدولي مع العراق والذي ينطوي بدوره على التنسيق بين الجهات المانحة، وتنسييق وتنفيذ البرامج الرامية الى تحسين القدرات العراقية من اجل تقديم الخدمات الأساسية والإصلاح الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة([2]).

وفي عام ٢٠٠٨ تم العمل باول برنامج للتنمية وقعت عليه كل من الأمم المتحدة والحكومة العراقية منذ عام ١٩٩٠، وكان من شأن ذلك إتاحة الفرصة لوضع وثيقة التقييم القطري المشترك الأول للعراق وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية كشراكة كاملة مع حكومة العراق.

وتجدر الإشارة الى ان مكتبا حقوق الانسان ودعم الشؤون الانسانية والتعمير يقومان بتنسيق العمل مع مختلف اعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، الذي يتكون من نشاطات (١٦) صندوقاً وبرنامجاً تابعاً

١- لمزيد من التفاصيل، ينظر تقارير بعثة يونامي عن حقوق الانسان، منشورة على موقع البعثة على الرابط الآتي:
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4996&language=US

٢- مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠، مصدر سبق ذكرة، ص١٠.

للأمم المتحدة، كما يتعاون المكتبان بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة اليونيسيف([1]).

المطلب الثالث: تقييم دور (يونامي) في تعزيز وحماية حقوق الانسان:

بعد ان تم تناول بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، منذ بداية تشكيلها وأهم صلاحياتها وميادين عملها ومكاتبها العاملة في العراق، ننتقل الى تقييم عمل البعثة في موضوع تعزيز وحماية حقوق الانسان، وتجدر الإشارة في هذا الصدد ان هذا التقييم لا يمكن فصله عن مجمل عمل البعثة في الجانب السياسي والمتعلق بعمل مكاتب الشؤون السياسية والدعم الدستوري والمساعدة الانتخابية، كونها تدخل بطريقة وبأخرى في خانة الحقوق المدنية والسياسية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا يمكن فصل التقييم عن مجمل الأنشطة التي يقوم بها الفريق القطري للأمم المتحدة، اذ ان هناك (١٦) منظمة وبرنامج ووكالة وصندوق تابعة للامم المتحدة تعمل في العراق([2])، من جهة اخرى.

وفي الوقت نفسه لا يمكن فصل تأثير الوضع السياسي الدولي على عمل البعثة وتحديداً من قبل الدولة المحتلة للعراق (الولايات المتحدة الامريكية).

وعليه سوف يتم التطرق للسلبيات والإيجابيات التي رافقت عمل البعثة من خلال الآتي:

أولا: أثر الوضع السياسي الدولي على دور (يونامي) في العراق:

حاولت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا شرعنة احتلالها للعراق باستصدار قرار أممي من مجلس الأمن، يخولها أستخدام القوة لاحتلال العراق بحجة إمتلاكة لأسلحة الدمار الشامل، إلا أن كل محاولاتهما باءت بالفشل وذلك بسبب رفض كل من روسيا والصين الذين يمتلكان حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، التصويت على أي مشروع قرار يبيح أستخدام القوة تحت البند السابع، وهو ما جعل كل من الولايات المتحدة وبريطانيا تسعيان لتشكيل تحالف دولي لضرب العراق واحتلاله خارج إطار

١- المصدر نفسه.

٢- يمكن اجمالها بالاتي: منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (FAO)، منظمة العمل الدولية(ILO)، المنظمة الدولية للهجرة(IOM)، بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (UNAMI)، برنامج الأمم المتحدة الانمائي(UNDP)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، صندوق الأمم المتحدة للسكان(UNFPA)، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(UN-HABITAT)، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNEDO)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(UNIFEM)، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع(UNOPS)، برنامج الأغذية العالمي(WFP)، ومنظمة الصحة العالمية(WHO).

المنظمة الدولية، وهي سابقة خطيرة القت بظلالها على الساحة السياسية الدولية، كون من يخرق القانون الدولي وميثاق المنظمة ويحتل دولة عضو في المنظمة هو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبعد أعلان الحرب وأحتلال العراق سعت الولايات المتحدة الى شرعنة هذا الاحتلال –بالرغم من زيف السبب الذي شنت الحرب لأجله(*)– من خلال إستصدار القرار (١٤٨٣)، الذي وصف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بانهما دولتي أحتلال، وذلك بعد مضي أكثر من شهرين على اندلاع الحرب([1]).

كل ما تقدم ذكره أدى الى أن تعمل الولايات المتحدة الامريكية على إضعاف دور الأمم المتحدة عموماً وفي العراق خصوصاً، لكي تبقى هي المتحكم الأساسي في جميع مجريات الأمور، سيما مع توجه ادارة بوش الأبن حينها، الساعي الى إقصاء أي إشتراك للأمم المتحدة في جهود إعادة الإعمار العراقي، وقد طبق هذا التوجه عمليا من خلال تقييد دور بعثة (يونامي) وعدم إعطائها صلاحيات وولاية واسعة لغاية عام ٢٠٠٧، وبالرغم من مساعدة موظفي البعثة حينها في إقامة الحكومة العراقية الإنتقالية والإنتخابات والتفاوض حول الدستور، إلا أن دور البعثة منذ تأسيسها ولغاية صدور القرار (١٧٧٠) عام ٢٠٠٧ تحول الى شاهد على الفوضى التي أنزلقت اليها الأوضاع في العراق، اذ أدى الإنسحاب البريطاني من مدينة البصرة الى إضطرار بعثة الأمم المتحدة هناك الى الإنسحاب من البصرة وهي إحدى ثلاث مقرات أساسية أخرى للأمم المتحدة في العراق، كما ان مهمات (يونامي) في بغداد مقيدة بشكل كبير بسبب وجودها البسيط في المنطقة الخضراء، بعد تعرض مقرها الى التفجير بشاحنة مفخخة ومقتل ممثل الأمين العام (سيرجيو دي ميللو)، ما أدى الى عجز بعثة الأمم المتحدة من الوصول الى الأماكن التي يفترض ان تعمل عليها، ولا سيما ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان، وإنتقال معظم موظفيها الى كل من الكويت وعمان([2]).

لكن التحول الإيجابي بدا بعد العام ٢٠٠٧ واصدار القرار (١٧٧٠) والذي وسع ولاية (يونامي) واعطاها دور أكبر، وجاء هذا التحرك بدعم امريكي حسب ما كشفت عنه صحيفة الواشنطن بوست الامريكية التي ذكرت بان تحفيز الولايات المتحدة لتوسيع دور الأمم المتحدة في العراق يعكس توجه

---

*- كانت مبررات شن الحرب في البداية هي وجود اسلحة دمار شامل، وبعد فشلها في ايجاد اي اثار لمثل هذه الاسلحة في العراق، عادة وبررت شن الحرب لاسقاط نظام دكتاتوري كان وجوده يشكل خطر على الشعب العراقي والمنطقة والعالم .

[1]- قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ بالوثيقة ذات الرمز: S/RES/1583(2003)

[2]- تقرير بعنوان (ضغوط امريكية لاستعادة دور الامم المتحدة في العراق)، منشور على موقع شبكة اخبار النجف الاشرف على الرابط: http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=29990

واشنطن للاستعانة بالمنظمة الدولية من أجل تقوية الدعم الدولي لحربها في العراق، واضاف السفير الامريكي في الأمم المتحدة (زلماي خليل زاد) على هذا التوجه بالقول (الذي يقود الصراع في العراق الآن عدم التوافق بشكل كبير بين المجموعات العراقية المختلفة حول المنازعات السياسية والاقتصادية على السلطة، ولمنع اي تدخل إقليمي غير بناء في الشؤون العراقية الداخلية، تحتاج الأمم المتحدة الى دور كبير يمكن ان يساعد العراقيين للتغلب على هذه المصاعب، ومن إيجابيات الأمم المتحدة انها تستطيع الامتداد الى عدة مجموعات وبعض المجموعات التي لا تريد التحدث مع اللاعبين الخارجيين الآخرين)([1]).

ثانيا: الجوانب السلبية في دور بعثة (يونامي):

حصل الكثير من القصور والسلبيات في أداء المهام الموكلة بالبعثة، ولا سيما في السنوات الأولى من عملها، ويمكن إيجاز السلبيات في النقاط الآتية:

١-فشل بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بتأدية مهامها بحفظ الأمن الإنساني من خلال عجزها عن حماية المدنيين، وتصاعد أعداد القتلى الذين سقطوا في العراق، من مدنيين وعسكريين، اذ ان الحصيلة التقديرية الموثقة لعدد الوفيات من كافة الفئات منذ العام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١١ تصل الى (١٦٢٠٠٠) ضحية، ٧٩% منهم مدنيين([2]).

٢- فشل بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بتأدية مهامها في حماية السجناء العراقيين لدى قوات الاحتلال من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ولا سيما في سجن أبو غريب، والتي تعد جريمة بشعة وانتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، اذ تنص المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف (على حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها)([3])، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية، التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، لكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، لم تكن البعثة فعالة بما فيه الكفاية

---

[1]- نقلا عن، المصدر نفسه.
[2]- تقرير حالات الوفات الناجمة عن العنف في العراق، مصدر سبق ذكرة.
[3]- نص المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩.

لمنع الاعتقالات العشوائية او حماية المعتقلين لدى الجهات الحكومية من عمليات التعذيب وسوء المعاملة.

٣-افتقار التقارير الخاصة برصد حالة حقوق الانسان في العراق التي بدات عام ٢٠٠٥، الى المنهجية الدقيقة، والى الشمولية في تناول الموضيع، والى الدقة في إستقاء المعلومات، والإعتماد على المصادر الرسمية في أغلب الإحصائيات التي تستخدمها، والى عدم الانتظام في اصدار التقارير ولاسيما في السنوات الثلاثة الأولى، الا ان البعثة تداركت ذلك في السنوات اللاحقة وبدات تصدر تقرير واحد للسنة يغطي (١٢) شهراً، ويمتاز بالشمولية في تغطية قضايا حقوق الانسان.

٤-الدور السلبي لبعض اعضاء بعثة الامم المتحدة (يونامي) في بعض القضايا ولا سيما السياسية منها، فعلى سبيل المثال ابدى البعض من السياسيين العراقيين قلقهم من الدور الذي يقوم به بعض أعضاء البعثة العاملين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في انتخابات عام ٢٠١٠، وبالتحديد في ما يخص مسالة المبعدين عن الانتخابات بسبب قانون المسائلة والعدالة، اذ عارضت السيدة (ساندرا ميتشل) تطبيق هذا القانون مما أدى الى ان تتهم البعثة وبعض شخوصها بعدم الحيادية وبالانحياز الى طرف على حساب الأطراف الأخرى([1]).

كما ثارت الشكوك حول آلية اختيار الموظفين العاملين في البعثة ومدى حياديتهم واستقلالهم بالعمل، فبالرغم من عدم التثبت من هذه القضية الا ان احتمال ارتباط بعض الموظفين باجهزة مخابراتية دولية، سواء للموساد الاسرائيلي او الى (CIA)، او غيرها، موجود وقوي، وعلى سبيل المثال تم اعتماد برنامج الكتروني للعد والفرز في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠، ولم يطلع على آلية عمله وتقنية استخدامة الا اشخاص معدودين من المفوضية ومن البعثة، وهو ما أثار غضب بعض الكتل التي شككت بالارقام الناتجة، وما يفهم من هذه العملية هو ان هنالك مخطط معد يقضي بعدم فوز اي كتله بفارق كبير، ومن ثم ابقاء الجميع بحاجة الجميع، لتستمر حالة المحاصصة ويبقى العراق بلد ضعيف وعرضة لخطر التفتت والتقسيم.

[1]- ذكر الدكتور احمد الجلبي رئيس حزب المؤتمر الوطني العراقي قلقة من الدور السلبي الذي يقوم به بعض اعضاء البعثة اثناء لقائه بوفد الاتحاد الاوربي الخاص بالانتخابات البرلماني لعام ٢٠١٠، ولمزيد من التفاصيل ينظر، الدكتور الجلبي ينتقد الدور السلبي لبعض ممثلي الامم المتحدة في العراق، وكالة انباء براثا، ٢٠١٠/٢/٢٥، على الرابط:
www.burathanews.com/news_article_88139.html

٥-تعدد الجهات العاملة في موضوع حقوق الانسان سواء بصورة مباشر أو غير مباشر في البعثة وخارجها، فداخل (يونامي) يوجد عدد من المكاتب، وخارجها يوجد (١٥) برنامج تابع للأمم المتحدة، فضلا عن المانحين الدوليين(١)، ما أدى الى ايجاد حالة من عدم التنسيق في الأولويات التي يجب ان تقدم للمواطن العراقي، فيلاحظ التركيز على الجانب السياسي والمؤسسات الرسمية والحكم الرشيد، واهمال القضايا الإقتصادية والتنموية وإعادة الإعمار.

٦- ان تعدد الجهات العاملة في العراق والتي لايمكنها تنفيذ برامجها على ارض الواقع بنفسها بسبب الوضع الأمني أدى الى ان تعتمد هذه المنظمات والوكالات على شركائها من منظمات المجتمع المدني العراقية، الا أن عدم وجود قانون ينظم عمل هذه المنظمات في الفترة السابقة، وعدم خضوع سجلاتها لتدقيق ديوان الرقابة المالية، أدى الى أن توجد حالات فساد مالي وإداري كبيرة وأهدار للأموال، التي من المفترض ان تذهب لخدمة المواطن العراقي.

ثالثا: الجوانب الإيجابية في دور بعثة (يونامي):

تسجل لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) العديد من الإنجازات طيلة فترة عملها في العراق، وتنوعت هذه الإنجازات ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق لانسان على محوري تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

فعلى صعيد التعزيز يؤشر لـ(يونامي) دورها الكبير في تقديم المشورة والدعم والتدريب لمؤسسات الدولة المختلفة ولاسيما الوزارات المعنية بشكل مباشر بمواضيع حقوق الانسان مثل وزارة حقوق الانسان ووزارة الداخلية والدفاع والعدل، من خلال الدورات التدريبية وورش العمل الخ، كما تسجل للبعثة دورها في نشر ثقافة حقوق الانسان في المؤسسات التربوية والتعليمية بالتعاون مع الوزارات العراقية المختصة، وكذلك يسجل للبعثة، دورها في التاكيد على حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وهم النساء والأطفال والأقليات، كما يسجل للبعثة دورها الكبير في تقديم المساعدة الفنية واللوجستية في مرحلة من المراحل للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك السعي الحثيث لتشكيل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان.

١- يقصد بالمانحين الدوليين، المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الانسان، اذ تخصص هذه المنظمات اموال بصيغة منح للمنظمات غير الحكومية المحلية، لتنفذ برامج معينة حسب اهتمام المنظمة الدولية وحسب احتياج المجتمع.

كما يسجل للبعثة دورها في بناء قدرات وزارة حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني في موضوع الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان في العراق (UPR)، ويسجل للبعثة دورها في الضغط على الحكومة لتحسين أحوال المعتقلين في السجون وإنهاء التعذيب وذلك من خلال الزيارات الميدانية وتوثيق الإنتهاكات ورفع التوصيات للحكومة العراقية، كما يسجل للبعثة سعيها الحثيث للتقريب بين وجهات نظر السياسيين سيما في القضايا الخلافية وأثناء أندلاع الأزمات، ويسجل للبعثة تواصلها مع الوكالات الأخرى العاملة في العراق لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني العراقية، واخيراً يسجل للبعثة والفريق القطري العامل الدور الكبير في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث والحوادث، ولا سيما للنازحين داخل البلد والمهجرين الى الخارج.

الخاتمة والإستنتاجات

من خلال دراسة الأمم المتحدة ودور أجهزتها في تعزيز وحماية حقوق الانسان وكذلك تناول حالة تطبيقية لهذه الدراسة المتمثلة بحالة العراق يمكن القول أن مفهوم حقوق الانسان لم يصل إلى الصورة التي نراها اليوم الا بعد مرور حقب تاريخية طويلة أسهمت في إنضاجه، إذ أصبح مفهوما يتمتع بالصفة العالمية والحماية الدولية من أي انتهاك من خلال تبني المنظمة الدولية لمهمة تعزيز واحترام وحماية حقوق الانسان في ميثاقها، وتضمين مهمة حماية هذه الحقوق من الانتهاك في صلب اختصاصات الهيئات واللجان التابعة لها، فضلا عن إصدار العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات التي تؤكد على أحترام وحماية حقوق الانسان.

وقد حصلت الطفرة النوعية بعد انتهاء الحرب الباردة وحصول تغييرات على صعيد العلاقات الدولية ببروز مبدأ التدخل الإنساني بصورة نشيطة، وكذلك إستحداث أجهزة جديدة تعنى بشكل مباشر بحماية حقوق الانسان مثل المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومن بعد ذلك المجلس الدولي لحقوق الانسان كبديل عن لجنة حقوق الانسان، فضلا عن دخول القضاء الجنائي الدولي وبصورة فاعلة لمحاسبة منتهكي حقوق الانسان ولا سيما من مجرمي الحرب في بداية عقد التسعينات بتشكيل محاكم جنائية مؤقتة، وبعد ذلك تطور الأمر الى تشكيل محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في القضايا التي

تمس حقوق الانسان بشكل مباشر مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

الا ان ما تقدم لا ينفي استغلال الأمم المتحدة من قبل القوى المهيمنة على الساحة الدولية وخصوصاً الولايات المتحدة الامريكية التي وظفت واخضعت هذا المبدأ (التدخل الانساني) في أغلب الأحيان لأغراض سياسية أكثر منها إنسانية مما أدى الى أن يفقد هذا المبدأ القيمة التي تأسس لأجلها، وأن تفقد المنظمة مصداقيتها في موضوع حماية حقوق الانسان من الإنتهاك، فضلا عن عدم كفاية الوسائل المتبعة في هيئات ولجان المنظمة لتوفير الحماية الحقيقية لحقوق الانسان، وأقتصار معظم الآليات على المطالبة والتنديد والشجب من خلال التوصيات والقرارات غير الملزمة للدول لانها لم تصدر من مجلس الأمن، أما ما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي فبالرغم من أهميته الا ان هنالك الكثير من المآخذ عليه، فبالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود الى ان انشائها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه، اما المحكمة الجنائية الدولية فقد منح نظامها الأساسي مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة لمهامها، وهو ما أدى الى تسييس دور المحكمة، فالإحالة عن طريق مجلس الأمن تعني صدور قرار يحصل فيه إجماع للدول دائمة العضوية، ويجب أن لا تعترض بشأنه أي دولة من الدول دائمة العضوية، وهو ما من شأنه أن يعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية شل أعمال المحكمة لاعتبارات سياسية بحتة، وهو ما اثبتته التجربة على أرض الواقع في حالة التعامل مع انتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان تجاه الشعب الفلسطيني، او أستخدام المحكمة للضغط على بعض الدول ومساومتها كما حصل في الحالة السودانية.

الإستنتاجات:

ومما تقدم يمكن اثبات مجموعة من الإستنتاجات تم التوصل اليها من خلال البحث في موضوع الأمم المتحدة وحقوق الانسان، ودراسة حالة تطبيقية عن ذلك والمتمثلة بحالة العراق من خلال ما يأتي:

١- ان الأفكار التي تناولت موضوع حقوق الإنسان لم تنبع من موقع واحد فقط، لكنها كانت مقسمة على مر التأريخ، كما ان الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان يكمن في العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والحقوق الطبيعية، فحقوق الإنسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد.

٢- ان هنالك أهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بحقوق الانسان بحيث أصبح إقرارها وحمايتها يعد مظهراً من مظاهر التقدم والرقي في المجتمعات ومازالت تبرم العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الموضوع.

٣- ان واضعي ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أكبر معاهدة دولية جماعية لمنظمة تعد أكبر منظمة دولية عرفها المجتمع الدولي، وما أوردوه من نصوص تتضمن أحكاما خاصة بحقوق الانسان، يدل على توجه اراده المجتمع الدولي الى جعل مبادئ حقوق الانسان قواعد آمره في القانون الدولي العام، ولكن يؤخذ على الميثاق عدم تناوله لحقوق الانسان ضمن مواد متسلسلة أو ضمن فصل واحد، بل تضمنتها نصوص واردة في مواد متفرقة، كما انه لم يشر الى آلية معينة يتم من خلالها تحقيق احترام حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق.

٤- ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أثر منذ صدوره تأثيرا قويا في كافة أنحاء العالم، دوليا ووطنيا، وقد أستند إلى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة باتخاذها وأوصت هذه النصوص صدور عدد من الإتفاقيات الدولية داخل أطار الأمم المتحدة وخارجها، كما كان له تأثير بارز على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، وفي حالات عديدة على قرارات المحاكم أيضا.

٥- أدى التطور في وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان الى إرساء المركز القانوني الدولي للفرد وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولي له اتجاه دولته بحيث لم يعد مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية يحول دون حماية حقوق الفرد بالمراقبة والتحري والتدقيق والمناقشة والإدانة وحتى بالمقاضاة. اذ ان الفرد اصبح بحكم الأمر الواقع يتمتع بمركز قانوني دولي في مسائل حقوق الانسان سواء بصفته مستفيداً منها وهو الشخص العادي او مسؤولاً عن انتهاكاتها عندما يتمتع بمسؤولية تخوله انتهاك حقوق الانسان بصيغة إصدار الأوامر وتنفيذها.

٦- ان البيئة السياسية الدولية قد امتدت آثارها حتى الى تفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة وتطويعها لإثبات الحماية الدولية الصادرة حسب البيئة السائدة، ففي حقبة الحرب الباردة وقمة الصراع الأيديولوجي كان كل طرف يوظف حقوق الانسان بما يتناسب ومتطلبات الصراع آنذاك، مما أدى الى ضعف دور الأمم المتحدة وشل حركتها، أما بعد انتهاء الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة فان الأخيرة لم تتوانى عن توظيف المنظمة وإعتماد سياسات إنتقائية وبمعايير مزدوجة

تابعة للمصالح السياسية، وهو ما يدلل على تأثر مفهوم حماية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالبيئة السياسية الدولية.

٧- تشكيلة مجلس الأمن من خمسة دول دائمة العضوية يمنع من أتخاذ أي اجراء لازم إذا ما وقع إنتهاك لحقوق الإنسان من قبل إحدى هذه الدول، لكونها تمتلك حق النقض (الفيتو) ضد ما قد يتخذ من قرارات أو اجراءات ضدها أو ضد الدول المرتبطة معها بمصالح سياسية، كما هو الحال في الموقف الروسي الصيني إزاء الوضع في سوريا حالياً، فقد جابهت روسيا أكثر من مشروع قرار يدين النظام السوري بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية تجاه المعارضة والشعب السوريين، وقد أستخدمت الأخيرة حق النقض لإجهاض القرار.

٨- عملت الدول الكبرى على أستغلال منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها ولا سيما الجهاز الأهم وهو مجلس الأمن في تسييس حقوق الإنسان وأستخدامها كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى من أجل تحقيق مصالح سياسية بحتة، وخصوصاً في ظل القطبية الأحادية التي يعيشها حالياً المجتمع الدولي، كما حصل في حالات كثيرة ومنها حالة العراق التي تناولها البحث.

٩- ان المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن كانت ذات طابع مؤقت ويعود السبب في ذلك الى خوف الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الامن من ان يكون وجود محكمة جنائية دولية دائمة مبرراً لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في أدانتها، فالمحاكم الدولية المؤقتة كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود الى ان إنشائها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه.

١٠- إن من أخطر التناقضات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو منح الإمكانية لمجلس الأمن بأن يجمد بقرار أعمال المحكمة، فلقد جاء في المادة (١٦) من النظام الأساسي أنه (لا يمكن القيام بأي بحث أو متابعة منصوص عليها بالنظام طيلة الإثني عشر شهراً الموالية لتاريخ توجيه مجلس الأمن طلبا في هذا الاتجاه إلى المحكمة، بمقتضى قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يمكن تجديد الطلب من طرف المجلس طبقا لنفس الشروط)، وهو ما يعد دليل على تسييس الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل النظام العالمي الراهن الذي يفتقد الى التوازن السياسي وتتحكم فيه الأحادية القطبية.

١١- ان بعض الوكالات المتخصصة قد قامت كل في ميدان أختصاصها بوضع إجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الانسان، وان أعمال هذه الوكالات تكمل الى حد كبير أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان.

١٢- بالرغم من عدم وجود التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة فى تقاريرها وفقا لـ(نظام التقارير) التابع للجان التعاهدية، كما لا توجد مواعيد محددة لتقديم مثل تلك التقارير، فضلا عن أن الأجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، الا ان تكرار هذه التقارير والاستمرار بمناقشتها وتبادل الرأي مع الدولة المعنية تمكن الأجهزة المختصة بحماية حقوق الانسان من التأثير على سلوك الدول في التحول عن انتهاكاتها وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها.

١٣- ان وسيلة شكاوى الأفراد قد حققت نتائج إيجابية في حماية حقوق الانسان بطريقة فعالة ومؤثرة في سلوك الدول ودرجة إستجابتها للجهود الدولية، وأنعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الوطنية التي لا تتلاءم مع الإتفاقيات الدولية. وفي حالات كثيرة أزيلت الإنتهاكات وتمت ترضية الضحايا سواء باتاحة الفرصة لهم باتباع وسائل أنتصاف فعالة، او بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

١٤- أن تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين ياتي في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، أي ان الغاية منه ليست انسانية ومن ثم فأن هذا يعني أن الذي يدفع الى التدخل ليس جسامة إنتهاكات حقوق الانسان ومدى إضرارها بالبشرية وخرقها لقوانين ومبادئ حقوق الانسان بل انه مدى خطورة تلك الإنتهاكات على الأمن والسلم الدوليين. وأن هذا يعني إمكانية حصول هذا التدخل عند وجود أي إنتهاك لحقوق الانسان ومهما كانت جسامته وخطورته إذا كان من شان ذلك المساس بالأمن والسلم الدوليين، كما أنه يعني في الوقت نفسه إمكانية عدم حصول هذا التدخل مهماً كانت جسامة إنتهاكات حقوق الانسان ومهما كان اضرارها كبيراً بالبشرية، إذا لم يكن من شانها الإضرار بالأمن والسلم الدوليين.

١٥- إن القرارات الصادرة بحق العراق بعد عام ١٩٩٠ كرست العقوبات واخضعت رفعها أو تخفيفها لشروط سياسية، كما أن مجلس الأمن بإصدارة القرار(٦٨٧) أضاف أهدافاً وشروطاً أخرى غير مشروعة، وربط عملية رفع الحظر عن العراق بتحقيقها وأصبحت التدابير الاقتصادية

المفروضة على العراق جزءاً من منظومة معقدة من الالتزامات الدولية يتعين عليه الوفاء بها، قبل أن يقرر المجلس ما إذا كان سيرفع الحظر أو يخففه أو يبقي عليه.

١٦- ان العقوبات الإقتصادية قد زادت من قوة النظام السابق على عكس ما كان مؤمل منها، بسبب تعاظم الدور الاقتصادي للنظام، فضلا عن توظيف النظام للحالة الأستثنائية التي يمر بها البلد ليضيف انتهاكات اخرى لسجله في ميدان حقوق الانسان.

١٧- ان الحصار الأقتصادي لم يكن هو السبب الوحيد لجميع محن العراق في تلك الفترة، فالنظام السابق يتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية أيضا لأنه فشل في تلبية متطلبات مجلس الأمن كما فشل في استخدام جميع موارده لحل الأزمات الإنسانية للشعب.

١٨- أن الأمم المتحدة كانت تتولى السيطرة على الحياة الأقتصادية في العراق، لذا فهي تتحمل مع مجلس الأمن مسؤولية مشتركة مع النظام السابق عن كافة الأوضاع المأساوية التي مر بها الشعب العراقي.

١٩- إن الأمم المتحدة تابعت بالتفصيل آثار عقوباتها على العراق ووثقت العديد من التقارير مواطن الضعف والعيوب في نظام العقوبات والأذى الذي أصاب أقساماً واسعة من الشعب العراقي، الا ان ذلك لا يعفيها من مسؤوليتها التاريخية تجاه العراق، ولا ينفي كون المنظمة اصبحت عبارة عن اداة طيعة بيد الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا لتنفيذ اجنداتهما في البلد والمنطقة من خلال المنظمة.

٢٠- بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، حصلت تغييرات وتطورات كبيرة على الصعيد المؤسساتي، كانت تمثل الخطوات الأولى لتعزيز وحماية حقوق الانسان في العراق من خلال تعويض المواطنين المتضررين وضحايا النظام السابق، وكذلك كفالة أحترام وتعزيز وحماية حقوق الانسان في الدستور الجديد والقوانين النافذة و سلطات الدولة الثلاث و الهيئات المستقلة ولا سيما الهيئة الأهم والتي يقع على عاتقها المسؤولية الأكبر، وهي المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان.

٢١- بالرغم من المساعي الحثيثة التي بذلتها الحكومات العراقيية المتعاقبه لتعزيز وحماية حقوق الانسان بعد عام ٢٠٠٣، الا ان ذلك لاينفي ما حصل من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ترقى الى مستوى الجرائم ضد الانسانية، ومن ابرزها أنتهاك حق الانسان في الحياة، اذ حصدت الحروب والصراعات والإضطرابات أرواح عشرات الآلاف من العراقيين على مر العقود

الماضية، ولم يكن الحال افضل بعد عام ٢٠٠٣، سوى في ان المسؤول عن هذه الانتهاكات لم يعد طرفاً واحداً، وانما عدة جهات، والضحية الأخير هو الشعب العراقي.

٢٢- أن الإحصائيات والأرقام التي وثقت حالات القتل في العراق بينت ان الجيش الامريكي يحتل المرتبة الأولى في أنتهاك حق الحياة، من خلال عمليات قتل عشوائي حينا ومقصود ومنظم حينا آخر، كما أستخدمت أساليب قتال لا تميز بين الأهداف المدنية أو التابعة للمقاومة المسلحة، او للمجاميع الإرهابية، اذ يقدر أن ما قتل اثناء السنة الأولى للاحتلال يعادل نصف ما قتل على يد القوات الامريكية حتى خروجها من العراق نهاية عام ٢٠١١.

٢٣- ان الولايات المتحدة الامريكية عملت على إضعاف دور الأمم المتحدة عموماً وفي العراق خصوصاً سيما بعثة (يونامي)، لكي تبقى هي المتحكم الأساس في جميع مجريات الأمور، وتمثل ذلك بتقييد دور بعثة (يونامي) وعدم إعطائها صلاحيات وولاية واسعة منذ بداية تأسيسها ولغاية عام ٢٠٠٧، مما أدى الى عجز بعثة الأمم المتحدة عن القيام بدورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان في العراق.

٢٤- فشل بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بتأدية مهامها بحفظ الأمن الإنساني من خلال عجزها عن حماية المدنيين، وتصاعد أعداد القتلى الذين سقطوا في العراق.

٢٥- فشل بعثة الأمم المتحدة (يونامي) بتأدية مهامها في حماية السجناء العراقيين لدى قوات الاحتلال من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ولا سيما في سجن أبو غريب.

٢٦- كان هناك دوراً سلبياً لبعض أعضاء بعثة الامم المتحدة (يونامي) في بعض القضايا ولا سيما السياسية منها، كما حصل مع اعضاء البعثة العاملين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في انتخابات عام ٢٠١٠.

٢٧- كان هناك حالة من عدم التنسيق في الأولويات التي يجب ان تقدم للمواطن العراقي من قبل بعثة يونامي والوكالات العاملة في العراق، وذلك بسبب تعدد الجهات العاملة في موضوع حقوق الانسان سواء بصورة مباشر او غير مباشر في البعثة وخارجها.

٢٨- بالرغم من السلبيات السابقة لكن يسجل لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) العديد من الإنجازات طيلة فترة عملها في العراق، وتنوعت هذه الإنجازات ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق لانسان على محوري تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولا: المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية:

١. ميثاق عصبة الأمم عام ١٩١٩.
٢. ميثاق الأمم المتحدة، اصدار مركز الاعلام في الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.
٣. إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الأضافية.
٤. الإتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٥. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
٦. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٧. الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥.
٨. إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٩. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
١٠. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام١٩٦٣.
١١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
١٢. البروتوكولين الاختياريين الملحقين بعهد الحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٧.

١٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
١٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
١٥. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ثانيا: الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة:

١. التوصية رقم (٤٣-١٣١) الصادرة من الجمعية العامة لسنة ١٩٨٨، بالوثيقة، A/RES/43/131
٢. التوصية رقم (٤٥-١٠٠) الصادرة من الجمعية العامة لسنة ١٩٩٠، بالوثيقة، A/RES/45/100
٣. قرار الجمعة العامة رقم (٤٩/٥٤) لسنة ١٩٩٤، بالوثيقة، A/Res/49/54
٤. قرار الجمعية العامة رقم (٤٩/١٧٨) لسنة ١٩٩٤، بالوثيقة، A/Res/49/178(1994)
٥. قرار الجمعية العامة رقم (٥٤/٣٣) لسنة ١٩٧٨، بالوثيقة، A/Res/54/33(1978)
٦. قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤/٣٧) لسنة ١٩٨٢، بالوثيقة، A/Res/194/37(1982)
٧. قرار الجمعية العامة رقم (٥١/٤٣) لسنة ١٩٨٨، بالوثيقة، A/Res/51/43(1988)
٨. قرار الجمعية العامة رقم (١٢٨/٤٤) لسنة ١٩٨٩، بالوثيقة، A/Res/128/44(1989)
٩. قرار الجمعية العامة رقم (٥٠/٤٦) لسنة ١٩٩٥، بالوثيقة، A/Res/50/46
١٠. قرار الجمعية العامة رقم (٥٩/٤٦) لسنة ١٩٩١، بالوثيقة، A/Res/59/46(1991)
١١. قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠.
١٢. قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (١٥٠٣/د-٤٧)، لسنة ١٩٧٠
١٣. قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (٣/٩) لسنة١٩٤٦.
١٤. قرار المجلس الإقتصادي ولإجتماعي رقم (١٢٣٥)، عام ١٩٦٧.
١٥. قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (٥) و(٩) لسنة ١٩٤٦.
١٦. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٢٣/٢) لسنة ١٩٦٧.
١٧. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣.
١٨. قرار مجلس الأمن رقم (١٢٨٤) لسنة ١٩٩٩، بالوثيقة، S/RES/1284(1999)
١٩. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بالوثيقة، S/RES/1583(2003)
٢٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣، بالوثيقة، S/RES/1483(2003)
٢١. قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣، بالوثيقة، S/RES/1583(2003)
٢٢. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٠) لسنة ٢٠٠٣، بالوثيقة، S/ERS/1500 (2003)
٢٣. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٠) لسنة ٢٠٠٣، بالوثيقة، S/ERS/1500 (2003)
٢٤. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤، بالوثيقة، S/ERS/1543(2004)
٢٥. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤، بالوثيقة، S/ERS/1546 (2004)
٢٦. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤، بالوثيقة، S/ERS/1546 (2004)
٢٧. قرار مجلس الأمن رقم (١٦٣٧) لسنة ٢٠٠٥، بالوثيقة، S/ERS/ 1637(2005)
٢٨. قرار مجلس الأمن رقم (١٦٣٧) لسنة ٢٠٠٥، بالوثيقة، S/ERS/ 1637(2005)
٢٩. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧٠) لسنة ٢٠٠٧، بالوثيقة، S/ERS/ 1770 (2007)
٣٠. قرار مجلس الأمن رقم (١٧٧٠) لسنة ٢٠٠٧، بالوثيقة، S/ERS/ 1770 (2007)
٣١. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠، بالوثيقة، S/ERS/660(1990)

٣٢. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦١) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/661(1990)
٣٣. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٢) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/662(1990)
٣٤. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٤) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/664(1990)
٣٥. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٥) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/665(1990)
٣٦. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٦) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/666(1990)
٣٧. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٧) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/667(1990)
٣٨. قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/669(1990)
٣٩. قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٠) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/670(1990)
٤٠. قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٤) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/674(1990)
٤١. قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٧) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/677(1990)
٤٢. قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٨) لسنة١٩٩٠، بالوثيقة، S/RES/678(1990)
٤٣. قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٦) لسنة ١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/686(1991)
٤٤. قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/687(1991)
٤٥. قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) لسنة ١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/688(1991)
٤٦. قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) لسنة١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/688(1991)
٤٧. قرار مجلس الأمن رقم (٧٠٦) لسنة ١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/706(1991)
٤٨. قرار مجلس الأمن رقم (٧١٢) لسنة١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/712(1991)
٤٩. قرار مجلس الأمن رقم (٧٥١) لسنة ١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/751(1991)
٥٠. قرار مجلس الأمن رقم (٧٧٨) لسنة ١٩٩٢، بالوثيقة، S/RES/778(1992)
٥١. قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣، بالوثيقة، S/RES/808(1993)
٥٢. قرار مجلس الأمن رقم (٨١٤) لسنة ١٩٩٣، بالوثيقة،S/RES/814(1993)
٥٣. قرار مجلس الأمن رقم (٨٤١) لسنة ١٩٩٣، بالوثيقة، S/RES/841(1993)
٥٤. قرار مجلس الأمن رقم (٨٧٦) لسنة ١٩٩٣.بالوثيقة S/RES/876(1993)
٥٥. قرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥) لسنة ١٩٩٤، بالوثيقة، S/RES/935(1994)
٥٦. قرار مجلس الأمن رقم (٩٤٠)، لسنة ١٩٩٤، بالوثيقة، S/RES/940(1994)
٥٧. قرار مجلس الأمن رقم (٩٤٤) لسنة ١٩٩٤، بالوثيقة، S/RES/944(1994)
٥٨. قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤، بالوثيقة، S/ERS/955(1994)
٥٩. قرار مجلس الأمن رقم (٩٨٣) لسنة١٩٩١، بالوثيقة، S/RES/983(1991)
٦٠. قرار مجلس الأمن رقم (٩٨٦) لسنة ١٩٩٥، بالوثيقة، S/RES/986(1995)

ثالثا: القوانين والقرارات:

ا- القوانين:

١. قانون الانتخابات رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤.
٢. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .
٣. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان، رقم (٥٣)، لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.
٦. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

٧. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٩. الأمر رقم ٩٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، في٢٠٠٤/٦/١٥.

ب- القرارات:

١. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١١) والصادر بتأريخ ١٩٧٨/٦/٧.
٢. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٤٩) والصادر بتأريخ ١٩٧٥/١٠/٢٩.
٣. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٤٤) والصادر بتأريخ ١٩٧٦/١١/٢٠.
٤. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٧٠) والصادر بتأريخ ١٩٨٣/١٢/١٣
٥. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٠) والصادر بتأريخ ١٩٨٠/١/٢٨
٦. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦١٠) والصادر بتأريخ ١٩٨٣/١٢/٢٣
٧. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٦١) والصادر بتأريخ ٣١/ ٣/ ١٩٨٠.
٨. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٧٤) والصادر بتأريخ ١٩٨١/٤/١٥.
٩. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٥١) والصادر بتأريخ ١٩٨١/١٠/٢.
١٠. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٦) والصادر بتأريخ ٥/٧/ ١٩٨٠.
١١. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٣) والصادر بتأريخ ١٩٨١/١/١٠.
١٢. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٤) والصادر بتأريخ ١٩٧٨/٧/٣.
١٣. قرار وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٨٨٤) بتأريخ ١٩٨٠/٤/١٠.

رابعا: المعاجم:

١. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩.

٢. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج٢، بلا تاريخ.
٣. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الثاني، منشور على موقع ام الكتاب للابحاث والدراسات على الرابط: http://www.omelketab.net.
٤. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦.
٥. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٥، ١٩٩٦.

خامسا: الكتب العربية:

١. احمد ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية-المفهوم والممارسة-، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بلا تاريخ.
٢. احمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، اربد، ط١، ١٩٨٨.
٣. احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.
٤. اسماء جميل وفالح عبد الجبار، الاحزاب السياسية في العراق، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٧.
٥. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٧.

٦. انور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٣.
٧. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب– دراسة مقارنة –، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١.
٨. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠١.
٩. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والاليات، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٢.
١٠. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزعات المسلحة في البحار، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤.
١١. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزعات المسلحة في البحار، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤
١٢. بو جلال بطاهر، اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٤.
١٣. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٩.
١٤. بول بريمر، عام قضيته في العراق(النضال لبناء غد مرجو)، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.
١٥. جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢.
١٦. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٧. حسام الدين سويلم، خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٥.
١٨. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٩. حسن نافعة ومحمد شوقي، التنظيم الدولي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٠. حسن نافعة، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.
٢١. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥.
٢٢. حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة ، بلا تاريخ.
٢٣. حمد ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية-المفهوم والممارسة-، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بلا تاريخ
٢٤. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١.
٢٥. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠.

٢٦. رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا، ٢٠٠١.
٢٧. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٨. سليماني سهام، تاثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية-دراسة حالة العراق ١٩٩١، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢٩. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء ، دمشق، ١٩٦١
٣٠. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،منشاة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ٢٠٠٤.
٣١. صادق الأسود، الرأي العام والإعلام، وزارة الدفاع، بغداد،١٩٩٠.
٣٢. صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، ٢٠٠٥.
٣٣. صلاح علي نيوف، مدخل الى الفكر السياسي الغربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ج ١، ٢٠٠٥.
٣٤. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية:هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد،
٣٥. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية:هيمنة القانون ام قانون الهيمنه، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٣
٣٦. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤.
٣٧. عبد الجبار عبد مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط٢، ١٩٨٢.
٣٨. عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٩. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٠. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.
٤١. عبد الله رخرور، الحماية الجنائية الدولية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٣.
٤٢. عبد الله رخرور، الحماية الجنائية الدولية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٣،
٤٣. عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية- دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية- ،جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
٤٤. عزت البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة، ١٩٨٥.
٤٥. عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل-مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، مركز الاهرام لحقوق الانسان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
٤٦. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد ، ط٦ ، ٢٠٠١.
٤٧. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف الاسكندرية، الاسكندرية، ط٢، ١٩٤٨.

٤٨. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعه والنشر، الموصل، ٢٠٠١.
٤٩. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان، ١٩٩٧.
٥٠. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠٤.
٥١. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-الاليات والمحتويات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣.
٥٢. كمال الجزولي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥٣. كمال الجزولي، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦
٥٤. ليا ليفين، حقوق الإنسان – أسئلة وأجوبة –، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٥٥. مجدي كامل، بلاك ووتر جيوش الظلام، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
٥٦. مجموعة باحثين، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٥٧. محمد السعيد الدقاق ، الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا تاريخ.
٥٨. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥.
٥٩. محمد حسنين هيكل، حرب الخليج اوهام القوة والنصر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٣.
٦٠. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ج ١٠، ١٩٩٧.
٦١. محمد سعيد المجذَوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، ط١، ١٩٨٦.
٦٢. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة- خلفيات النشأة والمبادئ-، ط١، ١٩٩٧.
٦٣. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.
٦٤. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة، الكويت، ط١، ١٩٨٩.
٦٥. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق للطباعة،–القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٣.
٦٦. نشأت عثمان الهلالى، حقوق الانسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥.

سادسا: الكتب المترجمة:

١. البرت ساي وآخرون، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨.
٢. بول روتية، التنظيمات الدولية، ترجمة، أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.

٣. توم غولت ، كيف تعمل الأمم المتحدة ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، نيويورك ، ١٩٦٢.
٤. تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط(العراق- ليبيا- السودان)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
٥. جان توشار وآخرون، تأريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
٦. جون كولر،الفكر الشرقي القديم، ترجمة، كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥.
٧. جيف سيمونز، استهداف العراق– العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
٨. جيفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة، امام عبد الفتاح امام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٣.
٩. دايفيد فورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.
١٠. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١.
١١. رينيه جان دبوي، عالمية حقوق الانسان، في ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة محمد امين الميداني، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، ستراسبورغ ، ط٢، ٢٠٠٥.
١٢. فريتس كالسهوفن وليزابيث ستغفيلد، مدخل للقانون الدولي الانساني- ضوابط تحكم خوض الحروب، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.
١٣. مكسيم – أ – رمبروستر، رؤوساء الولايات المتحدة، ترجمة لجنة من الادباء، شركة الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٦٠.
١٤. نعوم تشومسكي، الدول المارقة استخدام القوة في الشؤون العالمية، تعريب اسامة اسبر، مكتبة عبيكان، عمان، ٢٠٠٤.
١٥. نعوم تشومسكي، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة- دروس من كوسوفو، ترجمة أيمن حداد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
١٦. هاردي بوالون، ماهي حقوق الانسان، ترجمة سميره جبالي، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، بلا تاريخ.

سابعا: البحوث والدراسات :

١. ابراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٦) ١٩٨٠.
٢. أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، العدد١٤٥، ٢٠٠١.
٣. احمد ادريس، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي و المحافظة على السلم في العالم؟، بحث منشور في ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- و آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ١٠ - ١١ يناير ٢٠٠٧.
٤. احمد الوائلي، حقوق الإنسان بين الشريعتين الديني والوضعي فكرة موجزة، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، عدد ٦، ٢٠٠٢.

٥. احمد عبد الرزاق شكارة، الفكر الاستراتيجي الامريكي والشرق الاوسط في النظام الدولي الجديد، في العرب والنظام العالمي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ط١، ١٩٩١.
٦. احمد عمر الراوي، دور الاستثمار الأجنبي في إعادة بناء الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد٢، ٢٠٠٦.
٧. احمد لطفي السيد مرعي، الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية في احترام حقوق الإنسان، بحث منشور، جامعة الملك سعود، الرياض،٢٠٠٦.
٨. ازهار الشيخلي، دراسة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الإتفاقية الأوربية، مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد ١٩، ٢٠٠٣.
٩. ازهار الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد ١-٢، ٢٠٠٣.
١٠. أسامة ثابت الالوسي، آفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد١٤، ٢٠٠١.
١١. اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، اعداد، أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي للطباعة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. اماني محمود فهمي، حقوق الانسان في علاقات الشرق والغرب، مجلة السياسية الدولية، عدد ٩٦، ١٩٨٩.
١٣. اميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الانسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، ٢٠٠٥.
١٤. باسيل يوسف، الأبعاد الوطنية والدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الواقع والطموح، في ندوة آثار الحصار الشامل على حقوق الإنسان في العراق، بغداد، وزارة الخارجية، ١٩٩٨.
١٥. باسيل يوسف، الأمم المتحدة وآفاق حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، مجلة شؤون سياسية، بغداد، عدد ٧٠٦، ١٩٩٦.
١٦. باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة الحق، القاهرة، عدد٣، ١٩٨٥.
١٧. باسيل يوسف، الفقر وحقوق الإنسان، في الفقر والغنى في الوطن العربي، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٨. باسيل يوسف، تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان، في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررا، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد،١٩٩٨.
١٩. باسيل يوسف، حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة شؤون سياسية، عدد ٢، ١٩٩٤.
٢٠. باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد،عدد ٩، ٢٠٠٣.

٢١. بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة ، ١٩٧٥.
٢٢. بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد (٧) ١٩٦٧.
٢٣. بطرس بطرس غالي، السياسة الدولية تستطيع توعية الرأي العام العربي بقدرة التخلص من الانغلاق الفكري والانفتاح على العالم، حاورته سوسن حسين، مجلة السياسة الدولية، عدد١٦٥، ٢٠٠٥.
٢٤. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١١٤، ١٩٩٣.
٢٥. ثامر كامل محمد، حقوق الإنسان بين الضغوط الخارجية والقيم الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥.
٢٦. خميس الحديدي، حقوق الانسان بين الواقع والطموح، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، العدد الاول، ٢٠٠٠.
٢٧. رائد فوزي، الشركات الامنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، عمان، ٢٠٠٧.
٢٨. رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان العربي، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٢.
٢٩. رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، عدد١، ٢٠٠٠.
٣٠. رياض مهدي عبدالكاظم، حرية المعلومات والنفاذ اليها من منظور المجتمع المدني والاعلام ودورهما في تعزيز الشفافية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لهيئة النزاهه في العراق، بغداد، ٢٠٠٨.
٣١. رياض مهدي عبدالكاظم، مستقبل التنمية البشرية المستدامة وحقوق الانسان في العراق، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، العراق، العدد ٨، ٢٠٠٨.
٣٢. سعد هجرس، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الامريكية، مجلة المنار، عدد٦، ١٩٨٩.
٣٣. شمس الدين الكيلاني، مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٣٤. صباح كاظم بحر، محاضرات في حقوق الانسان، بحث منشور على موقع المجموعة العلمية العراقية، ٢٠٠٨: www.iraqeg.com
٣٥. ظريف عبد الله، حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والاقليمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٤، ١٩٩٠.
٣٦. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني مفهومه ومجالاته وعلاقته بحقوق الانسان، في مجموعة مؤلفين(دورة عنبتاوي الثانية عشر محاضرات خطط ودروس)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣.
٣٧. عبد الأمير الانباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢١٥)،١٩٩٧.

٣٨. عبد الحسين شعبان، حقوق الانسان في العراق_المدافعون وتشريع القسوة دوليا وداخليا، المجلة العراقية لحقوق الانسان، سوريا، عدد ٣، ٢٠٠١.
٣٩. عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على موقع اللجنة الشعبية العامة للعدل على الرابط:http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260
٤٠. عبد الوهاب الضلاعين، مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطوره عند العرب وآثار الحصار الجائر على حقوق الإنسان العراقي، ندوة آثار الحصار على حقوق الإنسان في العراق، بغداد، وزارة الخارجية، ١٩٩٨.
٤١. عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الانسان والديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١٢٧، ١٩٩٦.
٤٢. علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على موقع مركز الشرق العربي والرابط:
http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-04-08.htm#_ftn45
٤٣. علي عيسى عثمان، الاعتراف بالإنسان هو الأصل في حقوق الإنسان- الإسلام والديمقراطية، في حقوق الإنسان الروئ العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
٤٤. عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ١١٧، ١٩٩٤.
٤٥. كريم الجزراوي، المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة، في دورة عنبتاوي الثانية عشر محاضرات خطط دروس، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣.
٤٦. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور على الانترنيت على الموقع: www.imamsadrnews.net/archieve/
٤٧. محمد امين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة –عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشاتها، مجلة حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، العدد الاول، ١٩٩٤.
٤٨. محمد عابد الجابري محرراً، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
٤٩. محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢١٦، ١٩٩٧.
٥٠. محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
٥١. محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٤٥، ١٩٩٩.
٥٢. محمد ميكو، حقوق الإنسان وأزمتها، في الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، مجموعة باحثين، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٤.

٥٣. محمد هاشم ماقورا، العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بحث منشور على موقع اللجنة الشعبية العامة للعدل، على الرابط التالي: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=277
٥٤. محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد (١٧)، لسنة ١٩٩٥.
٥٥. مشرف وسمي محمد، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الامنية الخاصة في ظل الاحتلال، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد ١٠، العدد ٤، ٢٠١١.
٥٦. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٥٧. مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، ٢٠٠٥.
٥٨. مصطفى كامل السيد، حقوق الانسان في المجتمع الدولي-قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ٩٦، ١٩٨٩.
٥٩. منذر عنبتأوي ، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، في محمود شريف بسيوني واخرون ، مجموعة حقوق الانسان،ج٢،دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨٩.
٦٠. منذر عنبتأوي، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، في محمود شريف بسيوني واخرون، مجموعة حقوق الإنسان، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٩.
٦١. هاشم فارس الجبوري، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥.
٦٢. وفاء جعفر المهداوي، نظام الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان في العراق، مقترح لبناء برنامج وطني، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة، بغداد، العدد٤٢، ٢٠٠٦.

ثامنا: البحوث والدراسات المترجمة:

١. اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد عام ٢٠٠٢.
٢. بييرهاسنر، من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد٧، ١٩٩٩.
٣. المجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال (البنتاغون)، ماذا حصل في سجن أبو غريب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٧٠٨، ٢٠٠٤.
٤. ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية لوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٤، ٢٠٠٠.
٥. هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في اطار سياسات القوة الحديثة، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

تاسعا: الاطاريح والرسائل الجامعية:

ا- اطاريح الدكتوراه:

١. ابراهيم احمد عبد، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧

ب- رسائل الماجستير:

١. أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٢. رياض مهدي عبد الكاظم، السياسة الخارجية الامريكية وحقوق الانسان دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
٣. علي صبيح حسن، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وفقا لنظام روما الاساسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
٤. هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨.

عاشرا: الادلة التدريبية:

١. حقوق الانسان وإنفاذ القانون، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢.
٢. الدليل الإرشادي لمساعدة منظمات المجتمع المدني على وضع استراتيجيات للحد من الفساد الإداري في الدوائر العامة، منشورات برنامج المجتمع المدني العراقي، بغداد،٢٠٠٦.
٣. دليل التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان، نشرة دورية، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠١
٤. دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.
٥. دليل انجازات ونشاطات وزارة حقوق الانسان لعام ٢٠١١، وزارة حقوق الانسان، دائرة البحوث والدراسات، بغداد، ٢٠١١.
٦. دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٦)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩.
٧. دليل للمنظمات غير الحكومية، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨.
٨. ملف القائمين بالتعليم، القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملف رقم (٢)، جنيف، ١٩٩٦.

احد عشر: المنشورات:

١. احمد الرشيدي، حقوق الانسان-مفاهيم الاسس العلمية للمعرفه-، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد٢٤، ٢٠٠٦.
٢. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ١٩٩٣.
٣. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣.
٤. الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، نيويورك، ١٩٧٨.

٥. حقوق الأقليات، صحيفة وقائع رقم (١٨) التنقيح (١) الأمم المتحدة، ٢٠٠١.
٦. حقوق الإنسان، أجراءات الشكوى، صحيفة وقائع رقم (٧) ،مكتب الأمم المتحدة،جنيف، بلا تأريخ.
٧. سمير المختار، ما هو تقرير الاستعراض الدوري الشامل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.
٨. الشرعة الدولية لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم (٢)، لعام ١٩٨٨.
٩. ضاري رشيد الياسين، الأمم المتحدة والسياسة الخارجية الأمريكية(رؤية مستقبلية)، في السياسة الخارجية الأمريكية المعاصرة، نشرة مركز الدراسات الدولي، جامعة بغداد، عدد ١٤، ١٩٩٧.
١٠. منشور لجنة مناهضة التعذيب، الرسالة رقم (١٧)، الامم المتحدة، ١٩٩٢.
١١. المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (١٩) ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣.
١٢. نشرة مجموعة مواد اعلامية ٢٠٠٨، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، بغداد، ٢٠٠٨
١٣. نشرة مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، بغداد، ٢٠١٠

اثنى عشر: التقارير:

١. تقرير الاقتصاد العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية، ٢٠٠٩.
٢. تقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أيلول(٢٠٠٧- ٢٠٠٩)
٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن عملا بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام (٢٠٠٤)، ٢٠٠٦، بالوثيقة ذات الرمز: S/2006/706
٤. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن عملا بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام (٢٠٠٤)، ٢٠٠٩، بالوثيقة ذات الرمز: S/2009/284
٥. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن عملا بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام (٢٠٠٤)، ٢٠٠٧، بالوثيقة ذات الرمز: S/2007/330
٦. تقرير الاول التحول الديمقراطي في العراق، مجموعة باحثين، المعهد العراقي ، بغداد، ٢٠١٠.
٧. تقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، بطرس غالي، لعام ١٩٩٥، نيويورك، الامم المتحدة.
٨. تقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في العراق ٢٠١٠، الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، منشورات الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، بغداد، على الموقع: www.ijrda.org.
٩. تقرير الشرق الأوسط، مجموعة الأزمات الدولية، مسؤولية فاشلة، اللاجئون العراقيون في سوريا، الأردن ولبنان، رقم (٧٧)، ٢٠٠٨.
١٠. تقرير المدير العام عن انشطة منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، ج٢، جنيف، ١٩٩٠.
١١. تقرير حقوق الانسان في العراق الثاني لسنة ٢٠٠٩، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، بغداد، ٢٠٠٩.

١٢. تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، مكتب حقوق الانسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، بغداد، ٢٠١٠.
١٣. تقرير في الموعد المحدد: عمليات النقل والسمسرة المتعلقة بالاسلحة وخطرها على حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٦.
١٤. تقرير منظمة (هيومان رايتس ووتش) بعنوان (الولايات المتحدة الأمريكية- الانحراف عن الهدف-: إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين العراقيين، في المجلة العراقية لحقوق الإنسان، عدد٩، ٢٠٠٤.
١٥. تقرير منظمة العفو الدولية بين المجازر واليأس- العراق بعد خمس سنوات- ، ٢٠٠٨.
١٦. تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٠٥.
١٧. تقرير واقع حقوق الانسان في العراق ٢٠١٠، وزارة حقوق الانسان، جمهورية العراق، ٢٠١١.
١٨. تقرير(تعداد الجثث في العراق- ملف الخسائر البشرية المدنية-٢٠٠٣-٢٠٠٥، في مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٣١٩، ٢٠٠٥.
١٩. تقرير، حالات الوفاة الناجمة عن العنف في العراق ٢٠٠٣-٢٠١١، مشروع احصاء جثث العراق، ٢/كانون الثاني/ ٢٠١٢، على الرابط:
www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2011
٢٠. تقرير، سجلات حرب العراق: ماتكشف عنه الارقام، منشور على موقع مشروع احصاء جثث العراق، ٢٣/ تشرين الاول/٢٠١٠، على الرابط:
www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/warlog
٢١. تقرير، ضغوط امريكية لاستعادة دور الامم المتحدة في العراق، منشور على موقع شبكة اخبار النجف الاشرف، على الرابط:
http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=29990

ثلاثة عشر: الصحف:

١.جريدة الرياض، إدانة جندي أميركي سابق بجريمة اغتصاب وقتل فتاة عراقية، العدد ١٤٩٢٩، ٩/ مايو/ ٢٠٠٩.

٢.جريدة المدى، الاعدام شنقا لفراس الجبوري، العدد٢٥٤١، ٢٠١١/٦/١٧.

اربعة عشر: المصادر الاجنبية:

First: Books:

1. Bertrand Russell, A history of Western philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945.
2. Donnely Jack, Human Rights and Foreign Policy, World Politics, 1982.
3. Francis Hankin, Making Democracy Work, Washington, D.C.by public Affairs press, 1956.
4. Green wood, Is there aright of Hum Anita rain intervention, Today 1993.
5. Hans Kochler, The Use of Force in The New Titer national Order: On Problematic Nature of The Concept of Humanitarian Intervention, in,

International Law and Interventionism in the New World Order From Iraq to Yugoslavia, Prologue by Denis J. Holliday, Spain, 2000.
6. Human Rights, Questions and Answers, United Nations, New York, 1987.
7. Julio Pradovallejo, Force and Development of Human Rights-Bulletin of Human Rights Implementation of International Human Rights Instruments, U.N, New York, 1990.
8. M.G .Bhandare, The Role and Machinery of The Unite Nations in The Field of Human Rights Bulletin of Human Rights,U.N,NewYork,1990.
9. Robert Mckeever and others , USA politics, England, by prentice Hall, 1999.

Second: Researches:

1. Edward S. Greenberg, In Order to Save It-We Destroy It: Reflections on The United States and International Human Rights, In Human Rights and American Foreign Policy, Edited by Fred E. Baumann- Public Affairs, Conference Center, Kenyon College, Gambier, Ohio, USA, 1982.
2. Robert M. Perito, The Iraq Federal Police, U.S. Police Building under Fire, by, United States Institute of Peace, 2011.

Third: Internet:

1. Sarah Sewall and Carle Kaysen, The United States and The International Criminal Court, In the site of (American of Academy of Arts and Sciences). www.amacad.org/projects/icc.htm.
2. Iraq Body Count, Iraqi deaths from violence in 2010, first published, December, 30, 2010. www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2010
3. Iraq Body Count, Casualties of Suicide Bombing in Iraq,2003-2010, September, 2011: http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/lancet-2011/

خمسة عشر: الانترنيت:

المواقع الرسمية:

١. الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، القسم الخاص بقايدة البعثة، على الرابط :
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4982&language=en-US
٢. الموقع الرسمي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، قسم حقوق الانسان، على الرابط :
http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4996&language=en-US

٣. الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، اللجان والية عملها ونشاطاتها ،الصفحة الخاصة باللجان على الرابط:
http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name
٤. الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، قرارات وتوصيات الجلسة رقم (٣٤)في ٢٠١٢/٤/٩، والمنشورة على الرابط:
www.parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?name=articles

الخطب والمقالات واللقاءات:

١. نزار حيدر، لماذا لايحق لنا معرفة مصادر تمويل الاحزاب السياسية العراقية؟، الحوار المتمدن، عدد ٢٧٨١، ٢٠٠٩/٩/٢٦.
٢. الدكتور الجلبي ينتقد الدور السلبي لبعض ممثلي الامم المتحدة في العراق، وكالة انباء براثا، ٢٠١٠/٢/٢٥، على الرابط: www.burathanews.com/news_article_88139.html
٣. خطاب الرئيس جورج بوش في ٢٠٠٣/٩/٧ والمنشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:

www.white house.gov/news/2003/09/07

٤. مرصد الحريات الصحفية، الارشيف، ٢٠١١/٢/٢، على الموقع الالكتروني:www.jfoiraq.org

٥. منشور حقوق الانسان مفاهيم اساسية، الشبكة العربية لحقوق الانسان، كتيب منشور على موقع الشبكة: www.gohod.net
٦. نص وثيقة العهد الدولي مع العراق، منشور على موقع مرافئ على الرابط : http://www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=15153